وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـة الحـاج لـخضر - باتنة –

كليـة العلـوم الإجتماعيـة
و الـعلـوم الإسلاميـة
قـسـم: الـشريعـة

نيابة العمادة لـما بعد التدرج
و الـبـحـث الـعلمـي
و العلاقـات الـخارجيـة

" التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية"

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،تخصص شريعة و قانون.

إعداد الطالبة:
سامية شرفه

إشراف الدكتور:
صالح بوبشيش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم والقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
د/علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د/صالح بوبشيش	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د/كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	مناقشا
د/عبد الـيد بوكركب	أستاذ محاضر	جامعةباتنة	مناقشا

السنة الجامعية: 1427-1428هـ / 2006-2007م

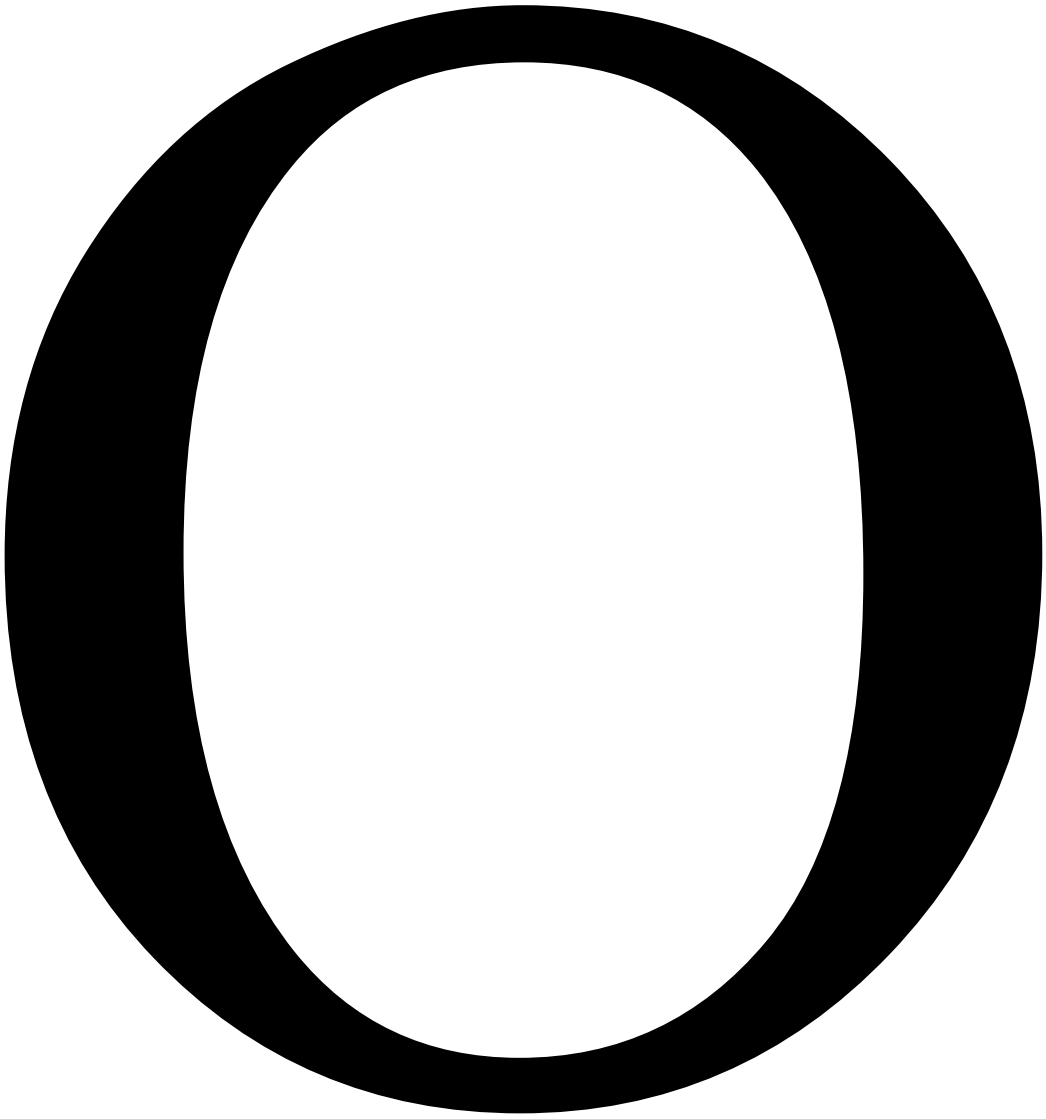

الإهداء

أهدي أولى ثماري إلى التي **تربعت فوق عرش قلبي والتي نقشت** بحبها **و آمالها آفاق دربي** إلى التي **كانت ولاتزال غيث قلبي وبسمة شفتي** إلى **أعز وأعظم امرأة أراها** في **هذا الوجود فإليك يا أمي** ثم **إليك يا أمي** ثم **إليك يا أماه الرائعة** إلى **الذي تكبد** المحن **وتحدى الصعاب ،**إلى **الرجل الذي عهدته متفانيا صابرا** إلى **العزيز الغالي إليك ياأبتي الرائع**

إلى **الصقر النادر** إلى **الذي** لطالما أظلني بجناحيه **وأمدني** بأنفس **مالديه** وإلى **الذي زرع** في قلبي **حب العلم وخدمني لأجله بكل تفاني إليك أخي الفاضل الدكتور:**"أحمد"

إلى **صادق الأخوة** إلى **الباذل بلا مقابل** إلى **النسر الذهبي والمعدن النقي** إلى **الذي واساني كثيرا وأعانني كثيرا إليك أخي الفاضل الصيدلي: "عبد النور"**

إلى **البسمة الحنون ، تغريدة البيت وأميرة العرين** إلى **حبيبتي الدكتورة المشاكسة أختي الصغرى "م"**

إلى **صراحة** لم **تعهد وصبر لاينضب** إلى التي **خدمتني كثيرا** وتحملتني **طويلا إليك ياأختي** الحبيبة **"ف"**

إلى **قطرات الندى** التي **أنعشت قلبي** إلى التي **أمطرت علي** بحبها **وحنانا عطاء فوق العطاء وشجعتني على الإقدام مهما تكن الأسباب فإليك يا أختي الفاضلة الصيدلية "و"**

إلى **زوجها الكريم العطاء** إلى **الذي أعانني** في بحثي **بأخوة وصدق كبيرين**
إلى **الدكتور الجراح** جمال **خننو**
إلى **اليرقات** التي **نشأت** في **عشكما- حفظها الله ورعاها –**
وأسعدت بيتنا وأنارته إلى **رياحين القلب**
فدوة آلاء الرحمن ، يوسف نجم **الدين ، وسيم عبد البارئ ومحمد إلياس**

كما أهديها لكل مسلم غيور على دينه حريص على اتقاء شبهة الربا في **ماله**
و إلى **كل طلاب العلم**

أهدي هذا العمل المتواضع

شكـــر وتقـــدير

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير- بعزته ورحمته-
فلك ياألله يا عظيم العطاء يا واسع النعم عظيم الشكر وكثير الحمد
على ما أنعمت به علي بجودك وكرمك

ثم الشكر بعد ذلك لأستاذي المشرف الدكتور صالح بوبشيش على ما تكرم به علي من توجيهات علمية وملاحظات قيمة أنارت بحثي منذ أولى خطواتي فيه إلى آخر مراحله فجزاك الله عني وعن سائر طلبة العلم خير الجزاء.
كما لا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من الأساتذة والأستاذات وعمال المكتبات الجامعية ومدراء بنوك

وأشكر كل من كان له الفضل في تعليمي خلال المراحل الدراسية كلها
وإلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة فجزاكم الله عني جميعا خير الجزاء وسدد خطاكم وجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

المقدمة

1- أهمية الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الكريم المنان الموفق إلى سواء السبيل على جميع نعمه الظاهرة والباطنـة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمـد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه صلاة لا تنقضي إلى يوم الدين

أما بعد..

إن من نعم الله عز وجل على عباده أن جنبهم مآزق الحاجة والاضطرار، ورفع عنهم البـؤس والـدمار، فيسر لهم السبل التي توصلهم إلى بر الأمان،في كل شأن من شؤون حياتم ،حتى يتسنى لهـم العـيش في سـلام واطمئنان.

فقد جاءت الرسالات السماوية مثبتة لما ينفع الناس مزعزعة لما يضرهم، معدلة لما اجتمع فيه النفع والضر، والصلاح والفساد.

والإنسان إضافة إلى ارتباطاته الروحية،وطرق إحيائها وممارستها بالجوانب التعبدية الصرفة، فهو مجبـول كذلك على ممارسة جملة متنوعة من الارتباطات ومن بين أهم تلك الارتباطات والمعاملات؛ المعاملات المالية،وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بـا مراعاة لحساسيتها وأهميتها في آن واحد فعمدت لتنظيمها بأسس متينة تكفل العدالة والمساواة لجميع أطرافها.

و من بين تلك المعاملات ،عقد القرض،وحيث أن هذا العقد معاملة قد ضربت جـذورها إلى العهـود القديمة إلا أنـا وبتسويغ بشري استغلت كطريقه فعالة في استضعاف الضعفاء وأكل مالهم بالباطل فابتعدت عـن كل القيم الأخلاقية المفترض التزامها في مثل هاته الحالات لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة لشروطه حتى يكتمل الغرض الذي وجد لأجله وهو أنه عقد إحسان وإرفاق ولن يخرج عن هذا الإطار لأي سـبب كـان فحرمت الربا ومنعت كل ما قد يؤدي إليها .

هذا وبنشأة البنوك واعتمادها على هذا العقد في جل معاملاتا حتى بعد توسعها وتطورها مع ارتكازهـا بالموازاة مع ذلك على عنصر الفائدة-الربا-جعل وظائف البنوك رغم وجاهة وأهمية دورها الاقتصادي قاصرة على المبالغة في اهتمامها بعنصر الفائدة على حساب التنمية الاجتماعية والاقتصادية

والحقيقة التي لا تخفى على أحد أن بوادر البشرى قد ظهرت بظهور مجموعة من البنوك الإسلامية نضت لاستبدال المعاملات البنكية الربوية بنظيراتا من المعاملات التي أخضعت تصاميمها لما يوافق أحكام التشريع الإسـلامي في جانب المعاملات المالية

وقد كان هذا البحث عبارة عن دراسة لأصول هذا العقد وبحث إسقاطاته العملية الحديثة على مـستوى الخدمات البنكية،سواء في البنوك الإسلامية أو في البنوك التقليدية –الربوية- دراسة مقارنة- ثم الوقـوف علـى تقنيات سيرها و حيثياته في البنوك التقليدية خاصة ومن ثمة الوصول لوضع التكييف الشرعي والقـانوني لهـا ثم الموازنة فيما بينهما بعد ذلك.

2- أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى أهمية الموضوع السابقة الذكر ، هناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية لاختيار بحث هذا الموضوع:

- الأسباب الموضوعية

لا يمكن لأحد أن يهمل أهمية الخدمات البنكية ، غير أنه باستفحال ظاهرة تداول الأموال الربوية بحجة كونا منصرفة عن أعمال استثمارية مما يلزم أخذ مقابل عليها و هذا شرط غير مستثنى لا من القروض الاستثمارية و لا من القروض الاستهلاكية ، و هذا البحث عبارة عن محاولة توفيقية تعديليه لما فسد من الشروط لإعادة ضخها من منطلق إسلامي و كما يقال ما أمكن تعديله لا ينبغي إلغاؤه .

- الأسباب الذاتية

ويمكن ردها إلى ما يجده المسلم في نفسه من غيرة على دينه لما يراه من تداول للربا و انتهاك حرمة من حرمات الله تعالى ، أردت محاولة الإصلاح ما استطعت و ذلك من خلال استقصاء خدمات البنك في هذا المال – القرض- و إجراء دراسة مقارنة بين عينات من البنوك الإسلامية و الربوية حتى أكون أكثر دراية و أبلغ حجة عند تقديم البديل الراشد.

3- إشكالية الموضوع وأهدافه

تتركز إشكالية البحث في النقاط التالية :

-ما المقصود بعقد القرض ؟ و ما الهدف منه ؟ بمعنى هل لعقد القرض إسهاما في تفعيل حركة التنمية ؟ وكيف يتم ذلك ؟.

-ما هي الضوابط التي أناطتها الشريعة الإسلامية بذا العقد؟ و إلى أي حد سايرها القانون الوضعي في ذلك ؟

-كيف وظفت كل من البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية – الربوية – عقد القرض في خدماتا و ما تقدير النتائج التي توصلت إليها ؟ و هل يمكن القول بأنا نجحت في ذلك ؟.

و هل أن للتوظيف الحديث لعقد القرض من آثار على المستوى الفردي و الاجتماعي و الاقتصادي و إن كانت ، فما هي أبعادها ؟

4- أهداف البحث

لعل أهم الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع تتركز في النقاط التالية:

1- محاولة ضبط و تكييف عقد القرض بصوره الحديثة و بالتالي الوصول لصورة واضحة ودقيقة لعملياته

2- التعرف عن قرب على هذه الخدمة من خلال إجراء بحوث ميدانية تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية و البنوك الربوية .

3- استقصاء عمل البنك الإسلامي في هذه القضية و إدراك مدى التزامه بأحكام الشريعة .

4- إبراز أهمية البنوك الإسلامية في الخارج لتشجيع إنشائها في الدول الإسلامية ككل وبلادنا خاصة .

5- الكشف عن الآثار المختلفة لعملية توظيف القرض وبيان وجه المصلحة والمفسدة فيها

5-الدراسات السابقة والجديد الذي جاء في هذا البحث

إن هذا الموضوع قد سبقت دراسته ولا أدعي السبق في ذلك،ومن بين أهم تلك المؤلفات "القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية "لمحمد الشحات و "عقد القرض في الشريعة الإسلامية" – دراسة مقارنة مع القانون الوضعي-: علاء الدين خروفه، وهو أصل لرسالة دكتوراه؛ حيث تناول فيه دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الجانب القانوني والفقهي إلا أنه لم يعن بالجانب الاقتصادي أو بالأحرى جانب الممارسة البنكية لهذا العقد حيث كانت دراسته لهذا الجانب غير مركزة وهو ما أفضت فيه من خلال بحثي، كما أن الجديد كذلك في هذه الدراسة هو استقصاء جملة من الآثار للتطبيقات الحديثة لعقد القرض،وهو مالم يوجد في تلك الدراسات التي سبقت،والجديد كذلك هو تركيز موضوع البحث على عقد القرض بشكل خاص من خلال وضع دراسة مستفيضة لهذا العقد ثم الانتقال للتطبيقات الحالية له سواء في البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية ينتهي بوضع موازنة بينهما

كما تناول البحث دراسة ما تيسر من القروض الحديثة كما تجري في البنوك الجزائرية .

6-المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع وتنوعت تلك المراجع بين المصادر والمراجع الفقهية والقانونية والاقتصادية وغيرها.

المصادر والمراجع الفقهية على المذاهب المختلفة منها:حاشية الدسوقي ،الإنصاف ومغني المحتاج وبدائع الصنائع للكاساني والمحلى لابن حزم وغيرها من المصادر الفقهية القديمة كما استعنت بمجموعة من المراجع الفقهية الحديثة كالملخص الفقهي: لابن فوزان، والفقه المالكي الميسر: لوهبة الزحيلي

وكانت استفادتي من المصادر والمراجع الفقهية عند التأصيل لعقد القرض واستخلاص أحكامه وأركانه وعموما كل ماكان خاصا بالجانب الفقهي للبحث

أما دراسة الجانب القانوني ،فاعتمدت أيضا على جملة من المصادر القانونية ،لعل أهمها الوسيط في شرح القانون المدني: لعبد الرزاق السنهوري

كما أن المراجع الاقتصادية تنوعت إلى مراجع في الاقتصاد الإسلامي من بينها:الخدمات البنكية وموقف الشريعة الإسلامية منها لعلاء الدين زعتري والمعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ومن أهم تلك المراجع التي أفادتني كثيرا وأنارت بحثي في جانبه الإجرائي خاصة هو كتاب "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام":لمحمد الصاوي

وبالجانب المقابل اعتمدت في جانب الاقتصاد الوضعي على مجموعة من المراجع منها التي تختص بالجانب الاقتصادي الصرف كمحاضرات في اقتصاد البنوك: لشاكر قزويني والقانون المصرفي: لمحفوظ لعشب، ومنها أيضا ما كانت دراستها أكثر تخصص من حيث الدراسة المقارنة ؛حيث درست الجوانب القانونية والاقتصادية معا، للمعاملات البنكية:معاملات البنوك من الوجهة القانونية:علي عوض

كما استعنت على تثبيت الجانب القانوني،بما تيسر لي من النصوص القانونية ،سواء ما تعلق منها بقـانون النقد والقرض، أو القانون المدني، أو غيرها.

و ساعدني في إعداد بحثي كم آخر من المصادر والمراجع ،وأكتفي هنا بسرد مجمـل لهـا دون تفـصيل فمنها:كتب التفسير ،والحديث ،والتراجم ،والمالية العامة ،والتاريخ ،والكتب العامة ،وكذا القـواميس اللغويـة، والاقتصادية ،والقانونية ،بالإضافة لمواقع الانترنت ،والمجلات العلمية، والرسائل الجامعية وغيرها...

7-منهج البحث

أهم المناهج العلمية التي اعتمدتا في دراسة موضوع هذا البحث ، المناهج الآتية:

أولا:المنهج المقارن حيث كنت أعتمده في المقارنة بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معظم جزئيات البحث متى ما توفرت لي المادة العلمية في كل منهما ،وذلك لبيان أوجه الاتفـاق وأوجـه الاخـتلاف بينهما.

ثانيا :المنهج التحليلي حيث اعتمدته في تحليل ما جاء في كل مسألة من موضوع البحث،سواء في الفقـه الإسلامي أو في القانون الوضعي وكذا شرح تحليل مختلف العمليات البنكية.

كما اتبعت في انجاز البحث الخطوات المنهجية الآتية:

1-اعتمدت كتابة آيات القرآن الكريم على القرص المضغوط برواية حفص،وقمت بتخريجها في هـامش البحث.

2-كما حرصت على تخريج الأحاديث النبوية من صحيحي البخاري أومسلم أو من غيرهما من كتـب السنن الأخرى إن لم أجده فيهما.

3-اكتفيت في تميش المصادر والمراجع سواء عند ذكرها لأول مرة أو لا بكتابة اسم الكتاب ثم اسـم المؤلف ثم الجزء والصفحة،وأرجأت باقي البيانات الخاصة به في فهرس المصادر والمراجع تفاديا للتكرار.

4-عند تكرار الكتاب في نفس الصفحة كنت أعيدكتابة العنوان مرة أخرى بإضافة المرجع الـسابق إن وجد بينهما فاصل،وإن لم يوجد بينهما فاصل كتبت المرجع نفسه مع ذكر الصفحة إذا كانـت مختلفـة عـن سابقتهاأواكتب المكان نفسه إن لم يوجد فاصل ولم تتغير الصفحة.

6-وخلال الدراسة كنت أقدم جانب الفقه الإسلامي على جانب القانون الوضعي.

7-وقد أرفقت البحث مجموعة من الملاحق ،التي احتوت بعضا من العمليات أو الأنظمة لمعظم الخدمات التي تمت دراستها في متن البحث.

8-وتسهيلا على القارئ،قمت بوضع عدة فهارس،فهرس الآيات القرآنية ،وفهرس الأحاديـث النبويـة وفهرس لأهم المصطلحات الاقتصادية التي ذكرها في البحث.

9-خلال البحث أحيانا أذكر المصرف التقليدي وأحيانا المصرف الربوي وكلاهما يحمل معنى واحدا كما استخدمت بعض الاختصارات وهي في مجملها في جانب النصوص القانونية ك:م:المادة،ق م ج:القـانون المـدني الجزائري.

8- صعوبات البحث

إن البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات والعراقيل،ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي مـا يأتي:

-عدم الحصول على الوثائق البنكية اللازمة كلها .

-كما أنني لم أتمكن من إدراج بعض الوثائق ضمن الملاحق بعد أن تحصلت عليها نظرا لاحتوائها علـى بعض الشروط التي فاقت مستواي العلمي بالأحكام الشرعية وأخص بالذكر هنا بعض الوثائق الخاصة ببنك البركة الجزائري

حيث احترت في تصنيفه إلى البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية.

9- خطة البحث

درجت في إنجاز بحثي بناء على إشكالية البحث التي طرحت وتم تقسيمه إلى ثلاثة فـصول :خصـصت الفصل الأول لدراسة عقد القرض ، بداية من بيان المفاهيم اللغوية والاصطلاحية ثم بالانتقـال لبيـان حكمـه وخصائصه ودراسة أركانه وعموما كل ما يتعلق به حتى يتضح لدي التصور الدقيق لهذا العقد

ثم انتقلت بعد ذلك لدراسة شاملة لماهية البنوك وكذا الخدمات التي تقدمه وكانت دراسة مباحث هـذا الفصل دراسة مقارنة-بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-.

أما الفصل الثاني فخصصته للدراسة العملية ،حيث اشتمل على دراسة دقيقة لتلك الخدمات من الناحيـة الشرعية والناحية الوضعية وأوازن فيما بينها من جهةثم أخلص بعدها لوضع تخريجات قانونية وشرعية للخـدمات التي تقوم با البنوك الربوية ثم أوازن فيما بينها من جهة ثانية.

وفي الفصل الثالث أظهرت مختلف الآثار الفردية والاجتماعية والاقتصادية للتطبيقات السابقة .

وهذا عرض عام لخطة البحث التي تمت وفقها الدراسة:

الفصل الأول:تحديد وتأصيل

المبحث الأول:مفهوم عقد القرض ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض

المطلب الثاني: مشروعية عقد القرض

المبحث الثاني:حكم عقد القرض وخصائصه

المطلب الأول:حكم عقد القرض

المطلب الثاني:خصائص عقد القرض

المبحث الثالث:أركان عقد القرض وشروطه

المطلب الأول:أركان عقد القرض

المطلب الثاني:شروط عقد القرض

المبحث الرابع:أنواع عقد القرض وتمييزه عن العقود المشابة له

المطلب الأول:أنواع عقد القرض
المطلب الثاني:تمييز عقد القرض عن بعض العقود المشابة له
المبحث الخامس:مفهوم البنك نشأته وأنواعه
المطلب الأول:تعريف البنك ونشأته
المطلب الثاني:أنواع البنوك
المبحث السادس:الخدمات البنكية والقانون المنظم لها
المطلب الأول:الخدمات البنكية
المطلب الثاني:القانون المنظم للخدمات البنكية
الفصل الثاني:أشكال التوظيف الحديث لعقد القرض في نظر الفقه والقانون
المبحث الأول:الوديعة البنكية وأشكالها
المطلب الأول:حقيقة الوديعة البنكية
المطلب الثاني:أشكال الوديعة البنكية
المبحث الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للودائع البنكية والموازنة بينهما
المطلب الأول:التكييف الشرعي للودائع البنكية
المطلب الثاني: التكييف القانوني للودائع البنكية
المبحث الثالث:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي
المطلب الأول:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية
المطلب الثاني: فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية
المطلب الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لفتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والموازنة بينهما
المطلب الرابع:خطابات الضمان
المبحث الرابع:القروض البنكية
المطلب الأول:القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية
المطلب الثاني :القروض المصرفية في البنوك التقليدية
المطلب الثالث:خصم الأوراق التجارية
الفصل الثالث:الآثار الفردية والاجتماعية والاقتصادية للتطبيقات السابقة
المبحث الأول:الآثار الفردية
المطلب الأول:الآثار الفردية الأخلاقية
المطلب الثاني:الآثار الفردية النفسية
المبحث الثاني:الآثار الاجتماعية

المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لإلغاء الربا
المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية للربا
المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية
المطلب الأول:الآثار الاقتصادية لإلغاء الربا
المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية للربا

الفصل الأول:تحديد وتأصيل

المبحث الأول:مفهوم عقد القرض ومشروعيته

المبحث الثاني:حكم عقد القرض وخصائصه

المبحث الثالث:أركان عقد القرض وشروطه

المبحث الرابع:أنواع عقد القرض وتمييزه عن العقود المشابة له

المبحث الخامس:مفهوم البنك نشأته وأنواعه

المبحث السادس:الخدمات البنكية والقانون المنظم لها

توطئة:

إن بحث موضوع" التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية"-دراسة مقـارن -يـستوجب علـى الباحث الوقوف على مفاتيحه وتوضيح المفاهيم التي ستدور حولها الدراسة في ضوء كل من الفقه الإسلامي والقـانون الوضعي.

وأهم تلك المفاتيح ، عقد القرض، وكذا الخدمات البنكية، فتكون الدراسة الأولى منصبة على تحديد وإبراز المفاهيم اللغوية، والاصطلاحية لهذا العقد مع إيضاح خصائصه ،ومميزاته التي تميز بـا عن غيره من العقود؛ ثم بحث مدى مشروعيته وبيان الأركان التي ارتكز عليها ومعرفة الشروط التي سطرت له .

ومادام هذا الموضوع؛ يصبو لمعرفة الأشكال الحديثة لاستعمال عقد القرض، وذلك من خلال ما يتم التعامـل به داخل البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية على حد السواء، تحتم الإتيان بمباحث ؛تخص دراسة ماهية البنك، ونشأته وما هي الخدمات التي يقوم بـا؛ وكذا تبيان القانون المنظم لها.

المبحث الأول:مفهوم عقد القرض ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض

المطلب الثاني: مشروعية عقد القرض

المبحث الأول:مفهوم عقد القرض ومشروعيته

عقد القرض مركب إضافي، ولتحديد مفهومه يستلزم ضبط تعريف لكل من المركبين، ومن ثم الوصول لتعريف جامع لهما.

المطلب الأول:مفهوم عقد القرض

الفرع الأول:مفهوم عقد القرض في اللغة

أولا: تعريف العقد لغة

عقد: العين والقاف والدال، أصل واحد، يدل على شد وشدة وثوق[1]، وذكر أنه الشد والربط[2]، فهو نقيض الحل[3]، وقد يتم الربط بين شيئين ماديين، كالحبل، أو معنويين كالبيع. وقد يطلق العقد ويقصد به العهد، قال الله تعالى: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]** [4]، العقود[5]: جمع عقد، وقد فسرت بالعهود عند ابن عباس وغيره، والعهود-هنا- ما أحل الله وما حرم، وما فرض[6].

قال الشاعر[7]:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدوا العِنَاجَ وشَدوا قَوْقُهُ الكربا[8]

"العناج: عروة في أسفل الدلو من باطن، تشد بوثاق إلى أعلى الكرب، فإذا انقطع الحبل أمسك العناج الدلو أن يقع في البئر، والكرب: الحبل الذي يشد على عراقي الدلو ليكون هو الذي يلي الماء"[9].

ثانيا- تعريف القرض لغة

لكلمة قرض في القواميس والمعاجم اللغوية معاني عديدة، لذا سأقتصر على المعاني التي أراها أكثر صلة بالموضوع.

1- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مج4، ص 86.
2- لسان العرب المحيط: ابن منظور، مج2، ص 836.
3- المرجع نفسه، ص 835.
4- سورة المائدة: الآية 1.
5- معجم مقاييس اللغة: المرجع السابق، المكان نفسه.
6- مختصر تفسير ابن كثير: ج1، ص 572.
7- الحطيئة.
8- الكشاف: الزمخشري، مج1، ص 590.
9- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: رمضان البوطي، ص 17.

- قرض: القاف والراء والضاد، أصل صحيح[1]، وأصل القرض في اللغة القطع[2]، فـ: قرض الـشيء بنابه: قطعه[3]، وقرضت الشيء أقرِضُه –بالكسر- قرضا قطعته.

وهي بالكسر لغة فيه حكاها البعض[4]، لكن الكسر لا يوافق القياس لأن المصدر الثلاثي المتعدي قياسـه بفتح الفاء[5].

- والقرض أيضا ما تعطيه لتقضاه[6]، قال تعالى: **[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا]** [7]، أي من ذا الذي ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء رضوانه فيضاعفه له وله أجر كريم[8].

قال الشاعر[9]:

وإذا جوزيت قرضا فاجزه إنما يجزي الفتى ليس الجمل

و قال آخر[10]:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا[11]

الفرع الثاني:مفهوم عقد القرض اصطلاحا

أولا: تعريف العقد اصطلاحا

1- تعريف العقد في الاصطلاح الشرعي

المتتبع لكلام الفقهاء، المتفهم في معانيه يرى أن العقد عندهم يطلق بإطلاقين متداخلين، فنجد أن منـهم مـن يتوسع في استعمال معنى العقد ويعمله في كل التزام بل وفي كل تصرف[12] ينشأ عنه حكم شرعي سواء كـان هـذا

1- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مج5، ص 71.

2- لسان العرب: ابن منظور، مج5، ص 8588 .

3- أساس البلاغة: الزمخشري، ص 362.

4- الكاسائي: أنظر: الصحاح: الجوهري، مج3، ص 326.

ومن حكاها عنه أيضا، ابن السكيت والجوهري أنظر: تحرير التنبيه: أبي زكريا النووي، ص 215.

5- هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، ص 359.

6- لسان العرب: المرجع السابق ،ص 8589.

7- سورة الحديد: الآية 11.

8- صفوة التفاسير: الصابوني، مج3، ص 323.

9-لبيد.

10- أمية بن أبي الصلت.

11- لسان العرب: المرجع السابق، المكان نفسه.

12- قسمت التصرفات إلى قسمين: قولي، فعلي، والقولي قسم إلى تصرفات عقدية وأخرى غير عقدية، التصرفات غير العقديـة قسمت هي الأخرى إلى قسمين: أحدهما يتضمن إرادة إنشاء من صاحبه، إنشاء حق، إسقاطه... كالوقف، أما الآخر فهو غـير متضمن لهذه الإرادة كالاقرار، أما التصرف القولي العقدي فيتكون من قولين من جانبين يرتبطان. أنظر:- المدخل الفقهي العـام: مصطفى الزرقا، ج1، ص 379.

التصرف صادرا من شخصين أو أكثر كالبيع والإمارة وغيرها، أو كان صادرا عن شخص واحد، كالوقف، النـذر، الوصية...

بينما يقصره آخرون على نوع خاص من الالتزام[1]، وهو ما كان صادرا عن شخصين ومـا شـابه ذلـك، والشائع المشهور بإطلاق الفقهاء للفظ العقد هو المعنى الثاني، أما الإطلاق الأول فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيه يدل على التعميم[2].

وبناء على ذلك فقد عرف العقد شرعا بأنه:

"العقد اتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليـه"[3] وعـرف في م (103) في مجلـة الأحكام بـ:

"العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[4].

والذي يبدو من خلال التعريفين الواردين أن التعريف الأخير كان أكثر صراحة في بيان ماهية العقـد أي بأنه عبارة عن ارتباط كل من الإيجاب والقبول في حين دل التعريف الأول على ذلك دلالة خفية بتعبير أن العقد عبارة عن اتفاق بين طرفين مما يدل طبعا على انبثاق الإيجاب من طرف وقبول من الطرف الآخر.

والخلاصة التي نصل إليها هو أن العقد يتمحور مفهومه حول ارتباط الإيجاب بالقبول وما يرتـب كـل منهما من التزامات على عاتق الطرفين.

2- تعريف العقد في الاصطلاح القانوني

عرف المشرع الجزائري في م54 ق.م.ج العقد بقوله:"العقد اتفاق يلتزم بموجبـه شـخص ،أو عـدة أشخاص آخرين،بمنح ،أو فعل أو عدم فعل شيء ما" [5].،مجاريا في ذلك التعريف الذي ذهب إليه القانون الفرنسي في م 1101: "العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء"[6].

والذي يلاحظ من التعريف الفرنسي، أنه تعريف غير جامع وقاصر لأنه جعل لب العقد هو الالتزام من طرف واحد اتجاه الطرف الآخر والحقيقة أن العقد هو أيضا التزام متبادل بين طرفين أو أكثر، كما يظهـر للوهلـة

1- الالتزام في الفقه الإسلامي كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاءه سواء كان ذلك مـن شـخص واحـد كالوقف، أو من شخصين كالبيع... وعليه فالالتزام في الفقه الإسلامي مرادف للعقد في الفقه الإسلامي بمعناه العام، انظر:- فقه المعاملات –دراسة مقارنة-: محمد علي عثمان الفقي، ص 129.

2- للتوضيح أكثر أنظر أيضا: أحكام العقد في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة- محمود عبد الميد المغربي، ص 10.- الملكيـة ونظرية العقد: محمد أبو زهرة، ص 173 وما بعدها.

3- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، ص 255.

4- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ص 91.

5- القانون المدني الجزائري.

6- نظرية العقد: عبد الرزاق السنهوري، ص 80.- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: عبد المنعم الصدة، ص 49.- موسوعة العقود المدنية والتجارية: إلياس ناصيف، ج1، ص 22.

الأولى أن القانون الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للعقد ،بحيث حصره فيما يصدر من التزامات من أحد الأطـراف اتجاه الآخر مستبعدا بذلك مفهوم العقد الذي ينطوي على تبادل الالتزامات، غير أنـه وبتـدقيق النظـر في نـص المادة54من الق.م.ج.وبالاستناد لما جاء في نص الم55يظهر أن مفهوم العقد قد اتسع نوعا ما ليشمل المفهوم العام لـه حيث جاء فيها:"يكون العقد ملزما للطرفين ،متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا" [1]..

وجاء في م 122 من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري وم1 للمشروع الفرنسي الإيطالي: "العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر، على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنائها"[2].

وهو ما ذهب إليه التعريف الثاني والذي كان أقرب إلى الموضوعية، وإلى هذا المعنى أيضا ذهـب رجال القانون وعبروا عن ذلك بقولهم: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر هو إنـشاء التزام أو نقله أو إناؤه"[3]، أو "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني"[4].

3-الموازنة بين التعريف الاصطلاحي الشرعي والتعريف الاصطلاحي القانوني للعقد

بالمقارنة بين تعريف العقد الاصطلاحي في الفقه الإسلامي وتعريفه في الاصطلاح القانوني، نجد أن الفقـه الإسلامي يركز على ربط الإيجاب بالقبول على اعتبار أن كل منهما يعبر عن الإرادة الباطنة لأطراف العقد، بينما القانون يركز على توافق الإراديتين دون تطرق لدلالة الإراديتين كما عبر عنها الفقه الإسلامي بالإيجاب والقبـول الدالين بوضوح على رضا المتعاقدين الذين هما بصدد التعاقد، وبالتالي فالفقه الإسلامي قد تفوق في إبـراز تلـك الإرادة فهو أبلغ وأحكم من التعريف القانوني[5].

ثانيا: تعريف القرض اصطلاحا

1- تعريف القرض في الاصطلاح الشرعي

عرف الفقهاء القرض بعدة تعاريف نذكر منها:

أ- عند الحنفية: عرف ابن عابدين القرض بأنه: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[6]

ب- عند المالكية: وقد عرف ابن عرفة القرض بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف لـه لا عـاجلا تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"[7]، حيث أخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول، كقطعة

1- القانون المدني الجزائري.

2- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: عبد المنعم الصدة ، ص 49.- نظرية العقد: عبـد الـرزاق الـسنهوري ، ص 82.- موسوعة العقود المدنية والتجارية: : إلياس ناصيف ، ص 23.

3- نظرية العقد: المرجع السابق، ص 79.- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: المرجع السابق، ص 51.

4- شرح القانون المدني الجزائري: محمد صبري، ص 38.

5- عقد القرض في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة مع القانون الوضعي- :علاء الدين خروفه، ص 25.

6- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، ج7، ص 388.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة، ج4، ص 359.- الخرشي على مختصر سيدي خليل: ج6، ص 229.

النار، وقوله في عوض أخرج به الهبة، وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، وقوله لا عاجلا معطوف على محذوف تقديره مؤجلا غير معجل بتفضل أي قصد نفع المقترض وهذا لا يجيز إعارة ما لا يحل[1].

جـ- عند الشافعية: عرف الشربيني القرض بأنه: "هو تمليك الشيء على أن يرد بدله"[2].

د- عند الحنابلة: عرف المرداوي القرض بقوله: القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع بـه ويـرد بدله"[3].

هـ- عند الظاهرية: عرف -ابن حزم– القرض بقوله: "أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى"[4].

- عند الفقهاء المعاصرين:

"القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه"[5].

"دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[6]. وهذا التعريف ظاهر في أنه مستفاد من تعريف الحنابلة الذي سبق.

كما عرف القرض كذلك، عند بعض الباحثين المعاصرين بأنه"عقد القرض ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أوضاع، يـستوي في هـذا تفريطه وعدم تفريطه"[7]

من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد أن الفقهاء قد اتفقوا إلى حد بعيد في تحديد مفهوم القـرض وإن اختلفت عباراتم في ذلك تبعا لاختلاف اتجاهاتم في اعتبار محل القرض.

2- تعريف القرض في الاصطلاح القانوني

عرفته م450 من ق.م.ج، تحت عنوان القرض الاستهلاكي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نايـة القـرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"[8]، والذي بدا لي للوهلة الأولى أن التعبير بالقرض الاستهلاكي تعبير معيـب، ولعل المشرع أراد أن يقول عارية الاستهلاك، مجاريا للتشريع الفرنسي حيث أخطأ في صياغة كلمة Prêt الـتي

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة، ج4، ص 359.

2- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ج2،ص 117.- الوسـيط في المـذهب: أبي حامـد الغـزالي،ج2، ص256.

3- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي، ج5، ص 95، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج3، ص 312.

4- المحلى بالآثار: ابن حزم،ج8،ص77.

5- فقه السنة: سيد سابق، ج3، ص 144.

6- الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 322.

7- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:علي أحمد السالوس،ج1،ص16.

8- القانون المدني الجزائري.

عن با المشرع الفرنسي عارية حيث قسمها بدورها إلى عارية الاستهلاك بمعنى القرض، وعارية الاستعمال وهي العارية المعروفة لدينا.

فجاء في م 1892من القانون الفرنسي الحالي تعريف القرض بأنه: "عارية الاستهلاك (القرض): عقـد يسلم بمقتضاه أحد العاقدين للآخر مقدارا معينا من الأشياء التي تلك بالاستعمال ويلتزم هذا الأخير بأن يرد إليه مقداره من عين نوعه وصفته"[1].

ونفس التعريف الذي ورد في القانون الجزائري أورده المشرع المصري الذي اقتصر تعريفه علـى كلمـة قرض دون ذكر لصفة الاستهلاك[2] وهو محق في ذلك.

من خلال التعريف الذي ورد في القانون الفرنسي والقانون الجزائري نجد أنه لا فارق بينهما عدا المحـل الذي يتم التسليم له، فالمشرع الفرنسي جعله عاما بحيث عبر عنه بتسليم قدر معين من أي شيء أمـا المـشرع الجزائري فحدده بمبلغ من النقود أو بمال مثلي آخر.

3-الموازنة بين التعريف الاصطلاحي للقرض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الذي يظهر جليا من خلال ملاحظة التعاريف الشرعية والقانونية أن التعاريف القانونية، مستمدة من الفقه الإسلامي، ولا تخرج عنه.

غير أنه ولزيادة التقييد أن المشرع الفرنسي ساير الجمهور في تعريفهم إلى حد بعيـد، بينمـا المـشرع الجزائري فإنه ساير الحنفية في تعريفهم للقرض بأنه يكون في المثليات فقط.

-المفهوم العام لعقد القرض:

الآن وبعد أن تعرضت لبيان التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكلا الطرفين نخلص لبيان مجمل المفهوم لهما معا.

فعقد القرض عبارة عن التزام متبادل يتم بموجب اتفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معين للطرف الثـاني على أن يرده إليه بعد الفراغ منه.

ومن خلال تلك التعاريف يمكن أن نستنتج الخصائص العامة لعقد القرض وهو ما سندرسه فيما بعد

1-Art 1892 : « Le prêt de consommation est un contrat par lequel l'une des parties livre à l'autre une certaine quantité de choses qui se consomment par l'usage, à charge pour cette dernière de lui en rendre auTant de même espèce et quantité ». Juris-classeur : Civil code , art. 1832 à 1904 .

2- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج2، ص 419.

المطلب الثاني: مشروعية عقد القرض

الفرع الأول:مشروعية عقد القرض في الفقه الإسلامي

القرض مرفق من المرافق المستحبة، المندوب إلى فعلها، وهو مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع.

1- من الكتاب

ورد لفظ قرض في عدة مواضع من آيات القرآن الكريم[1] منها قوله تعالى: **[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً]**[2] وقد قيل أن اللفظ علق باسم الجلالة ،فيكون من أقرض الناس طمعا في ثواب الله تعالى فكأنما أقرض الله تعالى[3]، وذلك لزيادة حث المؤمنين على بذل القرض وجعله بابا من أبواب أعمال البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو بذلك يدخل ضمن الخصال الخيرية التي تستمد أصلها من روح الشريعة السمحاء، من خلال ما دعت إليه في كثير من الآيات إلى فعل الخير والتعاون عليه، قال تعالى:**[وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]**[4] وقوله تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]** [5]

2- من السنة

وردت أحاديث كثيرة سواء من السنة القولية أو الفعلية يستفاد منها مشروعية القرض بل والحث على إتيانه منها:

- روى أبو سعيد الخدري قال: "**جاء أعرابي إلى النبي يتقاضاه دينا كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أحرج عليك**[6] **إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي: "هلا مع صاحب الحق كنتم" ثم أرسل إلى خوله بنت قيس فقال لها: "إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك"، فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفت أوفى الله لك، فقال: "أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع** [7]" [8].

1- سورة البقرة: الآية 245. سورة المائدة: الآية 12. سورة الحديد: الآية 11، 18. سورة التغابن: الآية 17. سورة المزمل: الآية 20.

2- سورة البقرة: الآية 245.

3- تحرير التنوير: ابن عاشور، ج2، ص 482.

4- سورة الحج: الآية 77.

5- سورة المائدة: الآية2.

6- أحرج عليك، بمعنى أضيق عليك، أنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، مج3، ص 90.

7- غير متعتع: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه، المكان نفسه.

8- أخرجه ابن ماجه: كتاب: الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطانا، رقم: 2426، ج2، ص 810.

- كان رسول الله ρ إذا أتاه امرؤ مسلما فرآه عاريا، يأمر بلالا τ بالإقراض قال بلال: يأمرني فـأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبـل في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي،قلت: يا لباه (لبيك)، فتهجمني وقال لي قولا غليظا، وقـال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك إلى أن قال رسول الله ρ: **"أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك..."**[1].

عن أبي رافع مولى رسول الله ρ قال: **استسلف رسول الله ρ بكرا[2]، فجاءته إبل من إبل الـصدقة، قال أبو رافع، فأمرني رسول الله ρ أن أقضي الرجل بكره، فقلت : لم أجـد في الإبـل إلا جمـلا خيـارا[3] رباعيا[4]، فقال رسول الله ρ أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاءً"[5].**

كما ورد كذلك آثارا من الصحابة تدل على مشروعية القرض ومنها:

- روى أن عمر بن الخطاب τ أقرض أبي بن كعب τ عشرة آلاف درهم..."[6].

- ثبت أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال على عهد الفاروق أربعة آلاف درهم لتتجـر بـها، ورجعت إلى المدينة ادعت الخسارة، فقال لها عمر: "**لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين**"[7]، فهـذه الأحاديث والآثار تدل على جواز القرض.

3- الإجماع

أجمع المسلمون على جواز القرض [8].

الفرع الثاني:مشروعية عقد القرض في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري مشروعية عقد القرض؛أو كما أطلق عليه- قرض الاستهلاك- من خلال تنظيمه لهذا العقد في المواد من 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري،ومن بين ما نص عليه في تلك المواد أنه:

1- أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم 3055، مج2، ص 187.

2- بكرا أي الفتي من الإبل، -ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ج3، ص 90.

3- خيارا: مختارا جيدا: المرجع نفسه.

4- رباعيا: ما أتى عليه ست سنين من الابل، ودخل في السابعة وهو الذي طلعت رباعيته، وهي السن بين الثنية والناب، والثنيـة إحدى السنين اللتين في مقدمة الأسنان: المكان نفسه.

5-صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم 4084، ج11، ص 37.

6- البيهقي: كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج5، ص 349.

7- تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك:محمد ابن جرير الطبري، ج2،ص576.

8- المغني: ابن قدامه، ج6، ص 5، مغني المحتاج:الشر بيني، ج4، ص 347، كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 312.
العدة شرح العمدة:باء الدين المقدسي، ص 272. الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، ج1، ص 522، موسـوعة الإجمـاع: سعدي أبو جيب: ج2، ص 872.

المادة450:قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقـود أو أي شـيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة.
المادة451:يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبـه بـرد نظيره إلا عند انتهاء القرض.
المادة454:القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجرو يقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

الفرع الثالث:الموازنة بين مشروعية عقد القرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

عقد القرض عقد مشروع من خلال كلا التشريعين، إلا أن الشريعة الإسلامية كان تشجيعها واضـحا لتفعيل هذا العقد، وذلك لطبيعة التشريع الإسلامي الذي يرى ضرورة الربط بين العمل المادي والعمل الروحـي ليضمن الاستمرار وبالتالي الوصول إلى الأهداف المتوخاة من تشريعه (أي العقد) فلا يكون عمل مبني على المصالح المادية لأنه وصفه بأنه عقد إرفاق، أما التشريع الوضعي فالتنظيم الذي وضعه لعقد القرض تنظيم مادي لا علاقة له بالمعاني الحسية المحيطة بذا العقد وأنه عقد لمساعدة المحتاج له.

المبحث الثاني:حكم عقد القرض وخصائصه

المطلب الأول:حكم عقد القرض

المطلب الثاني:خصائص عقد القرض

المبحث الثاني:حكم عقد القرض وخصائصه

المطلب الأول:حكم عقد القرض

إن القرض كمعاملة بين الأفراد، يأخذ أحكاما متفاوتة، وهي متنوعة، ومختلفة في حق كل من المقـرض والمقترض بحسب الأوضاع التي يجري فيها.

الفرع الأول:حكم عقد القرض في حق المقرض

الأصل أن القرض في حق من طلب منه انه مندوب إليه[1] لأنه باب من أبواب التعاون على البر والمعروف لقوله ρ: "...**من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة...**"[2] وقيـل أن "درهـم القرض بدرهمي صدقة، وذلك لأن فيه تنفيس كربة وإنظار إلى قضاء حاجته ورده، ففيه عبادتان"[3].

وعن ابن مسعود τ أن رسول الله ρ قال: "**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**"[4]، أي كل قرض يقرضه المقرض لغيره فله مثل ثواب الصدقة[5]، وقد يعرض له من الأحوال ما يغير حكمه الأصلي إلى الوجوب أو الكراهة، أو الحرمة[6].

1- **القرض الواجب:** كالقرض للمضطر...[7] وقال أحمد لا يكون واجبا[8].

2- **القرض المكروه:** كقرض من في ماله شبهة، أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحقق ذلك[9].

3- **القرض الحرام:** كقرض جارية تحل للمقترض، قرض ما يصرف في محرم[10] ولا يكـون القـرض مباحا[11].

1- حاشية الدسوقي:ابن عرفة ،ج4، ص 360، المبسوط: السرخسي، ج14، ص 36، كشاف القنـاع:البـهوتي، ج3، ص 313، المهذب:الشيرازي، ج2، ص 81، المغني:ابن قدامه، ج6، ص 6.

2-البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2442، ج2، ص 137.

3- النوازل الجديدة الكبرى: الوزاني، ج6، ص 37.

4- ابن ماجة :كتاب الصدقات: باب :القرض، رقم 2430، ج2، ص 812.

5- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، ص 110.

6- الفقه المالكي الميسر: الزحيلي، ج1، ص 523، كشاف القناع:المرجع السابق، ج3، ص 313.

7- الخرشي: ج6، ص 229،مدونه الفقه المالكي وأدلته: عبد الرحمن الغرياني، ج3، ص 484، الكفاية لذوي العنايـة: علـي الفاخوري، ص 143.

8- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: زكي عبد البر، ص 66.

9- حاشية الدسوقي: المرجع السابق،ج4، ص 340، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:مصطفى الخن وآخـرون، ص 92.

10- مدونة الفقه المالكي وأدلته: المرجع السابق، ج3، ص 483، جواهر الإكليل: عبد السميع الأزهري: ج2، ص 75.

11- كشاف القناع: المرجع السابق، ج3، ص 313، المهذب: المكان نفسه، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني:حكم عقد القرض في حق المقترض

القرض في حق المقترض مباح[1]، ولا يعد القرض من المسألة لأن النبي ρ كان يستقرض بدليل حـديث أبي رافع[2]، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه[3].

وقد يأخذ القرض حكم المندوب إليه إذا كان فيه تخفيف عنه، أو أن يكون واجبا إذا كان فيه إنقاذ نفسه أو عياله وربما يكون مكروها إذا كان لغرض أمور غير لازمة، أما إذا كان الغرض محرما فطبعا يكـون حكمـه الحرام[4].

1- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: زكي عبد البر، ص 67.

2- الحديث سبق تخريجه- انظر ،ص10.

3- الجامع في أصول الربا: رفيق المصري، ص 223.

4- حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج4، ص 360.

المطلب الثاني:خصائص عقد القرض

تنقسم العقود في مجملها إلى عدة مجموعات[1]، بحيث يمكن إدراج أي نوع منها،إما باعتبـار طبيعتـه أو الآثار المترتبة عليه ،أو باعتبار كيفية تكوينه.

الفرع الأول:عقود المعاوضة وعقود التبرع

تنقسم العقود بحسب طبيعتها إلى عقود معاوضة وعقود تبرع[2].

أ- عقود المعاوضة: هي من باب المعاوضة المحضة؛ وتشمل عقود مبادلة مال بمال، أو عقود مبادلة مـال بمنفعة كالإجارة،.

ب- عقود التبرع: وهي من باب التبرع المحض ؛وتشمل عقود تمليك مال أو منفعة ،بلا مقابل كالهبـة، والصدقة والوقف، [3].

وقد نص القانون على هذا التقسيم فجاء أن: "عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه العاقد مقابلا لمـا يعطي، بالبيع معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع وكذا الإيجار... وعقد التبرع هـو العقد الذي لا يأخذ فيه أحد العاقدين مقابلا لما يعطي ومثاله البارز هو الهبة..."[4]

بعد هذا التقسيم أقف الآن لتحديد موقع عقد القرض من بين عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.

أولا:تحديد موقع عقد القرض من بين عقود المعاوضة وعقود التبرع في الفقه الإسلامي

الحقيقة أنه بالنظر إلى عملية القرض وحيثياتا يتبين لنا أنه عبارة عن دفع مال مسبق بدون مقابل، وهـو بذا شديد الشبه بعقد التبرع[5].

ولما كان يستلزم استرجاع هذا المال بعد الانتهاء منه حُول بالتالي لعقد معاوضة[6]، فإذن عقد القرض بذا لا يمكن تصنيفه لا إلى عقود التبرعات المحضة كما ذهب إلى ذلك البعض[7]، ولا إلى عقود المعاوضة المحضة.

1- العقود قد قسمت في بعض تقاسيمها إلى خمس مجموعات: التمليكات، الإطلاقات والشركات وعقود الإسـتيثاق، وعقـود الاستحفاظ، ويدخل ضمن عقود التمليكات: عقود المعاوضة وعقود التبرع. أنظر:

- الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية: عبد الرؤوف الكمالي، ص 31.

2- نظرية العقد: السنهوري، ص 111.

3- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي: رفيق يونس مصري، ص 17.

4- نظرية العقد: فرج الصدة، ص 74، 75.

5- رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، ج7، ص 396.

- الربا وأكل المال بالباطل: محمد زكي عبد البر، ص 66.

- المبسوط:السر خسي، ج14، ص 37.

6- رد المحتار على الدر المختار:المرجع السابق، ج7، ص 388.

7- القرض الحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغيير قيمة النقد عبر الزمن :حسين رحيم، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات المقارنة، الصراط، الجزائر، العدد6، سنة 3، رجب 1423ه سبتمبر 2002م، ص 16- 37.

ومما يجزم أن هذا العقد ليس تبرعا محضا، أن العقد في عقود التبرعات أنا لا تتم إلا بالقبض والحيازة، فلو مات المتبرع قبل قبض المتبرع به بطل العقد. لكن في القرض للمقترض المطالبة بالقرض ويقضى له به[1]، هذا عند فقهاء الشريعة.

ويبدو أن الأصوب في ذلك كله –كما قيل- أن القرض تبرع ابتداء ومعاوضة وانتهاء[2]... فهو من قبيل المعاوضة الناقصة[3].

ثانيا:موقع عقد القرض من بين عقود المعاوضة وعقود التبرع في القانون الوضعي

أما بالنسبة للتصنيف الذي جُعل من قبل رجال القانون للقرض فهو: "القرض بفائدة معاوضة بالنسبة للمقرض لأنه يأخذ الفوائد في مقابل إعطاء الشيء لأجل، وبالنسبة للمقترض لأنه يأخذ الشيء لأجل في مقابل إعطاء الفوائد[4].

كما أن عقود التبرع تقسم عندهم إما إلى: عقود هبة أو إلى عقود التفضل، ومن ضمن عقود التفضل يدمجون القرض بدون فائدة على اعتبار أن المتبرع المقرض "يتبرع بالفائدة التي تعود عليه من استغلال ماله"[5].

من خلال ما سبق اتضح أن القانون صنف العقد –أي عقد القرض- إما من قبيل العقود والتبرعات المحضة أو من قبيل عقود المعاوضات المحضة انطلاقا من اشتراط الفائدة من عدمها. وتكون هي الأساس الذي تصنف عليه نوعية العقد، وهو ما بينه بعضهم لما قال: "والأصل في عقد القرض أن يكونا تبرعا، إذ المقترض يخرج من ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن[6]، وذلك دون مقابل، فهو متبرع، على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض، أصبح القرض عقد معاوضة[7].

ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد موقع عقد القرض من قبيل عقود المعاوضات أو عقود التبرعات

من خلال ما تم استعراضه لطبيعة عقد القرض في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي يتبين لنا أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد سار في اتجاه مخالف لبعضهما، حيث نجد أن الفقه الإسلامي كان أكثر موضوعية، لأن أخذ المال أو إعطاء المال الذي يستوجب استرداده يعتبر بمثابة عوض للبدل المأخوذ.

1-حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج3، ص 226.

2- الربا والقرض في الفقه الإسلامي: أبو سريع محمد عبد الهادي، ص 123.

3- بيع التقسيط: رفيق المصري، ص 17.

4- نظرية العقد: السنهوري، ص 135.

- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: فرج الصدة، ص 74-75.

5- نظرية العقد: المرجع السابق ،المكان نفسه.

- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: المرجع السابق،المكان نفسه.

6- واضح أن استرداد المثل بمثابة أخذ عوض، وأن التبرع لا عوض فيه البتة، فكيف جمعا في أصل واحد؟.

7- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، ج5، ص 424.

- الوسط في القانون المدني: أنور طلبة، ج2، ص 444.

فلا يمكن اعتباره تبرعا محضا إلا إذا أدخل عليه عقد آخر هو الإبراء[1] من الدين والذي هو من عقـود الإسقاطات، حيث يسقط المقرض حقه في أخذ بديل لما أقرضه، فيحسب عندئذ أنه تحول إلى عقد تبرع محـض، أما القول بأنه –رغم وجوب أخذه بعد مدة- بأنه عقد تبرع فهذا في نظري مجانبة للموضوعية.

كما أن تصنيف القرض باعتبار إضافة فائدة على رأس المال بأن الفائدة المضافة عوضـا عـن القـرض، فالحقيقة أنا عبء مضاف على العوض الأصلي وليست هي العوض الحقيقي.

وعليه فالموقف السليم والذي يبدي التزاما واضحا بالموضوعية هو ما جاء في الفقه الإسـلامي مـن أن القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء كما أوضحت سابقا.

الفرع الثاني :العقود الرضائية والعقود العينية

تنقسم العقود من حيث تكوينها إلى عقود رضائية وعقود عينية[2]:

أ-**العقود العينية**: هي العقود التي يتوقف تمامها على تسليم العين التي هي موضوع العقد، فلا يكفي فيها الإيجاب والقبول[3]

ب - العقود الرضائية: فهي التي لا تخضع في انعقادها إلا لـرد التراضي[4].

ويعرف رجال القانون هذا النوع من العقود بالقول: "العقد الرضائي "هو الذي يتم بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين... فيكفي في هذا العقد إيجاب وقبول ولو شفويا لينعقد العقد"[5]، "والعقد العيني "هو الذي لا يتم انعقاده إلا بتسليم محل العقد عينا"[6].

أولا:موقع عقد القرض من بين العقود الرضائية والعقود العينية في الفقه الإسلامي

يرى الفقهاء أن عقد القرض يتم بقبوله[7]؛إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي تنقل ملكيـة الـشيء فيـه للمقترض،فجاء أن: "القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله"[8]؛ فكـلام الفقهاء هنا، يدل دلالة واضحة على رضائية عقد القرض ، وذهب البعض إلى أن القـرض يثبـت الملـك فيـه

1- الإبراء تصرف قانوني بالإرادة المنفردة به ينقضي الالتزام دون مقابل، فهو من أعمال التبرع، أنظر:
- النظرية العامة للالتزام: نبيل إبراهيم سعد، ج2، ص 383.

2- نظرية العقد: السنهوري، ص 111.

3- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ص 419.

4- المرجع نفسه، ص 638.

5- النظرية العامة للالتزام: علي سليمان، ص 21.

6- المرجع نفسه، ص 23.

7- كشاف القناع عن متن الإقناع:البهوتي ،ج3،ص314،كتاب الفروع:ابن المفلح،ج4،ص201.

8- الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج6،ص232،وأيضا- حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج4، ص 366،،وفي رأي أورده ابن المفلح: المرجع السابق ج4، ص 201

بالقبض[1]وفي رأي آخر أنه لايملكه إلا بالتصرف[2]لكن؛ من خلال تفحص التعاريف الفقهية التي وضعها الفقهاء لعقد القرض، وحيث أنهم قد قيدوا العقد أو تعريف عقد القرض بقيد الدفع أو الإعطاء الـذي أوردوه في تلـك التعاريف فهي توحي بعينية عقد القرض.

غير أن الذي أراه يمكن أن يوفق بين هذين الاتجاهين أن الفقهاء لم يقصدوا بقيد الدفع توقف إتمام العقد عليه إنما تكون بمثابة التزام تابع للعقد، وبه يتم نقل ملكية الشيء المستقرض، إذ لو كان العقد عينيا لزم دفعـه – المحل- أثناء العقد ونقل ملكيته هناك، وعليه فما ذهب إليه البعض[3] من أن عقد القرض عيني بما اسـتنتجه مـن التعاريف فهو غير صائب.

ثانيا:موقع عقد القرض من بين العقود الرضائية والعقود العينية في القانون الوضعي

وإلى رضائية عقد القرض اتجه الفكر القانوني الحديث[4] وجعل تمام العقد متوقفا على تلاقـي الإيجـاب والقبول، وأن نقل ملكية الشيء المقترض يكون بمثابة التزام ينشؤه العقد في ذمة المقرض[5].

ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في النظر إلى رضائية أو عينية عقد القرض

الذي بدا لي أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اتفقا على رضائية عقد القرض، غير أن القانون الوضعي كان أكثر توضيحا لميزة رضائية عقد القرض. وأن نقل الملكية يكون التزاما تابعا.

الفرع الثالث:العقود التبادلية والعقود الملزمة لجانب واحد

ينقسم العقد من حيث آثاره إلى عقد ملزم[6] لجانبين أوملزم لجانب الواحد، أي إما أن يكون تبادليا أو غير تبادلي.

1- الإنصاف:المر داوي، ج5، ص 96، الفروع: ابن المفلـح ، ج4، ص 201، رد المحتـار:ابـن عابـدين،ج7،ص388،المغـني:ابـن قـدامى ،ج6،ص11،المهذب في الفقه الشافعي: : الشيرازي ،ج2،ص83 إخلاص الناوي:المقري،ج2،ص148

2- المهذب في الفقه الشافعي: المرجع السابق ، ج2،ص83،إخلاص الناوي : المرجع السابق ،ج2،ص148

3- عقد القرض-دراسة مقارنة-: علاء الدين خروفة، ص 93.

- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: أحمد إبراهيم حسن، ص 219.

4- كان القرض في القانون المدني المصري القديم عقد عيني كما ورث من تقنيين نابليون، ثم صار رضائيا بصدور القانون المـدني المصري الحديث، أنظر:

- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج5، ص 421.

- النظرية العامة للالتزام: علي سليمان، ص 23.

5- الوسيط في شرح القانون المدني:المكان نفسه.

- الوسيط في القانون المدني: أنور طلبة، ج2، ص 443.

6- هناك فرق بين لزوم العقد، والإلزام في العقد، فلزوم العقد معناه أن لا يتمكن أحد طرفيه من التحلل من قيده بمحض إرادتـه بفسخه، وإلغاء حكمه وآثاره، أما: الإلزام في العقد، فهو أن يرتب إلتزاما على ذمة المتعاقد.

أنظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج1، ص 513.

وفي القانون "العقد التبادلي هو الذي ينشئ التزامات[1] متقابلة على عاتق كل من الطـرفين... والعقـد الملزم لطرف واحد لا ينشئ التزامات إلا في ذمة طرف واحد"[2].

أولا:موقع عقد القرض من بين العقود التبادلية وغير التبادلية في الفقه الإسلامي

من خلال التعاريف الاصطلاحية لعقد القرض، في الفقه الإسلامي أستخلص، أن عقد القرض عقد تبادلي أي ملزم لكل من المقرض والمقترض، فالمقترض يلتزم بدفع المال إلى المستقرض، الذي يلزم هو الآخر، برده بعـد الانتفاع به.

ثانيا:موقع عقد القرض من بين العقود التبادلية والعقود غير التبادلية في القانون الوضعي

كما أن القانون الوضعي أيضا، ذهب إلى أن عقد القرض عقد ملزم للجانبين وأن الالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض هي نقل ملكية الشيء المقترض وتسليمها إلى المستقرض.

وأن الالتزامات التي ينشئها من جانب المستقرض فهي رد المثل عند نهاية القرض، وأن يدفع المصروفات، وقد يدفع فوائد مقابلا للقرض[3].

ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في النظر إلى انتماء عقد القرض إلى العقود التبادلية أو غير التبادلية

مما سبق بيانه فإننا لا نكاد نلمس شيئا من الاختلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي واتفاقهما معا بأن عقد القرض من العقود التبادلية طبعا مع فارق البدل الذي يرجع إلى اختلاف التشريعين حيث أن الفقـه الإسلامي يقصر البدل في مثل ما أخذ بينما القانون فيوسعه ليشمل حتى الفوائد الإضافية.

وبناء على ذلك فإن من ذهب إلى تكييف القرض بأنه تصرف بالإرادة المنفردة التي تنطوي علـى إلـزام الشخص نفسه شيئا ما، وأنه يكتفي بإرادة المقترض وحده دون اشتراط لقبول المقترض حتى يكون العقد صحيحا على اعتبار أن صاحب الالتزام الأصلي هو المقرض[4]، فهذا يظهر أنه قول غير دقيق ذلك أنه بـالنظر إلى جهـة طالب القرض نجد بأنه هناك التزام ضمني من الطالب (المقترض) بأن يرد المثل أو البدل بعد انتهاءه من الانتفـاع، ويقابله الالتزام بعد القبول لينقل الملكية إليه، فهذا جلي في أن العقد ينبني على تبادل الالتزامين وبالتـالي تطـابق الإرادتين على تأدية الالتزامات التي يرتبها عقد القرض وبالتالي لا تغليب لإحـداهما علـى الأخـرى(أي إرادة المقرض أو إرادة المقترض).

1- الالتزام أن يكون الشخص مكلفا بفعل، أو الامتناع عن فعل لمصلحة غيره-انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج1، ص 514.

2- النظرية العامة للالتزام: علي سليمان ، ص 12، 13.

3- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، ج5، ص 423.

-الوسيط في القانون المدني: أنور طلبة، ج2، ص 444.

4- القرض كأداة للتمويل: الشحات الجندي، ص 32، 33.

المبحث الثالث:أركان عقد القرض وشروطه

المطلب الأول:أركان عقد القرض

المطلب الثاني:شروط عقد القرض

المبحث الثالث:أركان عقد القرض وشروطه

المطلب الأول:أركان عقد القرض

الفرع الأول:أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي

وأركان عقد القرض [1] ثلاثة: الصيغة، العاقدان والمعقود عليه (المحل) [2]

الركن الأول:الصيغة.

لا بد لانعقاد القرض من الإيجاب والقبول[3]، أي الإيجاب من المقرض والقبول من المقتـرض[4]، فـإذا ارتبط أحد هذين الكلامين بالآخر واتصل انعقد العقد[5].

ويصح القرض بكل لفظ يدل على معناه بلفظ القرض أو السلف أو التمليك على أن يرد مثلـه، كـأن يقول ملكتك هذا على أن ترد لي بدله، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه[6]، فإن قال ملكتك ولم يـذكر

1- الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، ج1، ص 523

2- الحقيقة أن المالكية لم يفردوا كلاما خاصا بأركان عقد القرض، ذلك أنه بالتفحص فيما كتبوه عن الموضوع أجد أنهم تحدثوا مطولا عن المحل فقط، أما عن باقي أركانه فالذي أرجحه –والله أعلم- أنهم لما ذيلوا لعقد السلم بعقد القرض فكان تابعا له وكانا داخلين في باب البيع وبالتالي فإنه يأخذ أركانه.

أنظر في ذلك: حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج4، ص 359، جواهر الإكليل:الأزهري، ج2، ص 75.

كما جاء في حاشية العدوى على الخرشي: ج6، ص 230: "البيع أصل للقرض لأن كلا منهما دفع متول في عوض إلا أن البيع يكون مشاحة أما في القرض فيكون مسامحة"، وذُكِر في النوازل الجديدة للوزاني: ج6، ص 37 : "القرض مستثنى من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام بالطعام إلى أجل فإنه معروف"، وأنظر أيضا:- الذخيرة:القرافي، ج5، ص 285 وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة: جلال الدين،ج2، ص 758 وما بعدها، المدونة الكبرى: مالك ابـن أنـس ،ج9، ص 24، 25، 136 ومـا بعدها، البيان والتحصيل:ابن رشد، ج7، ص 77 وما بعدها، الشرح الصغير:الدر دير، ج3، ص 116 وما بعدها، المعونـة:أبي محمد، ج2، ص 34، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:محمد الكاندهلوي، ج11، ص 357 وما بعدها، القوانين الفقهيـة: ابن جزي، ص 310 وما بعدها ، الكافي في فقه أهل المدينة: أبي عمر القرطبي ، ص 358 وما بعدها، أحكام الأحكام على تحفة الحكام:ابن يوسف الكافي، ص 238 وما بعدها.

3- "الإيجاب عند الحنفية ما صدر أولا لأنك توجب على نفسك أن تتخلى عن ملكية شيء ما، والقبول ما كان ثانيا لقبوله مـا عرضته عليه، أما عند الشافعية فالإيجاب هو ما صدر من منه التمليك والقبول هو ما صدر من المتملك"، وأنا أوافق مذهب الحنفية في رأي أن الإيجاب يكون من الأول والقبول من الثاني لأن في عقد القرض مثلا الغالب الأعم أن المستقرض هو من يطلب القرض أولا والمقرض يقبل أن يدفع له ثانيا وليس العكس.- أنظر: الودائع المصرفية النقدية واستثماراتا في الإسلام: حسن عبد الله الأمين، ص 53.

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ص 92.

5- أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي:زكي عبد البر ، ص 72.

6- أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي: المرجع نفسه،المكان نفسه، كشاف القناع:البهوتي، ج3، 313، المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، ج2، ص 82، الوسيط في المذهب :أبي حامد الغزالي، ج2، ص 256، مغني المحتاج:الشر بيني، ج2، 117، إخلاص الناوي:شرف الدين المقري،ج2، ص 147، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:المرجع السابق، ص 92.

البدل ولم توجد قرينة تدل على القرض كانت هبة[1] فإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له[2].ويـصح بلفـظ الماضي والأمر كقوله: أقرضني وأسلفي،واقترض مني واستلف ونحوها[3].

ويتم بقبوله[4]، لأن القبول شرط في صحته[5]، كسائر عقود المعاوضات، وشرط القبـول الموافقـة في المعنى[6].

ويعتبر الزمن الفاصل بين الإيجاب والقبول لبناء العقد ما لم يطل، وإلا-أي إذا طال الفصل بين الإيجـاب والقبول- فإن العقد يكون غير جائز عند الشافعية[7].

الركن الثاني: العاقدان.

العاقدان، وهما المقرض والمقترض ويشترط فيهما الرشد والاختيار[8].

أ- الرشد: وهو الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصح الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأن كلا منهم غير جائز التصرف في المال.

ب- الاختيار: فلا يصح من مكره، لأن الإكراه يفقد الرضا"[9].

جـ- أهلية التبرع: سبق القول بأن عقد القرض عقد تبرع بداية فلزم أن يكون هناك شـرط إضـافي للمقرض، وهو أن يكون أهلا للتبرع فيما يقرضه[10]، فلا يملكه الوصي[11] ولا الولي، لأنما لا يملكان التـبرع،

1- أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي: زكي عبد البر،ص 72، كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 313، المهـذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي،: ج2، ص 82.

2- ذلك أن التمليك بغير ذكر عوض هبة في الظاهر وهذا الذي يظهر مع الموهوب له، المهذب في فقه الإمام الشافعي: المرجـع السابق، ج2، ص 82. المغني:ابن قدامى، ج6، ص7.

3- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ص 92.

4- كتاب الفروع:ابن المفلح، ج4، ص 199، كشاف القناع: المرجع السابق، ج3، ص 314.

5- للشافعية وجهان في اشتراط القبول أحدهما أنه لا يشترط لأنه إذن في الإتلاف بعوض،انظر: الوسيط في المذهب:أبي حامـد الغزالي،ج2، ص256.

6- إخلاص الناوي:شرف الدين المقري، ج2، ص 147، مغني المحتاج:الشر بيني، ج2، ص 117.

7- المهذب في فقه الإمام الشافعي: المرجع السابق، ص 82.

8- هامش إخلاص الناوي: المرجع السابق ، ص 146.

9- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: المرجع السابق، ص 92.

10- مغني المحتاج: المرجع السابق ،ص118،هامش إخلاص الناوي: المرجع السابق ، ص146،الوسيط في المـذهب: المرجـع السابق، المكان نفسه.، الملخص الفقهي:ابن فوزان، ص 322، كشاف القناع: المرجع السابق،ص 313،أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي: المرجع السابق ،ص73،الإنصاف :المر داوي،ج5،ص 95.

11- المبسوط: السر خسي ،ج14، ص 37، أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي : المرجع السابق، ص73.

فلا يصح للولي أن يقرض من مال من كان تحت ولايته لغير حاجة أو ضرورة[1]، كما أنه ليس للوصي أن يقرض من مال اليتيم[2]، إلا للقاضي[3]... لكن إنما يقرض –أي القاضي- أمينا موسرا لا شبهة في ماله- وله إقراض مال المفلس أيضا إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال[4].

أما المستقرض فلا تشترط فيه إلا أهلية المعاملة[5].

ثالثا: المعقود عليه وهو محل العقد

ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية[6] إلى جواز القرض، في كل ما يملك بالبيع، ويضبط بالوصف كالسلم[7]،أي في المثليات والقيميات والحيوانات[8]، إلا أنهم اختلفوا في الرقيق فذهب المالكية إلى جوازه فيما عدا الجواري[9].

القرض جائز وفعل جار في كل شيء ما عدا الجواري[10].

بمعنى منع قرض الجارية لغير ذي محرم منها، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية وهو رأي عند الحنابلة[11]

1- أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي:زكي عبد البر، ص 73، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ص 92، هامش إخلاص الناوي:شرف الدين المقري: ج2، ص 146، مغني المحتاج:الشربيني، ج2، ص118، الوسيط في المذهب: :أبي حامد الغزالي، ج2، ص 256، الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 322.

2- المبسوط:السر خسي، ج14، ص 37.

3- مغني المحتاج:المرجع السابق، ج2، ص 118، هامش إخلاص الناوي:المرجع السابق، ج2، ص 146.

4- هامش إخلاص الناوي: المكان نفسه.

5- مغني المحتاج: المرجع السابق، ، ص 118.

6- عند الحنفية لا يجوز القرض إلا في المثليات، والمثلي مالا تتفاوت آحاده أي تفاوتا تختلف به القيمة، فإن نحو الجوزتتفاوت آحاده تفاوتا يسيرا، والمثلي: كالمكيل، والموزون، والمعدود والمتقارب كالبيض، أنظر: رد المحتار:ابن عابدين، ج7، ص 388، 389.

7- أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال ويوزن وعلى امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار واختلفوا في الحيوان والرقيق فأجازها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة، أنظر: بداية المتهد: ابن الرشد، ج2، ص 199، 200.

8- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، ج2،ص83،مغني المحتاج: المرجع السابق ،ج2،ص118،الوسيط في المذهب:أبي حامد الغزالي،:ج2،ص257،الفروع:ابن المفلح ،ج4،ص200،199 ، الإنصاف:المر داوي،ج5، ص 95، 96.

9- مفردها جارية أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري، ثم صار حقيقة عرفية، انظر جواهر الإكليل: الأزهري، ج2، ص 75، وتسمى كذلك وليدة تجمع على ولايد، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:الكاندهلوي، ج11، ص 365.

10- أحكام الأحكام على تحفة الحكام: الكافي، ص 283.

11- الوسيط في المذهب:المرجع السابق،ج2، ص 257، جواهر الإكليل: المرجع السابق،ج2، ص 75، الخرشي: ج6، ص 229، 230، المدونة الكبرى: ج9، ص 24، 138، الشرح الصغير:الدر دير، ج3، ص 117، الكافي: أبي عمر القرطبي،ص 359، المعونة: أبي محمد،ج2، ص 34، أحكام الأحكام: المرجع السابق،ص 238، المهذب في فقه الإمام الشافعي: المرجع السابق ،ج2، ص 83، الإنصاف: المر داوي،ج5، ص 95، 96، الفروع ويليه تصحيح الفروع:ابن المفلح، ج4، ص 199، 200، مغني المحتاج: المرجع السابق، ج2، ص 118، إخلاص الناوي: المرجع السابق، ج2، ص 146.

كما ذهب الحنابلة في رأي آخر إلى منعها مطلقا ذكرا كان أو أنثى[1].في حين نجد أن الظاهرية والحنابلة في رأي ثالث ذهبا إليه جوازهما مطلقا أي جواز قرض الرقيق ذكرا كان أو أنثى[2].

أما الشافعي فقد استحسن[3] عدم جواز ذلك، لنهي الصحابة عنه[4].

وعلى هذا يصح القرض في الدراهم، والدنانير، والقمح، والشعير، والبيض واللحم، وغير ذلك من المثليات... والقيميات التي تضبط بالوصف[5]: كما يجوز إقراض الخبز والخمير[6]

ولا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض، ودار، وبستان... أما الجواهر[7] مثلا فتعد مما لا ينضبط بالوصف[8]، وقد ذهب الفقهاء فيها إلى رأيين:

أحدهما: عدم الجواز، لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط بالوصف لا مثل له.

ثانيهما: الجواز، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة[9].

ويشترط لصحة محل القرض-المعقود عليه- شرطان أساسيان:

الشرط الأول: يجب أن يعرف قدره بمقدار معروف[10]، كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا، ليتمكن من رد بدله[11]، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإن لم يعلم المثل لم يمكن القضاء[12]، وكان أكلا للمال بالباطل[13]

1- كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 314، 316، الإنصاف:المر داوي، ج5، 95، 96، الفروع:ابن المفلح، ج4، ص 199، 200، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات ،ج1، ص 334.

2- المحلى بالآثار: ابن حزم، ج8، ص 77، موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري: محمد المنتصر الكتاني، ج1، ص 355، الإنصاف: المرجع السابق،ج5، ص 95، 96.

3- الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بالدليل الخاص من كتاب أو سنة،أنظر-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على المذهب الحنبلي: ابن قدامة، ج2، ص 533.

4- الوسيط في المذهب:أبي حامد الغزالي، ج2، ص 257.

5- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ص 93، وقد أجاز القرض في العقارات على الرغم من اعتماده المذهب الشافعي، حيث ذهب في ذلك مذهب الظاهرية، المحلى بالآثار:ابن حزم، ج8، ص 82.

6- كشاف القناع: المرجع السابق ، ج3، ص314، 316، إخلاص الناوي:شرف الدين المقري، ج2، ص 146.

7- تصحيح الفروع:ابن المفلح، ج4، ص 199، 200، الإنصاف: المرجع السابق ،ج5، ص 95، 96.

8- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، ج2، ص 83.

9- المهذب في فقه الإمام الشافعي: المكان نفسه، تصحيح الفروع: المرجع السابق، ج4، ص200،199، الإنصاف: المرجع السابق ،ج5،ص96،95، المحرر في الفقه:ج1، ص 334.

10- الإنصاف: المرجع السابق، ج5، ص 95، كشاف القناع: : المرجع السابق، ج3، ص 313، الملخص الفقهي: ابن فوزان،ص322، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل:المرجع السابق، ج3 ، ص 334.

11- المحلى بالآثار: المرجع السابق، ج8، ص 83، كشاف القناع: المرجع السابق، ج3، ص 313.

12- المهذب في فقه الإمام الشافعي: المرجع السابق، ج2، ص 83، الملخص الفقهي: المرجع السابق ،ص322، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: المرجع السابق، ص 94.

13- المحلى بالآثار: المرجع السابق، ص 83.

الشرط الثاني: يجب معرفة وصفه[1]، وأن يكون المال المقرض جنسا لم يختلط به غيره... فلا يجوز قرض قمح مخلوط بشعير، ولا لبن مشوب بماء[2].

الفرع الثاني:أركان عقد القرض في **القانون الوضعي**

لعقد القرض في القانون الوضعي ثلاثة أركان وهي: التراضي، المحل والسبب.

أولا:التراضي.

ولتحقيق هذا الركن لا بد من توافر شروط للانعقاد وشروط للصحة:

1- شروط الانعقاد: يكفي لانعقاد عقد القرض، توافق الإيجاب والقبول، من المقرض والمقترض، وتسري على عقد القرض القواعد العامة في نظرية العقد، منها: التعبير عن الإرادة بصراحة أو ضمنا، وغيرها من القواعد.

2- شروط الصحة: وهي الشروط اللازمة توافرها في المقرض وتتمثل في:

الأهلية: يجب أن تتوفر في المقرض أهلية التصرف إذ هو ينقل ملكية الشيء بفائدة، أما إذا كان القرض بدون فائدة فيشترط توافر أهلية التبرع فيه، أي في المقرض، وإلا بطل العقد.

ولا يجوز للأب أو الجد أو الوصي أو القيم الإقراض من مال وليه، أو وصيه قرضا بالفائدة إلا بإذن من المحكمة، كما يجوز للأب أو الجد الإقراض من مال موليه بدون فائدة شرط إذن المحكمة وأن يكون لغرض أداء واجب إنساني أو عائلي.

أما المقترض فتشترط فيه أهلية الإلتزام، لأنه ملتزم برد المثل، وذلك سواء كان القرض بفائدة أو بدون فائدة، فلا يجوز للقاصر ولا المحجور عليه أن يقترض ولو بغير فائدة ويكون العقد قابلا للإبطال.

مع ملاحظة أن للأب أن يقترض باسم القاصر دون شرط إذن المحكمة، مع بقاء هذا الشرط قائما في حالة كل من الجد، الوصي والقيم.

ثانيا:المحل.

المحل في عقد القرض كما بينه رجال القانون هو الشيء المقترض والفوائد، والأصل أن المحل هو الشيء المقترض فقط، لكن باشتراط الفوائد تكون هي الأخرى محلا للعقد المبرم.

1- الشيء المقترض: يشترط أن يكون موجودا معينا، أو قابلا للتعيين و يكون غير مخالف للنظام العام ولا للآداب وإلا كان العقد باطلا.

كما يجب أن يكون الشيء المقترض من المثليات شرط أن تكون معينة النوع والمقدار، أو قابلة للتعيين سواء كانت قابلة للإستهلاك أم لا[3].

1- الإنصاف:المرداوي،ج5،ص95،كشاف القناع:البهوتي،ج3،ص314،المحرر في الفقه:مجد الدين أبي البركات،ج3،ص334،الفروع:ابن المفلح،ج4،ص200،الملخص الفقهي:ابن فوزان، ص 322.

2- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ص 94.

3- هامش الوسيط:أبي حامد الغزالي، ص 440، يجب أن يكون محل القرض في المنقولات المادية، لا العقارات.

وبالتالي، إذا كان قصد المقترض من عقد القرض هو المقامرة أو استغلال منزل لأغراض مخلـة بـالأدب والحياء فإن العقد يقع باطلا[1].

2- فوائد القرض

تولى المشرع الجزائري تنظيم الفوائد المترتبة على القروض في المواد:454، 455، 456مـن،ق.م.ج فجاء في م454 "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلـك"،ثم جـاء في م 455أنه" يجوز للمؤسسات المالية في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتـشجيع الادخار"،أما؛ م456 فذكرت أنه "يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني" [2].

فالأصل أن هذه الفوائد ملغاة إلا إذا اشترطت،عدا القرض بين الأفراد فلا يكون مرتبا لأية فائدة ولـو اشترطت ،وهو ما صرحت به، م454 ، وكذا لو كان القرض تجاريـا ،وهـو مـا يـستفاد ، مـن نـص م455،و456في استعمالها لفظ- الجواز- وكما أنه يلمح بمفهوم المخالفة من ،م456عدم جواز أخذ فائـدة على القروض الاستهلاكية.

غير أنه إذا اتفق عليها الطرفان فإنا تكون واجبة، أما إذا لم يتفق الطرفان على فوائد للقرض، وإذا حـل الميعاد لرد القرض، وتأخر المقترض في الرد، استحقت عليه فوائد تأخيرية بالسعر القانوني 4% في القروض المدنية و5% في القروض التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية با دون حاجة إلى أن يثبت المقرض ضررا لحقه من التأخير.

وهناك عدة صور لاشتراط الفائدة:

الصورة1: وهي الصورة المألوفة تتمثل في إيراد شرط في العقد يقضي بإلزام المقترض بدفع فوائد سـنوية للمقرض.

الصورة2: أن يشترط المقرض على المقترض أن يرد في نهاية القرض مبلغا يزيد على المبلـغ المقتـرض، فالزيادة هي فوائد القرض، تدفع مرة واحدة مع مبلغ القرض عند الرد مع مراعاة عدم تعدي هذه الزيـادة الحـد الأقصى المسموح به وهو 7% ولو كان الرد قبل الميعاد، وجب أن تكون متناسبة مع الوقت السابق على الرد.

الصورة3: ويقع كثيرا في القروض طويلة الأجل، أن يشترط المقرض على المقترض أن يرد القرض أقساطا سنوية متساوية، القسط الأول يتضمن فوائد مبلغ القرض كله مع جزء بسيط من رأس المـال، والقـسط الثـاني يتضمن فوائد ما تبقي من مبلغ القرض مع جزء أكبر من رأس المال تعادل الزيادة في ما نقص من الفوائد، وتندرج الأقساط متضمنة فوائد أقل، ورأس مال أكبر، إلى أن يصير القسط الأخير متضمنا ما بقي من رأس المال مع فوائد قليلة من فوائد هذا الباقي.

1- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، ج5، ص 434 وما بعدها.

2- القانون المدني الجزائري.

- تحديد سعر الفائدة:

يحدد سعر الفائدة وفقا للاتفاق على ألا تتجاوز 7% كحد أقصى، فإن ذكرت في العقد ولم يحدد سعرها اعتبر سعرها 4% في العقد المدني؛ و5% في العقد التجاري، ويكون العقد تجاريا حتى ولو كان أحد طرفيه فقط تاجرا.

الركن الثالث: السبب في عقد القرض

السبب في عقد القرض هو الباعث الدافع إلى التعاقد، وما دام القرض عقد ملزم للجانبين، فإن الإلتـزام يكون لكل من المتعاقدين وبالتزام كل واحد منها هو السبب في التزام الآخر.

الفرع الثالث:الموازنة بين أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يبدو للوهلة الأولى من خلال سرد أركان عقد القرض في التشريع الإسلامي، والقانون الوضعي، أن هناك ثلاثة أركان في كلا التشريعين مع اختلاف في المسميات، فجاءت أركان عقد القرض في الـشريعة الإسـلامية متكونة من: الصيغة، المحل والمتعاقدان، بينما في القانون الوضعي فتتكون من التراضي المحل والسبب، وكان ذلـك تبعا للتقسيم العام لأركان العقد العامة في كليهما.

وعند دراسة الأركان الواردة في كلا التشريعين نجد بأن الفقه الإسلامي كان أكثر توسعا وشرحا لأركان هذا العقد، حيث ميز بين الصيغة والمتعاقدان، أما القانون فقد ضمهما معا وعبر عنهما بركن التراضي ورغم ذلك فإنني لم ألحظ اختلافا واضحا بين التشريعين في الشروط التي أنيطت بذين الركنين من اشتراط لإتفاق الإيجـاب والقبول، وكذا اشتراط توافر الأهلية في المتعاقدان، مع ملاحظة أن المشرع الوضعي يجيـز للغـير –كـالولي أو الوصي- إمكانية القرض من مال متوليه شرط إذن المحكمة، أما الشريعة الإسلامية فمنعت من ذلك إلا للقاضـي وبقيود معينة سبق ذكرها.

أما بالنسبة لمحل القرض فقد اتفق المشرع الوضعي مع المذهب الحنفي في حصر المحل في مـا كـان مـن المثليات مع ما أضافه من الفوائد إذا اتفق عليها وهو مناف لما جاء في المذهب المتبع والمذاهب الإسلامية الأخرى.

أما ركن السبب فلا عبرة له في الفقه الإسلامي وهو مذكور ضمنا في الركن الثاني. العاقـدان وكأنـه تحصيل حاصل ، بأن كل منهما ملتزم للآخر بما يفرضه عليه القرض.

كما اتفق التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي على الشروط التي تحيط بالمحل في تحديد وصـفه وقـدره ليتمكن من رده.

غير أنه أجاز-فيما عدا القرض بين الأفراد- اشتراط الفوائد مما يعني ترقيتها إلى أن تكون ركنا من أركان عقد القرض ،إذا ما اشترطت، لذا فقد وضع شروطا، وحالات تكفل دفعها وضمانا، وهو أمر مرفوض وغـير معترف به في الفقه الإسلامي الذي ركز في شروط القرض على تنزيهه من أي شرط أو حتى منفعة تضاف للعقد لأن الشريعة الإسلامية جعلت من هذا العقد وسيلة قربى إلى الله تعالى، فلا يبقى منها غير رد أصلها دون حاجـة لأي فضل من الآخذ، أما التشريع الوضعي فهو قاصر على العمل الدنيوي ولا يشجع أبدا على الأجر الأخـروي

لأنه لا يصبو إليه ،وبالتالي أراد أن يشجع هذا العمل بفتح باب الفائدة وناقض بالتالي أهم شرط مـن شـروط القرض في الإسلام وكانت عقوده باطلة حتى ولو ادعى غير ذلك.

المطلب الثاني:الشروط في عقد القرض

الفرع الأول:شروط عقد القرض في الفقه الإسلامي

يشترط لصحة عقد القرض شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن لا ينضم إلى عقد القرض عقد آخر.

الشرط الثاني:أن لا يجر منفعة مشروطة للمقرض[1].

الشرط الأول: أن لا ينضم إلى عقد القرض عقد آخر

بمعنى ألا يتوقف إبرام عقد القرض على إبرام عقد آخر كالبيع مثلا، وله صورة منها: أن يكون المقـرض محتاجا لمبلغ من النقود، ولا يجد من يقرضه، فيتفق هو وآخر على أن يبيعه بثمن مؤجل، ثم يعيد المشتري بيعهـا على صاحبها بثمن معجل أقل منه الثمن المؤجل[2].

مثال: عمر يشتري كتاب من علي بثمن 120دج لكن مؤجلة، ثم يعيد بيع الكتاب لعلي بـ 100دج نقدا (أي معجلة) فيأخذ عمر 100دج من علي على أن يردها 120دج فيما بعد، ويسمى هذا البيع بيع العينة، وهو وان سمي بيعا إلا أنه في الحقيقة حيلة لتغطية القرض بزيادة[3]، وقد نى النبي ρ عن هذا البيع، قال ρ: "**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بـهـم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا إلى دينهم**"[4].

وقد روي عن عمر بن شعيب عن جده أن النبي ρ نى عن سلف و بيع، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز[5].

ومنها أيضا ما رواه مالك أنه بلغه أن رسول الله ρ نى عن بيع وسلف[6]. قال مالـك في تفـسيره: أن يشتري رجل سلعة رجل آخر بسعر معين على أن يقرضه سعرا معينا، فإن تم العقد بذلك فهو غير جائز.

وقال آخر[7]: "فإن كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابل السلعة والانتفاع بالـسلف، وإن كان هو المشتري، فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن والانتفاع بالسلف"[8].

1- القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 310 أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنبلي:زكي عبد البر، ص 81، 82.

2- المداينة: محمد الصالح العثيمين، ص 6.وقد منع المشرع الجزائري مثل هذا العقد لانطوائه على قرض بربا فاحش.انظر:الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري:أحمد قدادة،ج4،ص18.

3- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء: صبحي المحمصاني، ص 482، القرض كأداة للتمويل: الشحات الجندي:، ص 44، 45.

4- أخرجه أحمد في مسنده، ج2، ص 28.

5- مغني المحتاج:الشر بيني، ج2، ص 117.

6- البيهقي: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع وسلف، ج5، ص 348.

7- الزر قاني

8- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاند هلوي، ج11، ص 275.

الشرط الثاني: أن لا يجر منفعة مشروطة

وشرطه أن لا يجر منفعة وحاكم بذلك كل منفعة[1]

القصد من هذا الشرط، أن لا يجر القرض منفعة مشروطة للمقرض[2]، ذلك أن القرض فعل معـروف، قاعدته تشترط تمحض المنفعة للآخذ[3] وإلا منع اتفاقا[4]، بمعنى أن منفعة القرض دائرة بين أن تكون للمقرض أو للمقترض أو لهما معا "فمتى تمحضت المنفعة للمقترض جاز، وإن تمحضت للمقرض منع لأنه سلف جر نفعا، فإن دارت المنفعة بين الطرفين منع أيضا ما لم تكن ضرورة"[5]، وسواء كانت تلك المنفعة في الصفة أو القدر أو غيرهما ولو كانت قليلة[6]، للنهي الوارد في الأثر، عن أبي بن كعب وابن مسعود، وابن عباس أنهم نوا عن قرض جـر منفعة[7] وقد أجمع العلماء أنه إذا اشترط زيادة فهو ربا[8].

- تحديد أوجه المنفعة الممنوعة في القرض

سبق القول أن أية زيادة على أصل القرض بشرط عدت ربا بإجماع الفقهاء، ولأهمية وخطورة دورها في آن واحد، يجدر التنويه بمحور توقعها، وما هي الصور التي يمكن أن تتخذها.

الحقيقة أن تلك الزيادة إما أن تكون داخلة في أصل القرض، أو أن تكون خارجة عنه.

أ- **الشروط الداخلة في أصل القرض**

كأن يشترط المقرض أن يرد له أكثر مما أقرضه أو أجود منه أو اشترط نوعا غير النـوع الـذي أعطاه إياه، فهذه كلها شروط باطلة مفسدة للعقد[9]

1- أحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف الكافي، ص 283.

2- الذخيرة:القرافي، ج5، ص 285، الكافي:أبي عمر القرطبي، ص 359، المعونة:أبي محمد، ج2، ص 35، المفيد في العبـادات والمعاملات على المذهب المالكي:الأخضري، ص 187، حاشية الدسوقي: ابن عرفة،ج4، ص 364، أحكام الأحكام على تحفة الحكام: مرجع سابق، ص 239، المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، ج2، ص 82، الوسيط في المذهب:أبي حامد الغزالي، ج2، ص 257، الإنصاف:المرداوي، ج5، ص 101، رد المحتار:ابن عابدين،ج7، ص 395، المبسوط: السر خـسي،ج2، ص 35، الفروع: ابن المفلح،ج4، ص 204، كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 316، إخلاص الناوي:شرف الدين المقري، ج2، ص 149.

3- الذخيرة:المرجع السابق، ج5، ص 289.

4- القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 310.

5- المرجع نفسه، المكان نفسه، عقد الجواهر الثمينة: جلال الدين بن ساش،ج2، ص 759، ، الذخيرة: المرجع الـسابق، ج5، ص 291.

6- حاشية الدسوقي: المرجع السابق ، ج4، ص 364.

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل: ناصر الدين الألباني: كتاب البيع، باب: القرض، رقم 1397، ج5، ص 234.

8- الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 322.

9- المحلى بالآثار:ابن حزم، ج8، ص 77، إخلاص الناوي:شرف الدين المقري، ج2،ص149، جواهر الإكليـل: الأزهـري ، ج2،ص76.

ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة[1]، فهي من الربا المحرم، قال ابن المنـذر[2]: أجمعـوا علـى أن المسلف إذا شرط على المتسلف زيادة... فاسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا[3] وللشروط الفاسدة في القرض وجهان:

أحدهما: أنه يبطل، لما جاء في القاعدة الفقهية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[4]. ولأنـه إنمـا أقرضـه بشرط، ولم يسلم الشرط، فوجب أن لا يسلم القرض.

الثاني: أنه لا يصح لأن القصد منه الإرفاق، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق[5].

هذا، وقد ذهب الحنابلة إلى اعتبار شرط النقص كشرط الزيادة[6]، كأن يشترط عليه رد أردأ مما أخذ، أو أقل أو أن يرد المكسور في الصحيح.

وهناك حالات أخرى تلحق بذا الشرط:

1- أن يقرض عينا يخاف بقاءها عنده من –تلف أو ضياع- حتى يضمن بقاءها آمنة ويأخذ بدلها[7].

2- أن يشترط رد خبز ملة[8] بخبز فرن أو العكس[9] –يمكن أن ندمجها في اشتراط أخذ الأجود أو الأردأ مما أخذ-

3- أما إذا علم أن شخصا يرد أحسن مما أخذ لزيادة جوده وكرمه ففيها وجهان:

أ- لا يجوز، لأن المتعارف كالمشروط

ب- يجوز، لأن الزيادة مندوب إليها ما لم تشترط[10]، وروي أنه قد استلف عبد الله بن عمـر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل:" يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي الـتي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة"[11].

1- كشاف القناع:البهوتي، ج3،ص317.

2- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي بمكة سنة 309هـ أو 310هـ صنف في اختلاف العلماء، طبقات الفقهاء: الشيرازي، ص 108.

3- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:الكاندهلوي، ج11،ص362.

4- اعتمدت قاعدةً كل قرض جر نفعا فهو رباً"على أساس أنا حديث نبوي إلا أنني لم أعثر على تخريج صحيح له والحقيقة أنـا قاعدة فقهية،وهو ما تم تأكيده، أنظر:معاملات البنوك وأحكامها الشرعية:طنطاوي،ص161.

5- كشاف القناع:المرجع السابق، المكان نفسه.

6- الفروع: ابن المفلح، ج4، ص 205.

7- حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج4،ص365، الشرح الصغير: الدر دير،ج3، ص 117.

8- خبز الملة يسمى بالفطر الدماسي، وهو أن يحفر له حفرة يوضع با رمـاد حـار يخبـز فيـه، انظـر: جـواهر الإكليـل: الأزهري،ج2،ص76، حاشية الدسوقي:المرجع السابق،ج4،ج364.

9- المدونة الكبرى: ج9، ص 139.

10- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي:ج 2، ص84، 85، كشاف القناع: :المرجع السابق، ج3،ص317.

11- البيهقي: كتاب البيوع، باب: الرجل تقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه، ج5، ص 352.

ب- الشروط الخارجة عن أصل القرض

وذلك أن يهدي المستقرض للمقرض هدية أيا كانت، وطبعا ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما يحصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض أو الأكل في بيته[1]... قبل الوفاء، مع عدم وجود سابقة لها بمعنى لم تكن بينهما مثل هذه المعاملات، فلم يجز له قبولها[2] لحديثρ: "**إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا، فأهدى له، أو حمله على دابته فلا يقبلها، ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**"[3]، وهو حديث صريح على ما سبق بيانه.

والنهي عن هذه الزيادة، رغم أنه لا يدخل ضمن العقد، ذلك لسد ذريعة[4] التأخير بزيادة[5]، بل إن الإمام علي τ ذهب إلى القول: "إن هدية المديون ما لم تجر با عادة ينبغي للدائن إحتسابا من الدين"[6]، أي بأن يقتطع قيمتها من مجموع القرض الذي صرفه لمدينه، وأظن أن هذه الطريقة لا تكون فعالة إلا إذا كانت الهدية من جنس القرض.

هذا، وقد ذهب الفقهاء في منع الهدية ثلاثة مذاهب:

أولا: من الفقهاء من علق منع الهدية على اشترطها[7]، فمتى اشترطت الهدية منعت.

ثانيا: ومنهم من منعها إذا لم تكن لها سابقة قبل الوفاء[8].

ثالثا: وهناك من منعها إذا وجدت نية للتأخير با [9] (أي بالهدية).

1- حاشية الدسوقي:ابن عرفة، ج4، ص 362.

2- المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات،ج1، ص 336، جواهر الإكليل:الأزهري، ج2،ص75، 76، الذخيرة: القرافي،ج5، ص 293، الخرشي: ج6، ص 230، المدونة الكبرى: ج9، ص 139، الشرح الصغير:الدردير، ج3، ص 117، القوانين الفقهية:ابن جزي،ص 311، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي:عبد الغني النابلسي،ص190.

3- ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب: القرض، رقم 2432، ج2، ص 813.

4- سد الذريعة: يقصد با المنع من الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، راجع: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ص 245.

5- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين بن شاس، ج2، ص 760، القوانين الفقهية: ابن جزي،ص 311.

6- مفتاح الكرامة:ج5،ص5، نقلا عن تراث الخلفاء الراشدين: صبحي المحمصاني، ص 490.

7- كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 314، المحلي بالآثار:ابن حزم، ج8، ص 85، إخلاص الناوي:شرف الدين المقري، ج2، ص 149، عند الحنفية تكره إذا كانت بشرط، رد المحتار:ابن عابدين، ج7، ص 395.

8- جواهر الإكليل: المرجع السابق، ج2، ص 75، 76، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: المرجع السابق، ج3، ص 336، الذخيرة:المرجع السابق، ج5، ص 294، الخرشي على حاشية العدوى،ج6،ص230، المدونة الكبرى: ج9، ص 139، الشرح الصغير:المرجع السابق، ج3، ص 117، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:أبي عمر القرطبي، ص 359، القوانين الفقهية:ابن جزي، ص 311.

9- الخرشي: المرجع السابق ،المكان نفسه ،الذخيرة : المرجع السابق ،المكان نفسه ،المدونة الكبرى:المرجع السابق ،المكان نفسه، الشرح الصغير: المرجع السابق ،المكان نفسه،القوانين الفقهية:المرجع السابق ،المكان نفسه.

لذا حكي عن عمر τ، أنه أسلف لأبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بعضا من ثمرة أرضه وكانت من أطيب ثمر أهل المدينة، فردها عليه، فقال له أبي: لم رددت إلى هديتي وقد علمت أني من أطيب أهـل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي".[1] ويمكني القول هنا ؛أن الهدية، أو المنفعة ما لم تكن لها سـابقة، ومـا كانت قبل الوفاء وحتى وإن لم تشترط، فالأحوط والأتقى لشبهة طلب التأخير بزيادة عدم قبولها وذلك حفظـا للعقد وصونا له، وهذا ما رآه وأكد عليه أيضا بعض العلماء[2].

الشروط الجائزة في القرض:

بعد أن بينا الشروط المفسدة لعقد القرض، نأتي الآن لسرد بعض الشروط التي يمكن أن تكون في عقـد القرض ولا تفسده، بحيث لا تعتبر زيادة عنه بل تعد أمرا أو إجراءا محكما له، وضابطا لحقوق طرفيـه، وهـذه الشروط هي: الرهن والكفيل والإشهاد أو الإقرار عند الحاكم.

وقد ثبت عن النبي ρ" **أنه استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه**"[3]، لذا فقد اتفق الفقهاء على جواز اشتراط ذلك[4]، عدا الظاهرية فمنعوا منه[5].

وفي اشتراط الانتفاع بالرهن ذكر عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي[6] أنه قال بعدم جـواز ذلـك حيث يؤدي الانتفاع بالرهن زيادة على استرداد القرض فهو طبعا نفع إضافي وبالتالي يمنع لشبهه الربا[7]

الفرع الثاني:الزيادة المشروطة في عقد القرض:

أولا:شرط الزيادة في عقد القرض في الفقه الإسلامي

سبق التنبيه في معرض الشروط في القرض إلى أن الشريعة الإسلامية تحارب أي زيادة مشروطة في محـل القرض وعدت ذلك من قبيل الربا، والربا محرم في الشرعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع، فمـن الآيـات المحرمة له قوله تعالى: **[وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا]**[8] كما وردت في السنة أحاديث منفرة من الربا وناهية

1- الحديث سبق تخريجه، انظر- ص 10.

2- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: سليمان الأشقر عمر وآخرون، مج1، ص 260.

3-البخاري:كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ρ والقميص في الحرب، رقم 2916، ج2، ص 312.

4- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي: ج2،ص82،مغني المحتاج:الشربيني،ج 2،ص118، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:الكاندهلوي، ج11،ص362، الشرح الصغير:الدردير ،ص118. كشاف القنـاع :البـهوتي،ج3،ص16، الوسـيط في المذهب:أبي حامد الغزالي،ج 2،ص257، العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي،ص273.

5- المحلى بالآثار:ابن حزم، ج8، ص 77، موسوعة تقريب فقه ابن حزم:محمد الكتاني، ج2، ص 306.

6- عبد الله بن محمد السمرقندي: الحنفي، فقيه، أصولي: من آثاره جامع الأصول في الفقه (ت701هـ)، ارجـع- معجـم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ج2، ص 281.

7- رد المحتار: ابن عابدين ،ج7، ص 395وهو أيضا ماروي عن الإمام مالك ولو كان مصحفا فلا يقرأ فيـه ولـو أذن لـه- انظر:الذخيرة :المرجع السابق،ج5،ص294.

8- سورة البقرة: الآية 275.

عنه منها، قوله ρ في الحديث الذي رواه ابن مسعود τ "**لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**" وقال "**هم سواء**"[1]، كما أجمعت الأمة على حرمة الربا[2].

ولأجل الاحتراز منه في معاملاتنا عامة وعقد القرض خاصة، وعدم الوقوع في هاوية الحرام يلـزم علـى المسلم الإحاطة بكنه الربا بمعرفة مدخلا ته ليتسنى له فرز معاملاته، فلا يقومن إلا بما هو مشروع.

1- تعرف الربا في الاصطلاح الشرعي بأنا:

أ- تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه.

ب- نسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه[3].

أو بتعبير أوضح الربا هي: "الزيادة على رأس المال سواء كانت قليلة أو كثيرة إذا كانـت مـشروطة في العقد أو متعارفا عليها"[4]، واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيـع أو سلف[5] فهو إذن قسمان: ربا البيوع وربا الديون.

النوع الأول:ربا البيوع

أما ربا البيوع فهو خارج عن موضوع البحث، لكن لا بأس من الإشارة إليه حتى نتبينه وتتبين الفرق بينه وبين ربا الدين.

فربا البيع هو الربا الذي ورد النهي عنه في حديث الأصناف الستة حيث، قال ρ: "**الذهب بالـذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفـت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**"[6]. وينقسم إذن إلى:

1- ربا الفضل: وهو التفاضل أو الزيادة عند المبادلة بين المتماثلين.

2- ربا النساء: وهو تأخير مد البدل في بدله، سواء اتحد الجنسان أم اختلفا[7].

النوع الثاني:ربا الدين (القرض)

من الحديث السابق نجد أن إباحة القرض استثناء من ربا النساء لأن أصل القرض فيه تأجيل ولا يتـصور بدونه، حيث يلغى شرط المعاطاة (يدا بيد) إرفاقا، وهو ما جرى عليه فعله ρ وأصحابه من بعده، وإذا كان هذا

1-أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا، رقم: 2277، ج3، ص 73.

2- فقه السنة: سيد سابق، ج3، ص 135.

3- كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 251.

4-الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، ج1، ص 411.

5- بداية التهد:ابن رشد، ج2، ص 127.

6- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 4039، ج11، ص 16.

7- نحو نظام نقدي عادل: عمر شابرا، ص 78 وما بعدها، فقه السنة: المرجع السابق،ج3، ص 135، ربا القروض وأدلة تحريمه: رفيق المصري، ص 11 وما بعدها، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: سعود دريب، ص 21 وما بعدها، الفقه المالكي الميسر: المرجع السابق، ج1، ص 413، الملخص الفقهي:ابن فوزان، ص 303.

أصله فإنه إذا أضيفت له الزيادة –أي الفضل- صار ربا النسيئة[1]، وهو ربا كامل لاتحاد أنواع الربا فيه (الفضل+النساء) وهو حرام، لاشتراك التأخير –جائز في القرض- مع التفاضل الممنوع والقاعدة الفقهية تقول "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[2] وصار القرض ربويا[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن القرض مضمون بمثله إذا هلك، ولا يصح جعل أجر على الضمان[4]، فالأجر والضمان لا يجتمعان[5]، كما تقول القاعدة الفقهية.

ثانيا:شرط الزيادة في القانون الوضعي

أما الزيادة في القانون فالقرض في القانون الوضعي يكون بزيادة أو –فائدة كما يسميها- أو بدونا بل لم يكتف المشرع الوضعي بأن أباح إمكانية اشتراط الفائدة في عقد القرض، وجعله بعد ذلك -عقد معاوضة- فحسب لكنه رقى بشرط الفائدة إلى أن جعله ركنا من أركان العقد بحيث تتبع المحل الأصلي[6] إلى أن استطرد بان رتب إلزام المدين بالفائدة القانونية حتى لو لم تشترط في حالة التأخير، وحددها بنسبة 4% في القروض المدنية و5% في القروض التجارية[7]، والحد القانوني المسموح به ،هو 7% ومنع تجاوزه،فإذا زاد جعل للمقترض الحق في استرداد الزائد على أساس رد غير المستحق معتبرا الزيادة عندئذ فوائد ربوية[8].

فالقانون الوضعي سمى الزيادة على القرض فائدة كما سمى "ربا" ما يؤخذ زيادة على المقدار المحدد قانونا[9]، وتعرف الفائدة بأنا: "الزيادة على رأس المال النقدي المقرض..."[10] أو أنا "مبلغ من النقود يدفع نظير استخدام النقود"[11]. ويعرفها البعض كذلك؛ بأنا: "فرق القيمة بين ثمنين متساويين (...) ولكنهما جاهزان في

1- ميز رفيق المصري بين النساء والنسيئة حتى يوضح ربا القرض بشكل أفضل، أنظر: ربا القروض وأدلة تحريمه: رفيق يونس المصري، ص 11.

2- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص 171.

3- نحو نظام نقدي عادل: عمر شابرا، ص 78 وما بعدها، فقه السنة:السيد سابق، ج3، ص 135، ربا القروض وأدلة تحريمه: المرجع السابق، ص 11 وما بعدها، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: سعوددريب، ص 21 وما بعدها، الفقه المالكي الميسر: وهبةالزحيلي، ج1، ص 413، الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 303.

4- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الترك، ص 212.

5- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 171.

6- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، ج5، ص 443.

7- المرجع نفسه، ص 444.

8- الوسيط في القانون المدني: أنور طلبة، ج2، ص 449، 450.

9- دائرة المعارف: البستاني، ج8، ص 513.

10- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 181.

11- مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم، ص 162.

زمنين مختلفين"[1]. هذا مفهوم الفائدة في العرف الاقتصادي وهو ذات المفهوم القانوني إلا أن رجـال القـانون يصبون الزيادة في قالب التعويض للدائن مقابل ما قد انتفع به المدين[2].

ثالثا:الموازنة بين الزيادة المشروطة في عقد القرض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال ما تم رصده من أحكام تخص شروط الزيادة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تبين لدينا أن الفارق جد واضح في اشتراط الزيادة حيث تعتبر نقطة مفصلية يعود سببها إلى الكنه أو المغزى الذي نظر إليه المشرع عند تشريعه لهذا العقد مع ما أحاطه به من ضوابط حتى يحتفظ بتلك الصفة

فالتشريع الإسلامي يصبغ عقد القرض بوصبغة الإرفاق بكل المعاني التي تحتملها الصفة و بالتـالي فهـو يناهض أيا من المدخلات الأخرى التي تحول دون أن يؤدي هذا العقد غرضه .

أما التقنين الوضعي فبنظرته المادية والآنية فإنه يريد أن يحصل على المصلحة الذاتية ويحميها حتى ولو كانت تضر بالآخرين وكانت منافية للأخلاق؛ ولا عبرة بتسميتها فائدة أو ربا أو غيرها من الأسماء.

- مدى التطابق بين كل من الربا والفائدة

الواقع أن هناك العديد من الشبهات أثيرت لمسح درن الربا على الفائدة إلا أن كلا منها لغو لا التفـات ولا اعتبار له[3]. "فالفائدة هي تكلفة إقراض النقود" والمبلغ الذي يدفع لتأجير النقود إلى أجل أو مقـدار النقـود الواجبة الأداء للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية مدة من الزمن وذلك حسبما تتفق عليه مـن سـعر عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين (...) وتؤدي الفائدة عند نهاية كل مدة معينة من الزمن يتفق عليها (...) مع بقاء حق المقرض في استرداد نقوده كاملة عند حلول الأجل أو انتهاء مدة القرض (...).

فالربا والفائدة مبلغ يتقرر لصاحب رأس المال مقابل إقراضه لهذا الرأسمال مدة من الزمن، أو مقابل تأجيله قبض دينه المستحق له مدة من الزمن، وهذا المبلغ إضافي... على مقدار أصل رأس المال (...) بغض النظر عـن استفادته أو عدم استفادته من القرض أو الدين خلال الأجل المتفق عليه... فأين الاختلاف" [4].؟

وخلاصة ما سبق أن ربا القرض نتج عن الزيادة المشروطة التي تقع للدائن من دينه مهما صغرت وكيفما حددت ، وهذه نفسها محمية بالقانون الذي نظمها وقننها[5]، وصارت الفائدة بدل كونها شرا يحارب خيرا يجلب، وأي خير في الربا وصاحبه قد دخل في حرب مع الله تعالى.؟

1- مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك: رفيق المصري، ص 82، مبادئ الاقتـصاد: دومينيـك سلفاتورو يوجين دوليو، ص 205.

2- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 109.

-قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسري، ص 61.

3- ربا القروض وأدلة تحريمه: رفيق المصري، ص 12 وما بعدها.

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عبد العزيز المترك ، ص 192 وما بعدها.

4- قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: المرجع السابق،ص59.

5- الربا في الإسلام وفي النظريات الاقتصادية الحديثة: عيسى عبده إبراهيم، ص 28، نقلا عن الربا والمعاملات المصرفية: المرجع السابق، ص 181.

هذا وقد "أكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من بـاب الربا المحرم شرعا"[1].

الفرع الثالث:الشروط التنظيمية لعقد القرض (الأجل والمكان)

أولا:شرط الأجل في القرض

الأجل اصطلاحا: "هو مدة مستقبلية محققة الوقوع محددة شرعا أو قـضاء أو اتفـاق للوفـاء بـالتزام معين"[2]. وبالتالي فالأجل في القرض هو المدة التي يحددها المتعاقدان لتسديد القرض،

1-**شرط الأجل** في **الفقه الإسلامي**: لقد اختلف الفقهاء في اشتراط أجل للقرض:

فذهب جمهور الفقهاء –الشافعية والحنابلة والحنفية- إلى منعه، ذلك أن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه[3]، واعتبر الحنابلة أن القرض ثابـت في الذمة حالا[4]، لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل كصرف[5]، "وقال أحمد: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده ويحرم الإلزام بتأجيله"[6]، أما شيخ الإسلام تقي الدين فاختار صحة تأجيله و لزومه إلى أجله وهو كذلك الصواب عند المرداوي[7].

أما المالكية والظاهرية فذهبوا إلى جواز اشتراط الأجل فجاء:

وليس باللازم أن يُرَدا قبل انقضاء أجل قد حُدا[8].

وأوجب الظاهرية على المتعاقدين إذا حددا أجلا للقرض أن يكتباه وأن يشهدا عليه[9] بدليل آية: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...]** [10] ويكون تحديد الأجل عندهم إما العادة أو الإتفاق[11] فعندهم إذن أنه إذا حدد أجل للقرض، فلا يجوز تعجيله أي المطالبة به قبل حلول أجله[1]، لأن الأجل صار حقا للمقترض[2]، وسواء كانت المطالبة بكامل القرض أو الإبراء بجزء منه[3].

1-المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: فتاوى وتوصيات لجنة العلماء، 6-8 جمادى الآخرة 1403هـ، ارجع: مـدخل للفكـر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، ص 219.

2- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي: محمد بن علي العثمان، ص 30.

3- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، ج2، ص 82.

4- الإنصاف:المر داوي،ج 5،ص100، كشاف القناع:البهوتي،ج 3،ص314، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمـد ابـن حنبل: مجد الدين أبي البركات،: ص 334، الفروع:ابن المفلح،ج 4،ص202.

5- كشاف القناع:المرجع السابق، ص316.

6- المكان نفسه.

7- الإنصاف: المرجع السابق ،المكان نفسه.

8-أحكام الأحكام على تحفة الحكام،:محمد بن يوسف الكافي ، ص 283.

9- المحلى بالآثار:ابن حزم، ج 8، ص 80.

10- سورة البقرة: الآية 282.

11- أحكام الأحكام على تحفة الحكام:محمد بن يوسف الكافي، ص 239.

ومع القول بعدم تعجيل القرض قبل حلول الأجل، إلا أنه يمكن الرد قبل الأجل، ويلزم المقرض بقبوله[4].

وإِنْ رَأى مُسَلفٌ تعجيلَهُ ... أُلْزِمَ مَنْ سَلَمَهُ قُبولَهُ[5].

ومنها انه إذا فسد العقد بأن أقرض المقرض لأجل منفعة قد علمها المستقرض، كان له تعجيل حقه، قبل أجله، وذلك دفعا لذلك الفساد الذي ألحق بالعقد[6].وكما أمكن تعجيله أمكن كذلك تأخيره[7].

وعند الظاهرية أنه لا يعجل إلا إذا اتفقا وتراضيا عنه[8]، ويحل كذلك الأجل بموت أحد المتعاقدين[9].

2-شرط الأجل في القانون الوضعي

قد يتفق المقرض والمقترض على تحديد أجل للوفاء وقد لا يتفقان، غير أن تحديد الأجل أو الوقت القانوني للقرض أمر له أهميته.

أولا: إذا لم يوجد إتفاق على أجل للرد

وهذا من النادر وقوعه، وإذا وقع سرت عليه القواعد العامة، بمعنى أن يكون الرد مشترطا عند قدرة المدين أو بما قضت به تلك القواعد من تفسير لنية المتعاقدين في هذا الشأن، فإن ظهر من الظروف أنهما أرادا أن يكون الرد عند أول طلب من المقرض، وجب على المقترض أن يرد القرض بمجرد أن يطالبه المقرض بالرد وإن ظهر أن المتعاقدين إنما أرادا أن لا يسترد المقرض القرض إلا عند مقدرة المقترض على الوفاء أو عند ميسرته، وجب إتباع هذا الحكم.

ثانيا: إذا وجد اتفاق على أجل للرد

فيجب على المقترض أن يرد المثل إلى المقرض بمجرد أن يحل هذا الأجل، وسواء حل هذا الأجل بانقضاء الميعاد أو إسقاط الأجل كأن يشهر إفلاس أو إعسار المقترض.

أما بالنسبة إلى القضاء قبل الأجل فإنه يفرق بين أن يكون القرض بفائدة أو لا، فإن كان بلا فائدة جاز الرد، لأن ذلك في مصلحة المقترض وله النزول عن الأجل.

أما إذا كان القرض بفائدة فالأجل في مصلحة الطرفين، فلا يجوز النزول عنه ورد المثل إلا باتفاق الطرفين باستثناء هذه الحالة التي اقتضت جواز الرد قبل حلول الأجل شرط توافر الشروط الآتية:

1- المعونة:أبي محمد المالكي،ج2،ص36، أحكام الأحكام على تحفة الحكام: المرجع السابق ، ص 239، المفيد في العبادات والمعاملات على المذهب المالكي: أبو عبد الرحمن الأخضري ، ص 188.

2- المفيد في العبادات والمعاملات على المذهب المالكي: المرجع السابق، ص 188.

3- الذخيرة: القرافي، ج5،ص296، المحلى بالآثار: ابن حزم، ص84.

4- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبي عمر القرطبي، ص 358.

5- أحكام الأحكام على تحفة الحكام: المرجع السابق، ص 238.

6- الذخيرة: المرجع السابق ، ص 290.

7- المرجع نفسه، ص295،الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية: ابن تيمية،ص 194، الإنصاف:المر داوي،ج5، ص 100.

8- المحلى بالآثار: المرجع السابق، ص 81، 82.

9- المرجع نفسه، ص 84، 85.

1- أن يكون القرض بفائدة، وقد عين له أجل للرد، ويستوي أن يكون سعر الفائدة يزيد أو يعـادل أو يقل عن السعر القانوني.

2- أن تنقضي ستة أشهر على تسلم المقترض المبلغ المقرض وسريان الفوائد.

3- أن يعلن المقترض المقرض رغبته في إنهاء القرض، وفي رد ما أقرضه بأي شكل من أشكال الإعـلان: شفوي، إنذار على يد محضر... الخ. وأن يكون عبء الإثبات على المقترض، ومن الأحسن للإثبات، أن يكـون الإعلان بكتاب مسجل.

4- أن يرد المقترض المثل فعلا في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول الإعلان إلى المقرض.

5- أن يدفع المقرض فوائد الستة أشهر التي انقضت من وقت القرض وفوائد الستة أشهر الأخرى الـتي تلت الإعلان وذلك سواء رد المثل قبل انقطاع هذه الستة أشهر الأخرى أو عند انقضائها، فتكون الفوائـد الـتي يدفعها هي فوائد سنة كاملة.

وبتوافر هذه الشروط، ينقضي القرض بإرادة المقترض وقبل حلول الأجل[1].

3- الموازنة بين أجل القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نلحظ بداية أن القانون الوضعي قد ساير إلى حد بعيد المذهب المالكي والظاهري في إمكانية اشتراط أجل لرد القرض، وإمكانية تعجيله قبل حلول أجله غير أن المشرع الوضعي فرق بين ما يكون بفائدة (أي القرض) وما كان بدون فائدة، فما كان بلا فائدة فهو تماما وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، أما إذا كان بفائدة –وهو عقـد باطل في الفقه الإسلامي- فالمشرع الوضعي جعل له قيودا أوردها في الحالة الاستثنائية السابقة الذكر لأنه يرى بأن المصلحة هنا مشتركة ولا يمكن تغليب إحداهما على الأخرى، في حين أن فقهاء الشريعة قالوا بلزوم تعجيل الـرد إذا دخل الفساد في العقد كأن يقرض لأجل منفعة معينة، فدفعا لقضاء تلك المنفعة لجأ الفقهاء لإبطال العقد وذلك بتعجيل القضاء وبالتالي إنهاء الالتزام، وهذه أهم نقطة فرقت بين التشريع الإسلامي والتقنين الوضعي.

ثانيا: شرط المكان في القرض

1- اشتراط المكان في الفقه الإسلامي

يراد بهذا الشرط إمكانية اشتراط رد القرض في موضع آخر أي ببلد غير البلد الذي تم فيه القرض، وقـد روى عن الإمام عليت أنه قال: لا بأس باشتراط قضاء الدين في بلد آخر، إنما لا يجبر الدائن على قبول شيء آخر بدلا عن دينيه، ولا على الحط منه[2]. أما الفقهاء فقد نصوا على عدم جواز اشتراط رد القرض في بلد غير بلـد القرض[3]، معتبرين أن فيه نفعا إضافيا على القرض، وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك فيما كان فيـه

1- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج5، ص 475 وما بعدها.

2- من تراث الخلفاء الراشدين: صبحي المحمصاني، ص 492.

3- كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 317.

مؤونة السفر والحمل[1]، لأن فيها عبء إضافي للمقترض. لذا فابن تيمية[2] يرى بإلزام المقرض بدفع كلفة السفر والحمل[3].

كما أضاف الحنابلة شرط رد المثل إذا كانت قيمة القرض في بلد السفر تساوي قيمته في بلد القـرض أو أكثر قيمة منها، أما إذا كانت قيمته أنقص –أي قيمة القرض في بلد السفر أقل من قيمته في بلد القرض- لزمه رد القيمة مع أمن البلد والطريق[4].

2-**اشتراط المكان** في **القانون الوضعي**

يرى المشرع الوضعي أنه إذا اتفق الطرفان على مكان معين يكون فيه الرد، وجب على المقترض أن يرد المثل في هذا المكان، أما إذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن فالرد يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، فيرد المقترض المثل في هذه الحالة في المكان الذي يوجد فيه موطنه وقت الـرد، وعلـى الـدائن تحمـل مصروفات سعيه إلى موطن المقترض وذلك ما لم يكن المقترض قد تأخر عن الدفع في الميعاد فقضاه المقرض فتكون المصروفات على المقترض[5].

3-الموازنة بين **المكان الذي** يجب **فيه الرد** في **القانون والفقه الإسلامي**

اشتراط المكان الذي يكون فيه رد القرض كان أمرا مختلفا فيه بين فقهاء الشريعة الذين يرون بعدم جواز الاتفاق على ذلك بينما رجال القانون يرون إمكانية ذلك، وهذا راجع إلى أن فقهاء الشريعة يريدون أن يقلعـوا عن المقترض أي عبء مضاف يمكن أن يشاب بشائبة الربا، وهذا ما جعلهم يحملون المقرض تكـاليف المؤونـة والحمل إذا تم الرد في بلد آخر، وهذا ما عناه المشرع الوضعي عندما حمل الدائن –المقرض- مصاريف الانتقـال لبلد المدين حتى يتقاضى دينه إذا لم يتفقا على بلد للرد.

وهنا نرى أن المشرع الوضعي جعل قيدا لرد القرض بأن يكون الرد إلزاما في بلد المقترض ولم يشترط أن يكون في البلد محل استلام القرض، وهذا القرض لم يعتد به في الفقه الإسلامي، بحيث التزمت العدالة بين المتعاقدين فلن تلزم الآخر أن ينتقل إلى بلد الآخر وجعلت أن الأصل في رد القرض يكون في مكان القرض الأول

الفرع الثالث: رد القرض (قضاؤه، أداؤه)

أولا:**قضاء القرض** في **الفقه الإسلامي**

1- القوانين الفقهية: ابن جزي،ص 310، جواهر الإكليل:الأزهري، ج2، ص 76، الذخيرة:القـرافي،ج5، ص 292، 293، كشاف القناع:المرجع السابق، ج3، ص 319.

2- هو تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن سليمان بن أبي البركات البغدادي الحنبلي (ولد سنة 668هـ، برع في الفقه والأصول وأصول الدين.- شذرات الذهب:أبي الفلاح عبد الحي، ج6، ص 90.

3- الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص 195.

4- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبي بكر المقري، ص 358.

5- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج5، ص 474.

سبق التنويه إلى أن محل القرض، قد يكون في المثليات أو في القيميات، وأن عقد القرض، عقد تبرع ابتدأ ومعاوضة انتهاء بحيث يتعين رد عوضه بعد انقضاءه –أي بعد انقضاء مدته- فبالنسبة للمثليات: فإنه يرد بـدلها مطلقا، فإن تعذر رد المثلي، تعين رد قيمته[1].

أما فيما عدا المثليات من القيميات كالحيوان فوجهان:

أ- يرد بالقيمة، والحنابلة يفرقون في ذلك بين الجواهر ونحوها، وسائر القيميات ويقولون برد القيمة يـوم القبض على الصحيح في المذهب[2].

ب- يجب رد مثله من جنسه بصفاته[3]، وزاد الحنابلة، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم التعذر[4].

ولما كان عقد القرض عقد إرفاق، فإن المستقرض مخير بين أن يرد عين ما اقترض أو مثله ولو كانت قائمة عنده فلا يجبر على رد العين[5]، لكن لو يردها –أي العين المستقرضة- لزم المقرض قبوله إذا كان في المثليات، وإن لم يكن من المثليات، فلا يلزمه قبوله، لأن الذي وجب له بالقرض قيمتها فلا يلزمه الإعتياض عنها[6] ومن بـاب الرفق به أيضا أن له أن يوفي كل وقت دينه[7]، بمعنى على أقساط أو دفعات.

ثانيا:قضاء القرض في القانون الوضعي

عند ناية القرض يجب على المقترض أن يرد للمقرض مثل ما أقرضه ؛فإذا كان الشيء المقترض أشياء مثلية غير النقود، كالقطن مثلا وجب على المقرض أن يرد كميات مماثلة في المقدار والنوع والصفة ولا عبرة بغلو السعر أو برخصة، فالمقترض ملزم برد مثل ما اقترض ولو غلا سعره (...) فإذا انقطع المثل عن السوق، كان المقـرض بالخيار، إما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق فيرد له المقترض المثل، وإما أن يطالب المقترض بقيمة الـشيء المقترض في الزمان والمكان الذين يجب فيهما الرد[8].

ثالثا:الموازنة بين قضاء القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على كيفية رد القرض ولا يوجد أي اختلاف ظاهر بين التشريعين فيما يخص قرض المثليات. على ماسبق إيضاحه في محل القرض، وزاد التشريع الإسلامي بقرض القيميات وبين كيفية ردها وهو بذلك قد تميز عن القانون الوضعي.

1- الفروع: ابن مفلح، ج4، ص 203، المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي: ج2، ص 85، الإنصاف:المـرداوي، ج5، ص 100.

2- الإنصاف: المكان نفسه.

3- المهذب في فقه الإمام الشافعي: المرجع السابق، ج2، ص 85، الإنصاف: المرجع السابق، ص 100.

4- الإنصاف: المكان نفسه.

5-القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 399، الذخيرة: القرافي، ج5، ص 296.

- المحلى بالآثار: ابن حزم، ج8، ص 79، 80.

6-كشاف القناع:البهوتي، ج3، ص 314.

7- الفروع: المرجع السابق، ص 206.

8- الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج5، ص 472.

- مشكلة التضخم وعلاقتها برد القروض

تعريف التضخم:

حالة اقتصادية، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع، والخدمات الـتي يمكـن شـراؤها بالنقود، مما ينتج حتما حالة إرتفاع لأسعار البضائع والخدمات، ويحدث من جرائه الغلاء العام، حيـث يـزداد الطلب على العرض[1]،أو هو:"الزيادة المستمرة في مستوى الأسعار". [2]

بمعنى أن كمية النقود في هذه الحالة تكون أكبر مقارنة مع السلع المقتناة، فإذا كانـت مـثلا 1000دج يمكن أن تشتري با في يوم ما كتابين، ففي يوم آخر قد تشتري با كتابا واحدا، والذي يهم هنا هو، إذا أقـرض شخص "أ" لشخص آخر "ب" هذه العشرة آلاف دينار في اليوم الأول وعند استعادتا كانت قيمتها بما هـي في اليوم الثاني، هذا ما اعتبره بعض علماء الاقتصاد ظلم في حق المقرض لأنه يحصل على ماله بعـد هبـوط قوتـه الشرائية، لذا فقد اقترح هؤلاء العلماء لحل هذه المشكلة أن تثبت القوة الشرائية للنقد بسعر سلعة معينـة تتـسم بالثبات عموما كالذهب أو الفضة أو بسعر سلة من السلع - مجموعة سلع معينة - ويطلق على هذا التثبيت الربط القياسي[3] ، أو الربط القيمي للنقود[4].

1 - الربط القياسي - القيمي - للأسعار في نظر علماء الاقتصاد الإسلامي

الحقيقة أن الربط القيمي للأسعار من أجل رد القرض قد جرى في شأنه اختلافات بين علماء الاقتـصاد حتى فيما بين علماء الاقتصاد الإسلامي أنفسهم بين مؤيد ومعارض لاعتبار أن ذلك من الربا أو أنه حيلة لتقـنين الربا[5].

1- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص 173.

2- اقتصاديات النقود والبنوك:غالب عوض الرفاعي وعبدالحفيظ بلعربي،ص21.

3- الربط القياسي للقروض: مصطلح يفيد ربط القروض بتغيير المستوى العام للأسعار من أجل المحافظة على القوة الشرائية لمبلـغ القرض.- أنظر في ذلك: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصاريف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية: رفيق المصري، ص 26.

4- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: المرجع السابق، ص 173.

وأنظر أيضا:

- الجامع في أصول الربا: رفيق المصري، ص 244.

- النظام المصرفي الإسلامي: محمد أحمد سراج، ص 138 والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أحمد الـسالوس، ج1، ص 549.

5-النظام المصرفي الإسلامي: المرجع السابق ، ص 145، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد، ص 494 وما بعدها، آثار التـضخم علـى العلاقـات التعاقديـة في= =المصاريف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية: رفيق المصري، ص 67 وما بعدها، الجامع في أصول الربا: رفيق المصري، ص 246 وما بعدها.

ولكنني لم أورد تلك الآراء والأدلة بتفاصيلها،و اكتفيت بالإحالة إليها،وإني أوافق إلى حد بعيد ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[1] حيث قرر أن : "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليست بالقيمـة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة -أيا كان مصدرها- بمستوى الأسعار"[2].

2-**الربط القياسي للأسعار** في **القانون الوضعي**

أما في القانون فقد أوجب رد المثل في المقدار والنوع والصفة ولا عبرة بغلو الـسعر أو برخـصه (...) فالمقترض ملزم برد مثل ما اقترض ولو غلا سعره –هذا في المثليات. وإذا انقطع مثل الشيء المقترض عن السوق، كان المقرض بالخيار إما ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق فيرد له المقترض المثل، وإما أن يطالب المقترض بقيمـة الشيء المقترض في الزمان والمكان اللذين يجب فيها الرد.

وكذا الحكم إذا كان الشيء المقترض هو مبلغ من النقود، كما هو الغالب في القروض فلا يلتزم المقترض أن يرد للمقرض إلا مقدارا من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترض، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أثر[3].

3-**الموازنة** بين **علماء الاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي** في **مسألة الربط القياسي للأسعار** في **رد الديون:**

من خلال الموازنة بين ما جاء في مجمع الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة ربط الـديون أنـه لا يوجد اختلاف بين التشريعين إذ كل منهما يقرر عدم الربط القياسي للأسعار عند رد الديون.

1- المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى، 1409هـ، 10 إلى 15 كـانون الأول (ديـسمبر) 1988م.

2- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أحمد السالوس، ج1، ص 549.

3-الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري، مج5، ص 473.

المبحث الرابع:أنواع عقد القرض وتمييزه عن العقود المشابة له

المطلب الأول:أنواع عقد القرض

المطلب الثاني:تمييز عقد القرض عن بعض العقود المشابة له

المبحث الرابع:أنواع عقد القرض وتمييزه عن العقود المشابة له

المطلب الأول:أنواع عقد القرض

قبل أن أصنف عقد القرض وفق المعايير التي ستوضح فيما بعد أرى أن من الضروري التنبيه إلى نوع متميز جدا من أنواعه، حيث لم أستطع أن أدرجه ضمن سائر أقسامه لتميزه ولانفراد بصفة أعلت قدره ألا وهو القرض لله تعالى.

يعد هذا النوع من القروض –بذا الاسم- معنويا، وهو أجل أنواع القروض وأنفعها على الإطلاق، تفردت به الشريعة الإسلامية، وقد ورد هذا النوع من القروض في القرآن الكريم في عدة مواضع[1]، قال تعالى: **[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً]** [2]، وقد فسرت بأنه يرمي لبذل المال في سبيله فوق ما أوجبه عليهم[3] وأن من أنفق في سبيل الله لا يضيع، بل سيرد الثواب قطعا، وقد أبهم الجزاء لأنه ذكر أنه يضاعفه له أضعافا كثيرة[4]، وفي الخبر أن: "النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر"[5].

واستعمال القرض هنا بمعنى مجازي للبذل الذي يرجى الثواب والجزاء عليه، ووصف بالحسن، لأنه تعالى لا يرضى إلا بما كان مبرأ من شوائب الرياء والأذى، بل قد قيل: ربما كان لفظ علق حقيقة بلفظ جلالة، فيكون ممن أقرض الناس طمعا في ثواب الله تعالى فكأنما أقرض الله تعالى[6].

وقد ذكرت ثلاثة أوجه لتسمية القرض صدقة:

أحدها: لأن هذا القرض يبدل بالجزاء.

الثاني: لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة

الثالث: لتأكيد استحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به

واختلف في تسميته بالقرض الحسن إلى ستة أقوال:

الأول: أنه الخالص لله تعالى، الثاني: أن يخرج من طيب النفس، الثالث: أن يكون حلالا، الرابع: أن يحتسب عند الله ثوابه، الخامس: أن لا يتبعه من ولا أذى ،والسادس: أن يكون من خيار المال[7].

1- سورة البقرة: الآية 245، سورة المائدة: الآية 12، سورة الحديد: الآية 11، 18، سورة التغابن: الآية 17، سورة المزمل: الآية 20.

2- سورة البقرة: الآية 245.

3- تفسير المراغي: مصطفى المراغي، مج2، ص 72، تفسير المنار: محمد رضا، مج6، ص 234.

4- جامع الأحكام الفقهية: القرطبي، ج2، ص 41. صفوة التفاسير: الصابوني، مج3، ص 323.

5- التفسير المنير: الزحيلي، ج1-2، ص 417.

6- تحرير التنوير: ابن عاشور، ج2، ص 482.

7- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، ج1، ص 290.

هذا وقد روى "عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلـت: **[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَـهُ]** ، قال أبو الدحداح الأنصاري: **يا رسول الله، وإن الله عز وجل ليريد منا القرض**؟ قال: **"نعم يا أبا الدحداح"** قال: **أرني يديك يا رسول الله**، قال فناوله يده، قال**: فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي،** قال وله حائط فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها، قال فجاء أبو الدحداح فناداها **يا أم الدحداح** قالت **لبيـك** قال **أخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل،** وفي رواية أنا قالت له: **ربح بيعك يا أبا الدحداح**، ونقلت منه متاعها، وصبيانا، وإن رسول الله ρ قال: **"كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح"**[1]، **رب نخلة مدلاة عروقها در ويافوت لأبي الدحداح في الجنة"**[2] ولنا في هؤلاء أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

الفرع الأول:أنواع عقد القرض بشكل عام[3]

القرض يمكن أن ينقسم لعدة أنواع حسب المعايير المعتمدة في ذلك[4]، فهي إما أن تدرج ضمن:

معيار الهدف من القرض أو معيار المدة أو الأجل أو معيار أطراف القرض

أولا: أنواع عقد القرض وفق معيار الهدف منه

ينقسم عقد القرض باعتبار الهدف منه إلى قروض استهلاكية بحيث تستخدم الأموال المقترضة لأغـراض استهلاكية، وإلى قروض إنتاجية بحيث تستخدم في العملية الإنتاجية[5].

ثانيا: أنواع عقد القرض وفق معيار المدة

يقصد با المدة التي يمكن أن يستفيد با المقترض من مبلغ القرض وهي إما أن تكون قصيرة الأجل بحيث لا تتجاوز السنة (عام)، أو أن تكون متوسطة الأجل وهي التي تكون مدتا بين أكثر من سنة إلى خمس سـنوات وإذا زادت عن خمس سنوات صنفت إلى قروض طويلة الأجل[6].

ثالثا:أنواع القرض وفق معيار أطرافه

وأطراف القرض المقصودة في هذا التصنيف هما المقرض والمقترض.

الحقيقة أن عقد القرض نشأ كمعاملة تجري بين الأفراد، غير أنـه و بـالنظر إلى التطـور الاقتـصادي والاجتماعي للأفراد وبنشأة الدولة والمؤسسات، ودخول تلك الهيئات في جل المعاملات الفردية بصفتها أشخاص

1- تفسير ابن كثير، ج6، ص 552.

2- مسلم: كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم 89، ج2، ص 665.

- عِذق: هو الغصن من النخلة أما العَذَق فهو النخلة بكاملها، المكان نفسه.

3- سأعود لبيان أنواع هذا العقد في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

4- حسب اطلاعي على تلك المعايير لا يوجد لها اعتبار في الفقه الإسلامي، ذلك أن عقد القرض في نظره هو عقد إرفاق وبالتالي لا يهم على أي أساس كان ذلك القرض أو لأي غرض كان، عدا ما وصف بالقرض العام كما سنرى فيما بعد.

5- مبادئ النقود والبنوك: أسامة الفولي ومحمود شهاب، ص 161.

وأيضا: -اقتصاديات البنوك: أحمد علي دغيم، ص 68.

6- مبادئ النقود والبنوك: المرجع السابق، ص 161، اقتصاديات البنوك: المكان نفسه.

اعتبارية كان أن تنوع عقد القرض بين أن يكون كلا طرفيه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية[1]، أو أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام والآخر من أشخاص القانون الخاص[2].

وأهم تلك الأنواع هي القروض العامة إذ يشكل أحد أهم الإيرادات[3] في الدولة، وهو مصنف ضـمن أبواب المالية العامة.

الفرع الثاني:القرض العام

أولا:القرض العام في الفقه الإسلامي

قد "أحلت أحكام الإسلام الدين العام –بالسنة- ويقصد بالدين العام ما استسلفه الرسول ρ ليس بصفته الشخصية –لنفسه أو لأهله- إنما بصفته قائدا للدولة العامة أي لأغراض مواجهة العجـز في الإنفـاق العـام، إذ استدان الرسول ρ أحيانا لتمويل الإعانات الاجتماعية أو الجهاد وغيرها من أبواب الإنفاق العام"[4].

و في الفقه الإسلامي عرف القرض العام بأنه: "القرض العام هو ما تقترضه الدولة من الأثرياء على سبيل الإلزام"[5]. وأرى أن إلزامية القرض هنا أنه غير مستهدف، حيث أن الإلزام به يطبعه بصبغة الضريبة فيخرجه عن إطار الإرفاق، والأولى أو المفترض إذا كانت هناك توعية فعلية بفضائل القرض السابقة الذكر، فإنه يكـون مـن السهولة الحصول على تلك القروض دون اضطرار لإلزامها.

ثانيا:القرض العام في الاقتصاد الوضعي

يعد عقد القرض العام في نظر القانون الوضعي عملا داخلا ضمن أعمال السيادة، حيث تنص معظـم الدساتير على ضرورة استناده –أي القرض العام- لصدور قانون من المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، وهـو مـا نصت عليه م122 فقرة 15 من الدستور الجزائري[6].

1-الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري: الشخص الطبيعي كائن بشري أما؛ المعنوي فمجموعة أشخاص طبيعية، تكون مـثلا شركة، أنظر: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: ابتسام القرام، ص 213.

2- مبادئ النقود والبنوك: أسامة الفولي ومحمود شهاب، ص 160.

- المالية العامة: يسرى أبو العلا ومحمود صغير بعلي، ص 77.

3- الإيرادات:هي الوارد ات أو الموارد،وهي تدل جميعا على الأموال التي تدخل إلى صندوق ما.- المالية العامة النظم الـضريبية وموازنة الدولة:فوزي عطوي،ص35

4- المصارف الإسلامية: محمد شيخون، ص 82.

أنظر في تفصيل ذلك أيضا: - غياث الأمم: الجويني، ص 125.

- الفكر الاقتصادي عند الإمام الجويني: رفيق يونس المصري، ص 59.

- القرض كأداة للتمويل: الشحات، ص 39.

5- أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس مصري، ص 237.

6- المالية العامة: المرجع السابق، ص 80.

و مفهوم القرض العام في الاقتصاد الوضعي هو: "عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريـق الإلتجاء إلى الغير (الأفراد، أو المصارف، أو غيرها من المؤسسات المالية) مع التعهد برد مبلغه ودفع الفوائد عـن مدته وفقا لشروطه"[1].

ثالثا:الموازنة بين تعريف القرض العام في الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي

من خلال التعريف الاقتصادي للقرض العام يبدو أن تلك القروض يعتمد على قيامها بتوافر عنصر الفائدة كشرط أو كالتزام مشجع للطرف المقرض لقبول دفعه (القرض العام).وهذا ما لا يعتد به أصلا في الفقه الإسلامي، وهي نقطة مهمة للتفرقة بين القرض العام في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي.

-أقسام القرض العام

وللقرض العام عدة أقسام تختلف وفقا للمعيار الذي تنبني عليه، فتجده يصنف باعتبار النطـاق المكـاني للإصدار إلى القروض الداخلية (وطنية) والقروض الخارجية (أجنبية)، بحيث يمكن أن يكون المقرض مـن داخـل حدود الدولة المقترضة أو من خارجها[2].

1- القرض العام الداخلي

"يكون القرض داخليا إذا قام بالإكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أو إعتبـاريون، داخـل الدولـة المقترضة، أي عندما يكون السوق المالي الذي ينعقد فيه القرض داخل الدولة... ويطلق على القرض الداخلي بذا المفهوم أحيانا إسم "القرض الوطني" وذلك إشارة إلى الغرض الوطني الذي يستخدم القرض في تحقيقه[3]، كـأن يكون ضروريا لمواجهة نفقات حرب تخوض غمارها أو لتمويل مشروعات التعمير وإعادة البناء عقب الكـوارث الطبيعية والحربية، أو يكون الهدف منه تخليص الدولة من عبء دين عام خارجي يثقل كاهلها"[4].

2- القرض العام الخارجي

"المكتتبين في سنداته هم الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يقيمون خارج الدولة، ومن ثم فـإن الإكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، فالدولة تتوجه في هذه الحالة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها، وغالبا ما يتطلب عقد القرض الخـارجي أن تخضـع الدولة على سندات القرض من الضمانات والمزايا فضلا عن الفوائد المنصوص عليها... وتتجه الدولة إلى عقـد

1- أساسيات المالية العامة: عادل أحمد حشيش، ص 221.

2- المالية العامة والسياسة المالية: عبد المنعم فوزي، ص 221.

3- هذا وجه من أوجه اختلاف القرض العام الداخلي عن الضريبة ومنها أيضا أن القرض إختياري ومنتج للفائدة، والضريبة على غير ذلك أنظر:

- المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة: فوزي عطوي، ص 132.

- المالية العامة والسياسة المالية: المرجع السابق، ص 307.

4- أساسيات المالية العامة: المرجع السابق، ص 225.

القروض الخارجية بصفة عامة، حيث لا تكون هناك مدخرات أو رؤوس أموال وطنية كافية للقيام بالمـشروعات الإنتاجية الضرورية[1].

ومثل هذه القروض عادة ما تتم بمبالغ ضخمة نظرا –كما سبق القول- لأن الحكومات لا تلجأ لـه إلا عند اشتداد أزماتا الاقتصادية لذا فهي –الدول- ترتن أهم وسائل دخلها ضمانا منها بوفاء قروضها[2].

1- أساسيات المالية العامة: عادل حشيش، ص 225.

2- الربا: المودودي، ص 60.

تنبيه: هناك أيضا ما يعرف بالقروض من المنظمات الدولية والتي عد البنك الدولي،وصندوق النقد الدولي، من أهمها حيث تعمـل على إعطاء القروض للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما أنشأت منظمات إقليمية تقدم القروض والمـساعدات للـدول النامية، منها صندوق النقد العربي الإسلامي، أنظر:

- نظرية التمويل والتمويل الدولي: ميثم صاحب عجام، ج1، ص 65 وما بعدها.

المطلب الثاني:تمييز عقد القرض عن بعض العقود المشابة له

لزيادة توضيح عقد القرض، ارتأيت أن أضع بعض العقود التي ؛لها بعض الشبه بعقد القرض، حتى يتسنى لي أن أحدد بصفة أدق معاني ومرامي عقد القرض، واقتصرت على أهمها، وهي: عقد الوديعة، عقد العارية، عقد الصرف وعقد السلم.

- عقد القرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[1].

الفرع الأول: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة

أولا :تعريف الوديعة

1-**تعريف الوديعة** في **الاصطلاح الشرعي**

و هي، تسليط الغير على حفظ المال[2].

2-تعريف الوديعة في **الاصطلاح القانوني**

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يـرده عينا[3].

3-الموازنة بين **التعريف الشرعي والتعريف القانوني للوديعة**

من خلال تعريف عقد الوديعة في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، يظهر أنه قد وقع الاتفاق على تحديد الإطار العام للوديعة.

فقط لفتة بسيطة إلى ضبط لفظ الشيء الوارد في التعريف القانوني بأن يكون موضوع الحفظ في الوديعـة مما يصح تملكه شرعا كالأعيان الطاهرة أو ما لا يصح شرعا ولكن يصح وضع اليد عليه كالكلب...[4].

وما دام لا يوجد اختلاف واضح بين التعريف الشرعي والقانوني للوديعة آتي للتمييز بين عقـد الوديعـة وعقد القرض في إطارها العام.

ثانيا: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة

بداية يتفق العقدان في أن كل منهما عقد تبرع، غير أن التبرع في عقد القرض يكون من طرف المقرض، بينما في عقد الوديعة فالمودع عنده بمعنى المتبرع في عقد القرض هو صاحب المال (المالك) بينما في الوديعة فالمتبرع ليس المالك للمال.

وهناك فروقات أخرى منها:

1- الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 322.

2- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام،ج4، ص 338، الإنصاف:المر داوي، ج6، ص 316، مغني المحتاج:الشر بيني، ج3، ص 79، جواهر الإكليل:الأزهري، ج2، ص 140، المبدع في شرح المقنع:أبو إسحاق بن المفلح، ج5، ص 233، أحكـام المعـاملات المالية:زكي عبد البر، ص 603.

3- الوسيط في القانون المدني: أنور طلبه، ج4، ص 936.

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون ، ص 241.

"1- القرض ينقل ملكية الشيء إلى المقترض على أن يرد مثله إلى المقرض في نهاية المدة المتفق عليها، أما الوديعة فلا تنتقل بها الملكية إلى المودع عنده، لأن يد المودع عنده يد أمانة.

2- المقترض ينتفع بالقرض بعد أن أصبح مالكا له والمودع عنده يلتزم بحفظ الوديعة حتى يردها بعينها إلى صاحبها"[1].

"3- المقترض في عقد القرض يلتزم برد المثل، أما المودع عنده فهو ملتزم برد الوديعة بعينها"[2].

4- القرض يملك صاحبه المطالبة به عند انتهاء الأجل على رأى من يقول به، أما الوديعة فترد متى يشاء صاحب المال[3].

الفرع الثاني:تمييز عقد القرض عن عقد العارية

عقد القرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[4].

أولا:تعريف العارية

1-تعريف العارية في الاصطلاح الشرعي

العارية إباحة الانتفاع بعين مال بغير عوض، وتكون العارية في الأعيان التي تلك بالاستعمال[5].

2-تعريف العارية في القانون

جاء في م538 من القانون المدني الجزائري أن: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[6].

3-الموازنة بين التعريف الاصطلاحي الشرعي والقانوني للعارية

من خلال التعريف الشرعي والقانوني لعقد العارية يبدو أن هناك توافق بين التعاريف ويمكن أن نعتبرها تنازل مؤقت عن منافع مستحقة من مال لا يستهلك بالاستعمال.

ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد العارية

كل منهما عقد تبرع من صاحب المال مندوب إليهما، "كما يشتبه كل منهما بأنه إنتفاع بما لا يملك بأن المالك المقرض في القرض والمعير في العارية.

ويختلف عقد القرض عن عقد العارية في:

1- حكم الإسلام في الشهادات الاستثمارية وصناديق التوفير وودائع البنوك: عبد الرحمن زعيتر، ص 42، 43.

2- عقد القرض في الشريعة الإسلامية: علاء الدين خروفة، ص 135.

3- المكان نفسه.

4- الملخص الفقهي: ابن فوزان، ص 322.

5- أحكام المعاملات المالية: زكي عبد البر،، ص 561، وانظر أيضا: الفتاوى الهندية:الشيخ نظام، ج4، ص 363، الذخيرة:القرافي، ج6، ص 197، حاشية القليوبي وابن عميرة، ج3، ص 27، المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق بن مفلح،ج5، ص 137.

6- القانون المدني الجزائري.

1- أن في العارية يكون المعار شيئا مما لا يستهلك بالاستعمال، وفي القرض يكـون شـيئا يـستهلك بالاستعمال.

2- في العارية يرد نفس الشيء المعار، أما في القرض فيرد بدله، لأنه في العارية يبقى ملك الشيء المعـار للمعير، أما في القرض فإن الملك في القرض ينتقل إلى المقترض بالقبض على أن يرد له بدله لا عينه"[1].

وأيضا:

"القرض ينقل ملكية الشيء المقرض، بينما العارية تنبني على ملكية المنفعة أو الإباحة للشيء المـستعار... في عقد القرض يملك المقترض العين والمنفعة بالمال للمقرض، وفي العارية يملك منفعة العين المستعارة، ويبقى ملك العين للمعير"[2].

"ويمكن القول إن القرض إعارة إلا أن المنفعة في القرض لا تتم إلا باستهلاك العين بينما تـتم المنفعـة في الإعارة دون استهلاك العين ودون ضرورة لملك العين نفسها"[3].

الفرع الثالث: تمييز عقد القرض عن عقد السلم

عقد القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

أولا:تعريف عقد السلم

السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق[4]، والسلف هو القرض والدين، نقول: أسلف فلانا مالا أي أقرضه وأسلف إليه الشيء أعطاه سلفا في بيع السلم، والسلف أعم من السلم (وهو جائز حلال لا شبهة فيـه ويطلق على القرض الذي لا منفعة فيه للمقترض سوى ثواب الله تعالى، ويطلق السلف على بيع السلم إذا اقتضى عوضا مغايرا لرأس المال[5].

تعريف السلم في **الاصطلاح الشرعي**: أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة إلى أجل[6].

ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد السلم

ما افترق فيه السلم والقرض: افتراقا في أمور:

الأول: أن السلم يصح حالا ومؤجلا، والقرض لا يصح تأجيله.

الثاني: يجوز الاستبدال عن القرض ولا يجوز عن المسلم فيه.

1- أحكام المعاملات المالية: زكي عبد البر، ص 68، 69.

2- القرض كأداة للتمويل: الشحات، ص 42.

3- الجامع في أصول الربا: رفيق المصري، ص 218.

4- مغني المحتاج:الشر بيني، ج2، ص 102، المبدع شرح المقنع: ابوإسحاق بـن المفلـح،ج4، ص 177، المـوع شـرح المهذب:النووي:، ج13، ص 194.

5- فتاوى عز الدين بن عبد السلام: ص 260، 261.

6- الإنصاف:المر داوي، ج5، ص 84، الموع شرح المهذب:المرجع السابق ، ص 94، مغني المحتـاج:المرجـع الـسابق، ص 102، درر الحكام شرح مجلة الأحكام:علي حيدر، ج1، ص 99، م 123.-في حدود مابحثت لم أجد تعريفا اصطلاحيا للسلم في القانون الوضعي.

الثالث: يجوز السلف في الجارية التي تحل للسلم ولا يجوز قرضها[1].

أما ما اشتبه القرض بالسلم في أن بدله يدفع (في المجلس) مقابل عوض موصوف في الذمة إلا أنه يختلف عنه في أن القرض إنما يرد بدله مثلا وقيمته، وفي أنه عقد إرفاق، أما السلم فمبادله عين بدين وهو نوع من البيع[2].

الفرع الرابع: تمييز عقد القرض عن عقد الصرف

عقد القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

أولا:تعريف الصرف في الاصطلاح الشرعي

الصرف هو بيع النقد بالنقد، أي بيع الذهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضة، والفضة بذهب أو مثلها بفضة[3].

ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد الصرف

الحقيقة أن هناك تشابا واضحا بين بيع الصرف والقرض الذي يكون محله النقود أو أحد الأصناف الربوية إذا كانا من الجنس نفسه كالذهب بالذهب، لأن كل منهما يقتضي المبادلة بجنسه ومثله غير أن عقد الصرف لا تجوز فيه النسيئة بينما في عقد القرض فتجوز، وهذا الحكم من منطلق القصد في العقد، لكن رغم هذا التشابه إلا أن هناك اختلافات بينهما.

- محل القرض أوسع منه في الصرف.
- القرض عقد إرفاق أما الصرف فهو مبادلة –بيع-[4]

الصرف من قبل المعاوضات المحضة حيث يعطى المال على وجه لا يعود إليه، بينما القرض فهو من جنس العارية لأنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين بعد الانتفاع بها[5].

1- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 640.

2- أحكام المعاملات المالية:زكي عبد البر، ص 68.

3- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ص 98، م121.

- المبدع في شرح المقنع:أبو إسحاق بن المفلح، ج4، ص 127.-في حدود إطلاعي،لم أجد للصرف تعريفا قانونيا

4- أحكام المعاملات المالية: المكان نفسه.

5- الربا والمعاملات المصرفية: عبد العزيز الترك، ص 173.

المبحث الخامس:مفهوم البنك نشأته وأنواعه

المطلب الأول:تعريف البنك ونشأته

المطلب الثاني:أنواع البنوك

المبحث الخامس:مفهوم البنك،نشأته وأنواعه

المطلب الأول:تعريف البنك ونشأته

الفرع الأول:مفهوم البنك

أولا:تعريف البنك في اللغة

الأصلُ:البُنكُ، وهو لفظ معرّب[1]، مأخوذ من "بانكو" باللاتينية وتعني مقعد أو معدّ أو مائدة[2].

وتطلق كلمة "بنك" وكلمة "مصرف" -بكسر الراء- وهذه الكلمة عربية الأصل، وقد اشتقت من عملية الصرف [مبادلة النقود بالنقود]، وكلاهما معنى واحد[3]، لذا فقد شاع في بعض الدول العربية والإسلامية استعمال لفظ "بنك" وبعضها شاع فيها استخدام لفظ "مصرف"[4] مما جعلني أعتمد لفظ "بنك" في عنوان بحثي لأنا معربة أولا، ولأن استعمالها شائع في دولتي الجزائر –مجال بحثي-

غير أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يحبذون الاستغناء عن اللفظ الأجنبي[5] بل ويستنكر على القائمين على اتحاد البنوك الإسلامية[6] الذين لم يرغبوا باستبدال هذا الاسم الأجنبي باسم المصرف[7]، وهناك من يرى أفضلية لفظ البنك[8].

غير أنني ورغم موقفي الصريح –السابق- أوافق اقتراح لفظ عربي يوازي لفظ بنك ولا أشترط حصره في لفظ مصرف لأن هذا اسم لعملية فريدة في المصرف، بل أحبذ الاجتهاد في إيجاد لفظ أكثر دقة وشمولية له.

1- الصحاح في اللغة والعلوم: نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، مج1، ص 117.

2- دائرة المعارف: البستاني، ج5، ص 619.

- دائرة المعارف القرن العشرين: وجدى، ج2، ص 363.

3- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمودبابللي، ص 189.

- الصحاح في اللغة والعلوم: المرجع السابق، ص117

- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: الطنطاوي، ص 121.

4- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: المكان نفسه.

5- المكان نفسه.

- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق، ص 189.

6- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تأسس بتاريخ 7 رمضان 1397هـ الموافق لـ 21 آب 1977م، كهيئة إسلامية تتمتـع بالشخصية الإعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة، ومقر رئاسة الإتحاد مكة المكرمة... ولغة الإتحاد الرسمية هي اللغة العربية"، أنظر:

- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق، ص 268.

- والمصارف الإسلامية: محمد الرفاعي، ص 25.

7- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية :المرجع السابق، ص 189.

8- البنوك الاسلامية، بين النظرية والتطبيق: أبو شادي ابراهيم، ص 6.

ثانيا:تعريف البنك في الاصطلاح

يلاحظ بداية أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف منضبط للبنك أو المصرف، حتى من قبل البلدان ذات العراقة المصرفية، إنما كان الاكتفاء بوضع معايير وخصائص تكون بتوافرها وصفا لمسمى بنك...[1].

و هذا الكلام لا يعني عدم وجود تعريف للبنك إطلاقا، فهناك العديد من التعريفات التي وضعت لتحديد ماهية البنك سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية.

1- التعريف الاصطلاحي للبنوك الإسلامية: وردت العديد من التعريفات منها

1-1- أنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية[2].

1-2-"البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتا"[3].

يظهر أن التعريف الأول والتعريف الثاني يصبان في مجرى واحد مع ملاحظة أن التعريف الثاني كان شارحا ومتوسعا عن سابقه، بحيث عين المعالم العامة الشكلية والموضوعية للبنك الإسلامي.

وعرف البنك الإسلامي كذلك بأنه عبارة عن:

1-3- "مؤسسة استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

وهذا التعريف أيضا حدد المعالم العامة للبنك من حيث الشكل والموضوع إضافة إلى صبغه بصفة الاستثمار التي تعد الأعمال المصرفية في البنك الإسلامي نقطة محورية فيها.

1-4-وعرف بأنه: "المصرف الإسلامي أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة، والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله تعالى بين الأطراف وبنسب متفق عليها"[5].

والذي بدا لي من خلال هذا التعريف أنه أبرز لنا التقنيات والأسس التي تدور على وفقها الأنشطة البنكية، ولم يبين لنا نوعية الأنشطة الفعلية، والذي أراه قد دفعه إلى هذا أن تقدير كلامه أنه مؤسسة تتمتع بكل

1- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 8.
- المصارف الاسلامية: محمد الرفاعي، ص 5-6.
- البنوك الاسلامية: ابراهيم أبو شادي، ص 7.
2- المصارف الاسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللي، ص 188.
3- البنوك الاسلامية: محسن خضري، ص 17.
4- مدخل الفكر الاقتصادي في الاسلام: سعد مرطان، ص 218.
5- المصرف الاسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 9.

مواصفات المؤسسات المصرفية العادية –التقليدية- إلا أن تقنية كسب الأموال فيه تخضع كما قال لقاعدة الغـنم بالغرم، ولكني آخذ عليه أن تلك الأنشطة لم يضبطها بضابط شرعي بحيث تكون كلها أنشطة مشروعة.

2-**التعريف الاصطلاحي للبنوك التقليدية:**وعرفت البنوك التقليدية[1] هي الأخرى بعدة تعاريف منها:

2-1-البنك التقليدي: "... مشروعا يتكون من مجموعة أشخاص وأموال يجري تنظيم العمل فيها وفقا لقواعد معينة بقصد تحقيق غرض معين"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف شيء من الإبهام، فبعد أن عرفه من الناحية الـشكلية "مجموعـة أشـخاص وأموال..." أبهم القواعد المنظمة له والغرض منه فتدخل من خلال ذلك المفهوم كـل مؤسـسة ماليـة وحـتى الجمعيات... لذا فإن هذا التعريف غير جامع ولا مانع.

2-2- كما عرف بـ "البنك المنشأة التي التقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلـب أو لأجـل تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات"[3]، وقد سارت العديد من التعريفات مسار هـذا التعريـف ومنها:

أ- "البنك أو المصرف: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود"[4].وأيضا:

ب- "البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"[5]، "البنك في الحقيقة يتاجر بالديون، يستلم ويسلم الأموال ويستفيد من ذلك"[6]، "البنك محل تجاري أعماله الرئيـسية منحـصرة في اسـتلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس الأموال للتعامل با"[7].

وقد عرفت المادة 9 من قانون النقد والقرض الجزائري البنك بأنه: "بنك الجزائر مؤسسة وطنيـة تتمتـع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"[8].

في هذا التعريف اكتفى المشرع الجزائري بوضع وصف للبنك من ناحية الشكل أما من ناحية الموضوع – أي الأعمال- فلم يتعرض لها، وبالتالي يحكم على التعريف بالقصور.

1- المصرف التقليدي: مصرف يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أنظر:
- قاموس الأسواق والأوراق المالية: الفاروقي، ص 311.
2- المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال: هيام الجرد، ص 18.
3- مذكرات في النقود والبنوك:إسماعيل هاشم، ص 43.
4- الموسوعة العربية الميسرة، ج1، ص 569.
5- معجم المصطلحات العلمية والتقنية: يوسف خياط، ج1، ص 569، ص 79.
- الصحاح في اللغة والعلوم: نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي ، ج1، ص 117.
6- محاضرات في اقتصاد البنوك: شاكر قزويني، ص 24.
7- دائرة المعارف: وجدي، ج2، ص 363.
8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، 28 جمادى الثانية، عام 1424هـ، 27غشت سنة 2003م، متعلق بالنقد والقرض.

ثالثا:الموازنة بين التعريف الاصطلاحي للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال ملاحظة عينة التعريفات الواردة نجد أن بنية البنك كما حددت في الاصطلاح لا تختلف كثيرا عن بعضها فقط ما يضبط به البنك الإسلامي من وجوب إتباعه وانضباطه بأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها الشاملة، مما يؤدي به للممارسة التنموية في المال الفردي والاجتماعي لاستهدافه تحقيق استيعاب واسع لأفراد الأمة، بالإضافة لاشتراكه مع البنك التقليدي في البنية الشكلية وجزء آخر من البنية الموضوعية مع اختلاف طبعا – كما سبق الذكر- في إدارة وتقنيات تفعيل تلك الموارد.

واهتماماته الإضافية بعيدا عن انغلاقه في دائرة القرض والاقتراض (أهم وظائف البنك) يبرز التقدم الأولي للبنك الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي.

الفرع الثاني:نشأة البنوك[1]

إن الأعمال البنكية (المصرفية) عرفت على مر الحضارات والأزمان، ففي القرون الوسطى، وبعد أن شاع تداول السندات[2] من قبل الصيارفة حيث كانوا يُمنحون الذهب، ويسلم الصاغة، أو الصيارفة سندات مقابل ذلك بمثابة صك تبين حقوق الإيداع. وبعد أن وجد الصيارفة أن نسبة ما يسترد من الأموال المودعة لاتتعدى نسبة العشر منها، والباقي يبقى محفوظا لديهم فرأى الصيارفة استغلال ذلك المال المودع، والانتفاع به بدلا من بقائه كاسدا فأخذوا يقرضونا الناس، ويتقاضون عليها –فوائد- (ربا)، وكأنم أصحابا الحقيقيين.

كما عرفت مدينة أصفهان بسوق خاص بالصرافين الذين لم يكن عنهم غنى في سوق البصرة حوالي عام 400هـ الموافق لـ1010م، فقد كان العمل بذا السوق أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعا، ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف[3]... فالرقاع المذكور يظهر أنه مثيل للشيكات المستعملة في الوقت الحاضر التي تسحب على المصرف الذي يودع الناس فيه أموالهم[4].

ويعتبر القرن الحادي عشر هجري والربع الأخير من القرن السادس عشر ميلادي، هو البداية الفعلية المعتبرة لنشأة البنوك الحديثة حيث قام بمدينة البندقية سنة 1007هـ-1587م، أول بنك منظم، ثم أنشئ على

1- راجع في نشأة البنوك:

الربا: المودودي، ص 63، مذكرات في النقود والبنوك:إسماعيل هاشم، ص 43، 44، دائرة المعارف: وجدي، ج2، ص 363، دائرة المعارف: البستاني، ج5، ص 619 وما بعدها، البنوك الاسلامية: الطيار، ص 32، 34، المصارف الاسلامية ضرورة حتمية: محمودبابللي، ص 61.

2- السندات:السند، صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة؛ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقررفي تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا...الربا والمعاملات المصرفية:المترك،ص369.

ويكون السند ذا قيمة إسمية واحدة،قابلة للتداول وغير قابلةللتجزئة ،يعطى للمكتتبين، مقابل المبالغ التى أسلفوها للشركة.-انظر-أساسيات القانون:محمد حسين قاسم ومحمدالسيد الفقي،ص256.

3- الحضارة الاسلامية في القرن 14: آدم ميتز، ج2، ص 381، نقلا عن المصارف الاسلامية ضرورة حتمية، المرجع السابق، ص 51، 52.

4- المصارف الاسلامية ضرورة حتمية: المرجع نفسه،ص52.

مثاله بنك أمستردام الهولندي وذلك سنة 1029هـ-1609م، ويعتبر هذا البنك الأنموذج الذي احتذ ته معظم دول أوروبا فيما بعد مع ما يقتضيه من مراعاة الاختلافات الداخلية فيما بينها، وقد أخذت وظائفها تتطور شـيئا فشيء حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

أما البنوك الإسلامية فهي حديثة العهد مقارنة بالبنوك الربوية (التقليدية) ذلك أنا كانت وليدة الـصحوة الإسلامية، حيث تبلورت عمليا بدءا من العام 1970 "والبدايات الأولى من البنوك الإسلامية كانت بمبـادرات فردية مشجعة، ثم أخذت تتوسع متخذة شكل شركات مساهمة"[1].

أما نشأة البنوك في النظام المصرفي الجزائري فقد مر في بداية طريقه بمراحل ثلاث، أثنـاء تطـوره بعـد الاستقلال:

"المرحلة الأولى: تمتد من 1962 إلى 1966 وتميزت بتعايش قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مـصرفي خاص أجنبي.

المرحلة الثانية: تمتد من 1966 إلى 1970، وقد تميزت هذه الفترة بتأميم البنوك الأجنبية، وظهور ثلاث بنوك تجارية جزائرية وهي BNA، CPA، BEA.

المرحلة الثالثة: وتمتد من 1970 إلى 1988، وقد عرفت هذه الفترة إصلاحات ماليـة عـام 1971، وظهور المجلس العام للائتمان والهيئات الفنية للمؤسسات المصرفية وإنشاء بنوك جديدة"[2].

وقد تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية بموجب الإصلاح النقـدي لعـام 1986 بموجـب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والذي عدل وتمم بالقانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988[3].

ويمكن الآن أن ندرج مرحلة رابعة تكون قد ظهرت على ضوء الإصلاح النقدي 10/90 الـذي مـن خلاله تم إحداث تعديلات هامة على النظم البنكية الجزائرية سواء على البنك المركزي أو البنوك الأخرى، هـذا، وقد تم السماح للبنوك الأجنبية أوالبنوك الخاصة بإقامة أعمالها في الجزائر[4] منه: بنك البركة الإسـلامي والبنـك الاتحادي، كما رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية ومنها: بنـك المناء، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني[5].

1- الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك: سمير حسون، ص 157.

2- الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، قانون النقد والقرض، 10/90، رسالة الماجستير، علي بطاهر، ص 76.

أنظر أيضا: - القانون المصرفي: محفوظ لعشب، ص 12 وما بعدها.

- محاضرات في اقتصاد البنوك: شاكر القزويني، ص 54 وما بعدها.

- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 178 وما بعدها.

3- تقنيات البنوك: المرجع السابق، ص 194، 195.

4- الملحق رقم:1

5- تقنيات البنوك:الطاهر لطرش، ص 199- 204.

المطلب الثاني :أنواع البنوك

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

"على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية، وعلى الرغم من أن نشأتا قد ارتبطت بأنا أحد أنواع البنوك، وأنا نوع في حد ذاته، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشعبه، وازدياد حجم معاملاتا، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وبذاتا، والى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء، وللبنوك الإسلامية الأخرى... ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية"[1]، وهناك عدة معايير معتمدة لتحديد البنوك الإسلامية وأهمها:

أولا: أنواع البنوك باعتبار الهدف من نشأتا: وتنقسم إلى:

1- مصارف أو بنوك تدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.

2- بنوك تدف لجمع المدخرات للأفراد.

3- بنوك متعددة الأغراض[2].

4- بنوك مركزية وتتم بإصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان[3] بداخلها[4].

ثانيا: أنواع البنوك باعتبار المال الوظيفي للبنك

المقصود به مجال تخصص البنك وتنقسم إلى:

1- بنوك صناعية: فتقوم بتقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

2- بنوك زراعية: وهذه تقوم بتقديم التمويل للمشروعات الزراعية.

3- بنوك تجارية: مختصة في المال التجاري وأغلب البنوك الإسلامية القائمة من هذا النوع[5].

ثالثا: أنواع البنوك باعتبار النطاق الجغرافي

أي الحيز المكاني الذي تشغله وتقدم نشاطاته فيه وتنقسم إلى:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي التي تعود ملكيتها لدولة واحدة وينحصر نشاطها على الدولة مرجع جنسيتها.

1- البنوك الاسلامية: محسن خضيري، ص 61.

2- المصارف الاسلامية: فادي الرفاعي، ص 25 الى 28.

3- الائتمان:الإئتمان في القانون له معنى واسع ،يتعلق بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته،أما بلغة الاقتصاد ،فهو يعني تسليف المال. محاضرات في إقتصاد البنوك:شاكر القزويني،ص90

4- المصارف الاسلامية: المرجع السابق، ص 25-28.

- القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي:فائزة اللبان، ص 79.

5- المصارف الاسلامية: المرجع السابق ، المكان نفسه.

أنظر أيضا: القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي: المرجع السابق ، ص 79 وما بعدها.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي البنوك التي تمتد دائرة نشاطها للخارج، بأي شكل كـان هـذا الامتداد بحيث يكون له مكاتب تمثيل في الخارج سواء الدول العربية أو الأجنبية أو أن تفتح فروعا لها في الـدول الخارجية[1]، ويمكن كذلك اشتراكه مع بنوك أخرى في الخارج، وهذا النوع من البنوك تساهم فيه مجموعة مـن الدول برأسمال معين[2].

الفرع الثاني:أنواع البنوك التقليدية

يمكن أن تأخذ هذه البنوك أشكالا متنوعة، وفقا للمعيار المتخذ في تصنيفها، ومن أهمها:

أولا:- أنواع البنوك حسب طبيعة نشاطها: وهذه تقسم إلى بنوك مركزيـة، بنـوك تجاريـة، وكـذا بنـوك متخصصة[3].

1- البنوك المركزية: يعتبر البنك المركزي أول بنك في الجهاز المصرفي، ويصبو لخدمة المصلحة الاقتصادية العامة إذ له وظائف جد هامة وحساسة في السياسة الاقتصادية في الدولة، وأهم وظائفه:

1-1- **إصدار النقود الورقية (البنكنوت)**: ويكون استصداره لها عملا مدروسا بحيث يتفق مع سياسـة الدولة ،كما يعطي للأوراق النقدية الثقة فيما للتعامل الناس.

1-2- بنك الدولة: حيث أن البنك المركزي هو بنك مملوك من الدولة وأنه يعمل على:

أ- تنظيم القروض التي تصدرها الدولة وكذا الإشراف على عمليات الاكتتاب العام.

ب- الاحتفاظ بأرصدة الحكومة وحساباتا المالية

1-3- بنك البنوك: وذلك لقيامه بمهام تتعلق بسائر البنوك في الدولة ويقوم ب:

أ- تحفظ البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي (الاحتياط النقدي).

ب- يقدم الأموال كدعم للبنوك المحتاجة ويقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية[4] التي تمتلكها.

ج- يقوم بعملية المقاصة (التسوية) بين حسابات البنوك نتيجة تعاملها فيما بينها[5].

1- من هذا القبيل تم إنشاء بنك البركة الإسلامي في الجزائر، حيث تم تأسيسه في 6 ديسمبر 1990، مثلا من الجانب الجزائري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب الخارجي بنك البركة السعودي الدولي والذي قع مقره بجدة وتم توزيـع حقـق رأسمال بشكل 51% من الجانب الجزائري و 49% للجانب السعودي. ارجع: -القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 203.

2- المصارف الاسلامية: فادي الرفاعي،ص26.

وأنظر أيضا: - البنوك الاسلامية: محسن خضيري، ص 61 وما بعدها.

3- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديث: خالد أمين عبد الله، ص 20.

4-الخصم أو الحسم:هو تظهير ورقة تجارية قبل حلول أجلها للحصول على قيمتها، فيقوم البنك باستنزال قدر لمثل فائدة تـسمى بسعر الخصم عن المدة بين الخصم وتاريخ الإستحقاق مضافا إليهما العمولة، القانون التجاري:كمال طه وعلي بارودي، ص 15.

5- علم الاقتصاد ونظرياته: طاق الحاج، ص 175، 176، ومبادئ النقود والبنوك: أسامة الفولي ومحمود شـهاب، ص 200 وما بعدها.

2-البنوك التجارية: يطلق عليها بنوك الودائع[1]، وهي المؤسسات التي تتعامل في الدين أو الائتمان، أو هي المؤسسة التي تقبل ودائع الأفراد "أو الشركات أو الهيئات العامة"[2] وتقوم بتوظيف تلك الودائع في قـروض، ووظائف البنوك التجارية:

2-1 الحصول على الأموال وتقديمها للإستثمار.

2-2- قبول الودائع والإقراض.

2-3-خلق النقود[3].

2-4- تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير من خلال الكمبيـالات[4] وخـصمها وتحـصيلها وفـتح الاعتمادات.

2-5- الوظائف التقليدية مثل استبدال العملات ومتابعة أسعار الصرف الأجنبي وإجراء التحاويل [5].

3- البنوك المتخصصة

عبارة عن البنوك المتخصصة في نشاط مصرفي محدد مثل البنوك الزراعية والبنـوك الـصناعية والبنـوك العقارية[6]، وتتخصص البنوك العقارية بإعطاء قروض طويلة الأجل بضمان عقارات زراعية أو غيرها، أما البنوك الزراعية فتكون مدة قرضها قصيرة ومتوسطة، كما تكون المحاصيل الزراعية أو الماشية أو الأدوات الزراعية.

1- مبادئ النقود والبنوك: أسامة الفولي ومحمود شهاب، ص 169، قانون الأعمال: سليمان بوذياب وعبـد الله البيطـار، ص 214،الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر: صلاح الدين السيسي، ص 13.

2- الموسوعة العربية الميسرة: مج1، ص 569.

3- خلق النقود- النقود الائتمانية-:وهي عبارة عن توليد وإنتاج للنقود يتم عن طريق سلسلة من القروض والودائع بين مجموعـة من العملاء والبنوك، تبدأ بوديعة واحدة ثم تستمر في التداول بين العملاء إلى أن تنتج أضعافا لها مع ضرورة إبقاء احتياطي نقـدي إلزامي منها.

مثلا: يتجه (أ) بوديعة للبنك (ب)، فيقوم (ب) بإقراض 80% منها لـ(جـ) والاحتفاظ بـ 20% كاحتياطي، تتجه (جـ ـ) إلى بنك (د) لإيداع هذا المبلغ فيقوم (د) بإقراض 80% إلى (هـ) ويودع (هـ) المبلغ لدى البنك (ن)... وهكذا دواليك، نجد في الأخير أن وديعة (أ) قد أنتجت ما قيمته مجموع تلك الودائع وهو ما يسمى بتوليد النقود.

أنظر: النقود والبنوك: جمال خريس وآخرون، ص 102، 106

4- الكمبيالة (سند السحب): ورقة تجارية تتضمن أمر صادر من شخص (ساحب) الى شخص ثان (مسحوب عليه) ليدفع لصالح شخص آخر مبلغا معينا، القانون التجاري: كمال طه وعلي البارودي، ص 15.

5- علم الاقتصاد ونظرياته: طارق الحاج، ص 175. أنظر أيضا: - تقنيات البنوك: الطاهر لطـرش، ص 12، الإدارة العلميـة للمصارف التجارية: المرجع السابق، ص 13، البنوك الإسلامية: عبد الله الطّيار، ص 40

6- البنوك الاسلامية: المرجع نفسه، ص 40، 41.

وأيضا: المصارف الاسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللي، ص 75 وما بعدها، وقد قسم المؤلف البنوك الى قسمين:

- البنوك التجارية وتضم البنوك المتخصصة.
- البنوك المركزية.

وفيما يخص المصارف أو البنوك الصناعية فتتخصص في إعداد المشروعات الصناعية وتكون قروضها مـن الصنف طويل الأجل[1]، ويعتمد هذا النوع من البنوك في مواردها على رأسمالها وعلى الدعم الحكومي وما تحصل عليه من الاكتتاب[2] العام[3]، وتشمل المصارف المتخصصة أيضا كل من المصارف الادخارية ومصارف القـرض الشعبي[4].

ثانيا:أنواع البنوك حسب جنسيتها

تنقسم البنوك التقليدية من حيث التبعية الجنسية لها إلى:

أ- البنوك الوطنية

ب- البنوك الأجنبية

جـ- البنوك الإقليمية[5] والبنوك والصناديق الدولية[6]

الفرع الثالث: الموازنة بين أنواع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال الموازنة بين أنواع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ يبدو ، أن لنـشأة البنـك الإسـلامي وحيثيات ذلك جعلت منه بداية نوعا من أنواع البنوك العادية. غير أن بتوسع نشاطها وانفراده نظرا لإتباع هـذا النوع من البنوك سياسة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نتج لنا كيانا بنكيا مـستقلا، وموازيـا للبنـوك التقليدية.

وبما أنا لم تقم لإلغاء المعاملات الموجودة، بل قامت لتنظيمها وتقييدها بالأحكام الـشرعية، لـزم أن لا تكون هناك فوارق شكلية كبيرة بين تلك الأنواع –من البنوك-وفي نظري- هو اختلاف شكلي وتنظيمي فلـم يعتمد، لذا ففي الأنواع المذكورة لا نلحظ فارقا كبيرا بينها.

- علم الاقتصاد ونظرياته: طارق الحاج ، ص 175، الإدارة العامة للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر: صـلاح الدين السيسي، ص 13، 14.

1- الموسوعة العربية الميسرة: ج1، ص 569.

2- الاكتتاب:الإكتتاب(ق.تجاري)في شركه المساهمة هو إلتزام شخص بتقديم حصة حتى يصبح عضوا فيها.المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرى:إبتسام القرام،ص252.

3- علم الاقتصاد ونظرياته: المرجع السابق ، ص 175.

4- المصارف الإسلامية: جمال لعمارة، ص 24، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: خالد عبد الله أمين، ص 20.

5- يشترك في ملكيتها عدد من الدول منطقة معينة كصندوق النقد الدولي، أنظر:

- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: المرجع نفسه، ص 21.

6- المرجع نفسه، ص 18، 21.

المبحث السادس:الخدمات البنكية والقانون المنظم لها

المطلب الأول:مفهوم الخدمات البنكية

المطلب الثاني:القانون المنظم لها

المبحث السادس:مفهوم الخدمات البنكية والقانون المنظم لها

تمهيد:

من بين التعاريف التي رصدت للبنك أنه :"وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية، وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العملات والفوائـد"[1]، فالخـدمات البنكيـة –المصرفية- أو ما يتعارف على تسميتها من الناحية القانونية بـ "عمليات البنوك" أو "العمليات المصرفية"[2] هـي جملة من النشاطات التي بقوم با البنك، ونظرا لشدة تنوعها وسرعة تطورها يصعب ويستعصي وضـع تعريـف جامع لها[3]، فبعض الشراح[4] يرى بأن العمل يكون مصرفيا ليس لذاته إنما بصدوره من جهـاز متـرف لهـذا النشاط، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تخضع للنشاط المصرفي كتأجير الخزائن الحديدية[5]، وهناك تقسيم آخـر أدق من سابقه الذي يعتبر تقسيما عاما جعل للأعمال البنكية تصنيفات تخضع لطابع جامع لها وهي تكـون إمـا ضمن الأعمال الاستثمارية، أو الأعمال التسهيلية وإلا الخدمات البحتة[6].

المطلب الأول:مفهوم الخدمات البنكية

الفرع الأول:الخدمات التي تقوم با البنوك الإسلامية

وتقوم البنوك الإسلامية بمعظم الخدمات التي تقوم با البنوك التقليدية مع بعض التعديل في شكل وشروط هذه الخدمات لتتسق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف بالإضافة إلى ما تقدمه هـذه البنـوك مـن الخـدمات الاجتماعية، والتي منها إنشاء المنظمات الدينية والاجتماعية وتقديم الدعم لها وكذا الخدمات التربوية، كما تعمـل على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وكذا تقديم القرض الحسن[7]، وهذا الجانب من الخدمات يكون –كما سبق القول- مضافا للخدمات البنكية في البنوك التقليدية بعد تذيبها بأحكام شـرعية ثم ممارسـتها في البنـوك الإسلامية.

1- المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال: هيام الجرد، ص 17.

2- القانون التجاري: محمد السيد الفقي، ص 323، قانون الأعمال –دراسة نظرية وتطبيقات عملية-: سليمان أبو ذياب وعبد الله إلياس البيطار، ص 261.

3- القانون التجاري: المكان نفسه، العمليات البنكية من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 6.

4- جافلدا ومستوفليه، العمليات البنكية من الوجهة القانونية: المكان نفسه.

5- المرجع نفسه، هامش ص 7.

6- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ص 26، حكم ودائع البنوك وشهادات الاسـتثمار في الفقه الاسلامي والمامع الثلاثة: علي أحمد السالوس ، ص 69، تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 13، 14.

7- لزيادة التوضيح أنظر: البنوك الاسلامية: محسن خضري، ص 101 وما بعدها، المصارف الاسلامية ضرورة حتمية: محمـود بابللي، ص 173، 174، البنوك الاسلامية: الطيار، ص 130 وما بعدها، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري: الباب الأول، ص 2، 3، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد: أحمد علي الدغيم، ص 103 وما بعدها.

الفرع الثاني:الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية

يعتبر من أهم العمليات البنكية في البنوك التجارية العمليات المتعلقة بتلقي الودائع من العملاء بأنواعها، والعمليات المتعلقة بمنح الائتمان بأنواعه وتوزيعه[1] ويمكن تلخيص تلك الخدمات بأن "المصرف التجاري يقدم الكثير من الخدمات المتعلقة بعمليات الإقراض والاقتراض بمختلف أنواعها مثل:

خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد والاعتماد المستندي وإصدار أنواع مختلفة من الصكوك لتجميع مدخرات الأفراد..."[2]، كما يتوسط البنك في عمليات الاكتتاب[3].

وقد وضع المشرع الجزائري إطارا عاما للخدمات البنكية –المصرفية- من خلال المادة 66 من قانون النقد والقرض وما تلتها من المواد 67-68-69-72، كتفصيلات لها.

م66 "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وقد ذكرت م67 المقصود بالأموال المتلقاة من الغير بقولها: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها، غير أنه لا تعتبر أموال المتلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين الأموال الناتجة عن قروض المساهمين.

كما فصلت م68 المقصود بعمليات القرض فذكرت يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

والمقصود بوسائل الدفع التي وردت في م66 كما شرحته م69 تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، وقد أضافت م72 بعض العمليات الإضافية

1- مبادئ النقود والبنوك: أسامة الفولي ومحمود شهاب، ص 177، مبادئ قانون المشروع الاقتصادي: محمد فريد العريني وهاني دويدار، ص 135، القانون التجاري: السيد الفقي، ص 326، الموسوعة التجارية الحديثة: أحمد بسيوني أبو الروس، ص 13، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: عمار عموره، ص 60.

2- قانون الأعمال: سليمان بوذياب و عبد الله البيطار، ص 216، البنوك الاسلامية: الطيار، ص 37، 38، الجامع في أصول الربا: رفيق المصري، ص 427، القانون التجاري: أكرم يا ملكي، ص 56.

3- القانون التجاري: المرجع نفسه، ص 56.

-يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابا وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المال[1].

الفرع الثالث: الموازنة بين الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

كملاحظة عامة يمكن القول بأن البنك الإسلامي يقوم بمعظم الخدمات التي تقوم بها البنك الربوي –مـع تعديل شرعي لها طبعا- غير أنه يوجد اختلاف جوهري ودقيق جدا ألا وهو عملية القرض ففي حين أنه يعد من أهم الخدمات في البنوك الربوية لما تجنيه من ورائه من أرباح يعتبر هذا القرض أحد الخدمات الفرعية والتي تـدرج ضمن الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية، وهذا فرق أراه جد هام وحساس في المعاملات البنكية.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، 28 جمادى الثانية عام 1424هـ، 27 غشت سنة 2003م، متعلق بالنقد والقرض

المطلب الثاني:القانون المنظم للخدمات البنكية

الفرع الأول:القانون المنظم لخدمات (لأعمال)البنوك الإسلامية

أن البنك الإسلامي ،يخضع لقانون أساسي له ينص على المعالم العامة التي يجب أن يسير على وفقها البنك في أعماله و بالإضافة إلى ذلك فإنه يخضع أعماله لهيئة رقابة شرعية،تدرس مدى شرعية المعاملة،التي سيقدم البنك على تفعيلها، والمنطلق في ذلك أن البنك الإسلامي كما هو معلوم متأخر النشأة عن البنك التقليدي،لذا فهو يحاول إجراء تعديلات على معاملاته حتى تتماشى مع روح التشريع الإسلامي،وتتسق مع النمط الذي وضعته لنفسها،عند افتتاحها،والذين يناط بم هذا الدور هم أولئك العلماء الذين يمثلون هيئة الرقابة الشرعية للبنك[1]،"وتضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية،ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة،ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من مجلس الإدارة ،ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية ،إضافة إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ و الإفتاء ،في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجدا ته أو يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي،وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقا للفتاوى الصادرة عنها."[2]

الفرع الثاني:القانون المنظم لخدمات (لأعمال)البنوك التقليدية

أولا:التشريع

صرح المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض[3] أن البنك الجزائري يعتبر تاجرا في معاملاته مع الغير، وبالتالي فهو يخضع للقانون التجاري، وهذا ما جاء في م9 فقرة 1، 2: " بنك الجزائر... ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر"[4]. فنستنتج من الفقرة الثانية أن القانون التجاري هو المنظم الأصيل للأعمال البنكية، كما يساعد في ذلك قانون النقد والقرض الذي يجب ألا يخالف عند التعارض فيقدم الأخير (أي قانون النقد والقرض)، لذا فالدولة الجزائرية قد أخضعت البنوك للأنظمة التي يصدرها

1- هناك قانون أساسي لبنك البركة الجزائري ،كما يوجد مراقب شرعي يعمل كمستشار للبنك،يصدر فتاوى على المسائل التي تعرض عليه فيما يخص معاملات البنك في مجملها.

2- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :بنك دبي الإسلامي ،http//www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm

3- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري سنة 1989، والاصلاحات الاقتـصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988 وقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والتيسيرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولـة أنظر القانون المصرفي: محفوظ لعشب، ص 25.

4- قانون النقد والقرض .

ويقررها مجلس النقد والقرض[1] بالإضافة إلى القانون التجاري حيث نصت م2 ف13 من القانون التجاري الجزائري: "يعد العمل التجاري بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[2] وبناء على ذلك فالقروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف عملا تجاريا بطبيعته[3]، غير أنه بالتوغل في العمليات المصرفية والعقود التي تكونا نجد أنا تستمد قواعدها القانونية من جملة متنوعة من القوانين التجارية المدنية وحتى الإدارية[4].

ثانيا: القواعد المهنية

وهي التي تخص الجهاز المصرفي من ناحية تنظيم وسير المهنة، وهي لا تلزم إلا موظفي الجهاز لا عملاءه، وتصدر إما من ذات المصرف أو من المصرف المركزي، وفي هذه الحالة تكون ملزمة أيضا حتى للزبون. كما أن البنك المركزي يقوم بتحرير عقود نموذجية تلتزم المصارف بالتعامل با مع الزبائن الذين يكونون هم أيضا ملزمون با بعد أن يوقعوا عليها.

ثالثا: العادات المصرفية

مجموعة العادات التي جرى سريانا في المعاملات المالية واستقر وتواتر وعم إلى أن ثبت في الأذهان قوة إلزامها النابع من افتراض التراضي بين الأطراف على تطبيقها وبالتالي لهم إمكانية مخالفتها بإيراد النص الصريح وإلا لزمهم حكمها

رابعا:القضاء

تمكن القضاء من التعايش مع مختلف الحالات ودراستها للتوصل إلى أحكام باتة للنزاعات المعروضة عليه نظرا لعدم وجود نصوص تشريعية قائمة تقيد عمليات المصارف [لأنا سريعة التطور] وبالتالي القضاء وحده يستطيع الإحاطة بالناحية العملية والعرف والأحكام القانونية جميعا[5]

الفرع الثالث:الموازنة بين القانون المنظم للخدمات البنكية في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية

أن كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي خاضع لقوانين تنظمه،ورغم أن البنك الإسلامي لابد له أن يستقي المعاملة من البنك التقليدي (بل عليه أن يجدد من المعاملات دون التقيد بما هو موجود في البنك التقليدي حتى

1- أنشئ المجلس الوطني للقرض بتاريخ 30 جوان 1971ويمثل تشكيلة هذا المجلس كل من المحافظ رئيسا وثلاث نواب للمحافظ كأعضاء وثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، أنظر الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، قانون النقد والقرض، 90-10، رسالة الماجستير،علي بطاهر، أنظر أيضا:=

= القانون المصرفي: لعشب، ص 30، واقع النظام المصرفي الجزائري:عقبة نصيرة، ص 39، رسالة الماجستير.

- تقنيات البنوك: لطرش، ص 200، 201.

2- القانون التجاري الجزائري.

3- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية: عبد المنعم حسني،ج4،ص634.

4- القانون المصرفي: المرجع السابق، ص 8.

5- المد والجزر: هيام الجرد، ص 24 وما بعدها.

- العمليات البنكية من الوجهة القانونية: جمال عوض، ص 15 وما بعدها.

يكون رائدا لا تابعا) الذي طبعا استفادها من تشريعاته فإن البنك الإسلامي لا يطبقها كما هي بل يعيد صياغتها بعد إخضاعها لتشريع سماوي تمثله هيئة رقابة شرعية للبنك حتى يتفادى الوقوع في شائبة الربـا أو غيرهـا مـن المحرمات، وبالتالي فإن البنك الإسلامي تتسم معاملاته بحصانة أفضل وشرعية أبلغ، وهذا هو لـب الاخـتلاف الدقيق بين المعاملات في تلك البنوك، وبه تتفوق البنوك الإسلامية نظرا لتفوق القانون المسير لها لأنه مستقى مـن التشريع السماوي.

الفصل الثاني:أشكال التوظيف الحديث لعقد القرض في نظر الفقه والقانون

المبحث الأول:الوديعة البنكية وأشكالها

المبحث الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للودائع البنكية والموازنة بينهما

المبحث الثالث:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي

المبحث الرابع:القروض البنكية

المبحث الأول:الوديعة البنكية وأشكالها

المطلب الأول:حقيقة الوديعة البنكية

المطلب الثاني:أشكال الوديعة البنكية

المبحث الأول: الوديعة البنكية وأشكالها

المطلب الأول: حقيقة الو " كية

توطئة:

قبل أن أدخل في الدراسة المباشرة للودائع البنكية –المصرفية- رأيت أنه من الواجب التقديم لهذه الدراسة، وذلك حتى يتضح معنا بداية المفهوم الحقيقي والعام لعقد الوديعة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتبين لنا مواصفاته التي استقل وتميز با عن غيره من العقود، ثم بعد ذلك أنتقل إلى دراسة الكيفية التي اعتمدتا المصارف –البنوك- عند تطبيقها لهذا العقد والصور الحديثة التي ألبسته با.

الفرع الأول:ماهية الوديعة

1-تعريف الوديعة في **اللغة**: الوديعة من وَدَعَ، يَدَعُ، بمعنى سكن واستقر[1] فكأنا ساكنة عند المـودع مستقرة[2]، كما تأتي بمعنى الترك، قال تعالى:[**وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**].[3] بمعنى ما تركك[4].

2-**تعريف الوديعة** في **الاصطلاح**

2-1- **تعريف الوديعة** في **الاصطلاح الشرعي:** لقد تقاربت في ذلك مصطلحات الفقهاء وتواضـعت على أنا: ترك المال عند الغير لحفظه[5]، وعرفت كذلك بأنا: "الوديعة: عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعـا بغير تصرف"[6]، وظاهر أن الوكالة المقصودة من التعريف، وكالة مقيدة، تخص حفظ المال فقط، لذا فقد جاء في هذا التعريف ما يدل على إيجاب الحفظ مع عدم التصرف فيه والجمع بين هذين العملين والـذي يعـد أحـدهما تصرف إيجابي –الحفظ- والآخر تصرف سلبي –عدم التصرف- يضفيان على عقد الوديعة طابع عقود الأمانات.

قال الشاعر

إِذَا أنت لا تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أثقلتك الودائع[7]

---

[1]- معجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ص 1021.

[2]- المغني ويليه الشرح الكبير: ابن قدامى، ج7، ص 280، الخرشي علي مختصر سيدي خليل: ج6، ص 108.

[3]- سورة الضحى:الآية 3.

[4]- تاج التفاسير: محمد عثمان بن أبي بكر، ص 260.

[5]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة، ج3، ص 419، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج8، ص 453، الخرشي :المرجع السابق، ج6، ص 108، مغني المحتاج: الشربيني، ج3، ص 79.

[6]- الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور البهوتي، ج2، ص 416.

[7]- مغني المحتاج: الشربيني، ج3، ص 79.

وهذا ما جعل الفقهاء يتفقون على أن الوديعة أمانة لا مضمونة[1] وذلك لأن "المودع لديه متبرع في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها"[2].

نستخلص منها أن الوديعة عقد يوجب الالتزام برد عين ما تم استيداعه وهي أهم خصيصة لهذا العقد الذي يعتبر رأس عقود الأمانات والله تعالى يقول في شأنا: [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**][3] وقد قيل أن المراد بالآية جميع الأمانات[4]، وهو كذلك ما أكدته السنة النبوية من خلال الأحاديث و منها قوله ρ في حديث مطول: "...**من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها**..."[5].

فالأصل إذا في عقد الوديعة أنا لا تضمن إذا تلفت إلا إن حدث تفريط من المودع لديه، فإنا تضمن عند ذلك[6].

-ولكن هل هناك حالات أخرى تحول عقد الوديعة من عقود الأمانات إلى عقود الضمانات؟

سبق القول أنه لا يجوز التصرف في الوديعة ولا يجوز استعمالها فإذا انبتر هذا الالتزام انبتر معه هذا العقد وتحول لعقد آخر حسب الوضع الآتي:

أ-خلط الوديعة

إذا خلط مال الوديعة بماله أو مال غيره، بغير إذن صاحبها (المودع)، وكان الخلط بين مالين يصعب تمييزهما كخلط دنانير بدنانير أخرى[7] فإنه يصبح مالكا لها بالضمان[9]، وبما أن ملكية الوديعة انتقلت إلى المودع لديه فهذا يعني انتفاء عقد الوديعة.

ب- استعمال الوديعة

استعمال الوديعة قد يكون بإذن مالكها؛ أو بغير إذنه فإن كان بإذنه كأن يقول له بعد أن يودع لديه المال إذا احتجت فخذ، قال الفقهاء في هذه الحالة إن استعملها حسب الإذن فالوديعة صارت عارية مضمونة[8] هذا في

---

[1]- بداية التهد: ابن رشد، ج2، ص 118.

[2]- المبسوط: السرخسي، ج11، ص 109، في هذا المعنى أنظر أيضا:

- المغني: ابن قدامة، ج7، ص 280، حاشية الدسوقي: ابن عرفة، ج3، ص 419، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ج6، ص 208، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ج6، ص 109.

[3]- سورة النساء:الآية 58.

[4]- تفسير البغوي: أبي الفراء البغوي، ج1، ص 444.

[5]- مسند الإمام أحمد: ج5، ص 73.

[6]- الخرشي: ج6، ص 109.

[7]- المكان نفسه، بدائع الصنائع: المرجع السابق، ج6، ص 213، المغني: المرجع السابق ، ج7، ص 281، المبسوط: المرجع السابق ، ج11، ص 110، حاشية الدسوقي: المرجع السابق ، ج3، ص 418.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج4، ص 176، الروض المربع: البهوتي، ج2، ص 420.

9-بدائع الصنائع:المرجع السابق،ج6،ص213.

[8]- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج4، ص 167، المبسوط: السرخسي، ج11، ص 114.

جملة الأموال، أما إذا كان هذا الإذن واقعا على وديعة النقود وما شاكلتها فإن العارية هذه تأخذ هـي الأخـرى شكلا جديدا من العقود فجاء أن: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفـاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها بعينها"[1].

فعقد الوديعة إذن، عقد مستقل بمواصفاته، قد يطرأ عليه ما يخرجه من دائرة عقود الأمانات إلى عقـود الضمانات كالعارية إذا كان في الأموال التي لاتستهلك بالاستعمال أو إلى قرض إذا وقع علـى الأمـوال الـتي تستهلك بالاستعمال.

أما إذا تصرف المودع لديه بالوديعة بغير إذن صاحبها، عد ذلك أيضا من قبيل التعدي على أموال الغـير بغير إذن، فلزم الضمان أيضا لبطلان الوديعة[2].وهو ما ذكرته م793 من المجلة[3].

وهذا ما جعل الفقهاء يحدون الوديعة بالوكالة المقيدة أي بالحفظ لا بالتصرف حتى تحافظ على ماهيتها.

ثانيا: ماهية الوديعة في القانون الوضعي

عرفت (م 590) من ق م ج الوديعة بأنها: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المـودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"[4].

كما ألزمت م591 اللاحقة المودع لديه باستلام الوديعة وعدم التصرف فيها بغير إذن من المودع، بقولها: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة، وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا"[5].

وعليه فالمودع عنده ملزم بالحفاظ على الوديعة، وهذا هو الغرض الأساسي من عقد الوديعة ويعد جوهر الالتزامات في هذا العقد[6]، فليس له أن يستعمل الوديعة ولا حتى أن يكشف عنها ليعرف ما هي إذا كانت قـد سلمت في صندوق مقفل مثلا، حيث أن الهدف من هذا العقد هو الحفظ لا الاستعمال[7].

على أنه يمكن للمودع أن يأذن للمودع لديه باستعمال الوديعة، إذا كان هذا الاستعمال أمرا ثانويا بجانب الغرض الأساسي لهذا العقد فلا يؤثر عليه ويبقى على صفته أي يحافظ على كنهه على أنه عقد وديعة.

أما إذا قصد من الإيداع الاستعمال فإن العقد يصبح عقد عارية إذا كان منصبا على الأموال التي تلـك بالاستعمال، ويقع عقد القرض إذا كان موضوعه (الوديعة) المال الذي يستهلك بالاستعمال[8].

---

[1]- المبسوط: المكان نفسه، جواهر الإكليل: الأزهري، ج2، ص 145.
- كشاف القناع: المرجع السابق، ج4، ص 63.

[2]- كشاف القناع: المرجع السابق ، ج4، ص 176، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مج2، ص 270، (م793)، الخرشي: ج6، ص 109.

[3]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مج2، ص 270.

[4]- القانون المدني الجزائري.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ج4، ص 701.

[7]- المرجع نفسه ، ص 711.

[8]- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ج7، ص 712.

ج- الموازنة بين مفهوم عقد الوديعة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يبدو جليا اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اعتبار التزام المودع لديه بالحفاظ على الوديعة وعدم استعمالها هو المميز والمحدد الأساسي لعقد الوديعة.

وأنه إذا تم الإخلال بذا الالتزام تغير العقد إلى عقد آخر، إما أن يكون عارية إذا كان المحل غير قابل للاستهلاك أو أن يكون قرضا إذا كان قابلا للاستهلاك طبعا إذا كان بقصد و بإذن من المودع فلا غبار إذن على مسايرة القانون الوضعي لما جاء في الفقه الإسلامي في هذه النقطة.

وبعد أن كان لنا هذا الملخص العام لماهية الوديعة عموما ننتقل إلى الودائع أو الوديعة البنكية، وما وجه اتصالها بحقيقة الوديعة.

الفرع الثاني: تعريف الوديعة البنكية- النقدية-

يقصد بالوديعة البنكية- النقدية-، النقود التي يعهد با الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والذي يستغلها في خدماته، على أن يتعهد بردها، أو رد بدلها، لدى الطلب أو بناء على الشروط المتفق عليها[1].

وبتعبير آخر فإن مفهوم الوديعة البنكية النقدية يشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك[2].

مما سبق نستنتج أن للوديعة البنكية النقدية خصيصة جوهرية تتمثل في أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة لديه،و يكون له بالتالي الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص[3]، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع، وهذا ما أكدته المادة 67 الفقرة 1 من قانون النقد والقرض الجزائري حيث جاء فيها: "تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتا[4].

وقد تم تقييد الوديعة البنكية بقيد –النقدي- ذلك لأن الودائع البنكية عموما تأخذ شكلين أساسيين:

أولهما: الودائع التي لا تسهم في النشاط الاستثماري البنكي، وتتمثل في:

1- الوديعة المستندية.

2- الوديعة المخصصة لغرض معين.

3- وديعة الخزائن الحديدية.

ثانيهما: الودائع التي تسهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتتمثل في:

1- الوديعة تحت الطلب.

2- الوديعة لأجل.

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 35، القانون التجاري: مصطفى كمال طه وعلي البارودي، ص 633، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 662.

[2]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق ص 35.

[3]- القانون التجاري: محمد الفقي، ص 666، القانون التجاري: مراد منير فهيم، ص 258.

[4]- قانون النقد والقرض الجزائري.

3-الوديعة الادخارية.

4- شهادات الاستثمار[1].

وسوف يرتكز البحث على القسم الثاني من الودائع المصرفية، وذلك لأهميتها من جهة وأنا تدخل في لب البحث من جهة أخرى، وبالتالي ستكون الدراسة لكل نوع من تلك الأنواع السابقة في كل من البنوك التقليديـة والبنوك الإسلامية على حد سواء ثم إجراء موازنة بينهما مع وضع تكييف قانوني وشرعي لها ثم الخروج بتخـريج شرعي نصل من خلال على الحكم النهائي لها إن شاء الله تعالى.

[1]- الودائع المصرفية أنواعها ، استخدامها، استثمارها: أحمد بن حسين أحمد الحسيني، ص 62.

المطلب الثاني:أشكال الوديعة البنكية

الفرع الأول: الودائع لأجل وودائع التوفير

أولا: الوديعة لأجل[1]

1- الوديعة لأجل في البنوك الإسلامية

يطلق على الودائع لأجل في البنوك الإسلامية: الودائع الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية، وتعتبر هذه الودائع أهم وعاء يغذي عمليات الاستثمار بالبنك.

تعرف الودائع الاستثمارية بأنها: "المبالغ التي تودع في البنك لمدة محددة أو غير محددة لغرض الاستثمار"[2]، أو أنها "الحسابات التي تشارك في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة محددة من أدنى رصيد للوديعة خلال المدة المالية المتفق عليها مع المودع (3 أو 6 أو 9 أشهر أو سنة أو أكثر) [3].

من خلال التعريفين يظهر جليا، تضمن عقد الوديعة الاستثمارية لتفويض باستثمارها من قبل البنك، وبناء على ذلك فإن البنك يقوم باستعمال تلك المبالغ بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: الاتفاق مع العميل على استثمار الوديعة وفق أحكام المضاربة، بنسبة من الأرباح متفق عليها ك: ½ أو 3/1 أو نسبة أخرى، والخسارة على العميل إن وجدت[4].

الطريقة الثانية: أن يلعب البنك دور الوسيط بين صاحب المال والشركات أو الأفراد المستثمرين، فيكون البنك نائبا عن صاحب المال في إدارة وتوظيف ماله[5].

---

[1]- الودائع لأجل "تشمل الودائع لأجل محدد، والودائع بإخطار، وهي الودائع التي يتعين إخطار البنك مسبقا قبل سحبها، حتى يتهيأ لذلك، ومعدل الفائدة في الودائع لأجل أعلى من الودائع بإخطار، أنظر: مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم، ص65.

- وهناك من جمع كل من الودائع لأجل والودائع بإخطار تحت ما يسمى بالودائع الثابتة،انظر- النظام المصرفي الإسلامي: محمد أحمد سراج، ص 90.

[2]-البنوك الإسلامية: محمد الوطيان، ص 106.

[3]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود محمد بابللي، ص 175.

[4]-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الله الطيار، ص 132.

[5]- النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، ص 361.

- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق : المرجع السابق ص 132

وتقوم البنوك بعد ذلك باقتسام العائد[1] على هذه الودائع مع المودعين بحسب الاتفـاق بـين أطـراف المضاربة[2].

وتتسم هذه الودائع باستصدار البنك لشهادات استثمارية[3] قاصرة على أصحابها، وتكون مبالغ الودائـع تحت حد أعلى يحدده المصرف الذي يعطي ميزة التجدد دوريا و بنفس الشروط ما لم يخطر المودع خطيا المصرف قبل شهر من انتهاء مدة وديعته، بأنه لا يرغب في مواصلة الاستثمار.

ولا يكون لصاحب الوديعة الحق في سحب وديعته أو جزء منها قبل الموعد المتفق عليه، إلا في حـالات خاصة تخضع لتقدير إدارة البنك[4].

وتقسم الودائع الاستثمارية إلى: ودائع استثمارية مطلقة، وودائع استثمارية مقيدة.

أولا: الودائع الاستثمارية المطلقة: يكون البنك مفوضا باستثمارها في أي مشروع من مشاريعه وطبعـا على أساس أسلوب المضاربة الشرعية.

ثانيا: الودائع الاستثمارية المقيدة أو المخصصة: بحيث يخصص صاحبها أي نـوع يرغـب في اسـتثمار أمواله[5].

أو بمعنى أوضح أن "الودائع الاستثمارية المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع ولا تجارة ولا تعين من يعامله المضارب ولا بأي قيد كان، أما المضاربة المقيدة (الوديعة الاستثمارية المقيدة) فهي ما قيدت ببعض ذلك أو كله"[6].

ومما سبق: نرى أن أهم نتيجة هي التوصل إلى معرفة الكيفية التي يتعامل البنك الإسلامي وفقها مع الودائع لأجل، وهو ما يهمنا هنا، وقد ظهر جليا أن البنك الإسلامي يقوم بالتصرف في تلك الأموال بناء على التفـويض الذي يحصل عليه من قبل المودع بحيث يكون لنفسه مركزا قانونيا يجعله في مكان الوسيط أو النائب في معاملاتـه إن لم يكن هو المباشر للاستثمار، أو يكون هو نفسه مضاربا في علاقة ثنائية بينه وبين صاحب المـال المـودع. ويستبعد عنه التصرف في تلك الأموال بالأصالة.

---

[1]- العائد: أرباح الاستثمار، قاموس الأسواق والأوراق المالية: الفاروقي، ص267، المصارف الإسلامية: فادي الرفاعي، ص102، "الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية": سعود الثبيتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 177، السنة 15، شعبان، 1416هـ -ديسمبر 1995م، ص 616.

[2]-النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي: إبراهيم العمر، ص 205، البنوك الإسلامية: محمد الوطيان، ص 106، النظام المصرفي الإسلامي: محمد سراج، ص 90، المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 43.

[3]- تختلف شهادات الاستثمار هذه عن شهادات الاستثمار في البنوك التقليدية التي سنتعرض لها فيما بعد إنشاء الله تعالى.

[4]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود محمد بابللي، ص 175.

[5]-الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها: أحمد الحسني، ص 85.

[6]-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الله الطيار، ص 132.

2- الودائع لأجل في البنوك التقليدية

الوديعة لأجل في المفاهيم القانونية، هي الودائع النقدية التي يكون فيها البنك متمتعـا بحريـة أكـبر في استعمالها، لأنه لا يلتزم بردها إلا عند الأجل المتفق عليه، لذا فالبنك يلتزم بدفع فائدة مقابل هذا الاستعمال[1].

وقد عرفت الوديعة لأجل في القانون بأنا: "الوديعة التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين... إذ يتمتع البنك (البنك) بحرية أوفر في استعمالها، ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا"[2].

ولا يمكن السحب من الودائع لأجل قبل حلول ميعاد الاستحقاق، لذا فإن البنك يرصد فوائد للعميـل مقابـل استخدامه الوديعة، وتكون معدلات الفائدة مطابقة لمبلغ الوديعة ومدة استحقاقها[3] وتحـسب الفوائـد عليهـا شهريا[4].

لكن ورغم أنه لا يجوز السحب للودائع لأجل، قبل أوان استحقاقها، إلا أن البنوك تسمح بذلك تيـسيرا على المودع فتسمح له بسحب وديعته أو جزء منها، قبل موعدها، مع تغريمه بسعر الفائدة الدائنة علـى الفتـرة المتبقية[5]، بحيث يضع البنك العميل أمام حلين عليه أن يختار أحدهما وهما:

"1- أن تصرف له الوديعة بدون أية فوائد على المدة التي ظلت فيها وديعته لدى البنك.

2- أن يقترض من البنك بضمان تلك الوديعة بسعر فائدة أكبر من سعر فائدة الإيداع"[6].

وتقوم البنوك بإثبات هذه المعاملة بينه وبين عميله، وذلك عن طريق تسليم ما يسمى بـ "صك الوديعة" إلى المودع، ويكون هذا السند شخصي يحمل اسم صاحب الوديعة، مبلغ الوديعة[7]، تاريخ استحقاقها ومقـدار الفائدة المتفق عليها[8].

وتكون الودائع لأجل قابلة للتجديد تلقائيا بالشروط الرائجة بتاريخ الاستحقاق[9]

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 37، القانون التجاري: محمد السيد فقي، ص 663، القانون التجاري: مراد منير فهيم، ص 253.

[2]- القانون التجاري: مصطفى كمال طه وعلي البارودي، ص 634، وفي معناه أيضا –مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، محمد فريد العريني وهاني دويدار137، مبادئ القانون التجاري: هاني دويدار، ص 363.

[3]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: صلاح الدين السيسي، ص 143.

[4]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ص 364، البنوك الشاملة: عبد المطلب عبد الحميد، ص 77، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر: المرجع السابق، ص 143.

[5]- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديث: أمين عبد الله، ص 135، البنوك الشاملة: المرجع السابق ص 77، الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق ص 143.

[6]-اقتصاديات البنوك: أحمد دغيم، ص 61.

[7]- لا تقبل الوديعة لأجل إلاإذا تجاوزت قيمتها الحد الأدنى الذي يقرره البنك -البنوك الشاملة: المرجع السابق ، ص 77.

[8]-محاضرات في اقتصاد البنوك: شاكر القزويني، ص 82.

[9]- الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق ، ج3، ص 364.

ما لم يعلن المودع أو المصرف رغبته في عدم التجديد لهذا العقد[1].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن الوديعـة لأجل في البنوك التقليدية ترتب للبنك حقوقا، والتزامات، وعلى رأس تلك الحقوق إعطاء الحق للبنك في تملـك مبالغ الوديعة بدون إذن ، وهي أهم ميزة لهذا العقد وتلزمه طبعا بعد الأجل المتفق عليه وبعد استغلاله في خدماته أن يرده للمودع وفق الشروط التي وضعت[2].

وعليه يلتزم البنك برد قدر مساو للوديعة في ميعاد استحقاقها حتى ولو هلكت الوديعة بقوة قاهرة، أما في حالة إفلاسه فإن المودعين يخضعون لقسمة الغرماء الناتجة عن التصفية[3]،

وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض على البنوك أن تدفع علاوات سنوية ضمانا للودائع التي تتملكها، فجاء في م118 ما نصه: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضـمان الودائـع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحدة في المائـة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه"[4].

وبما أن البنك يتملك أموال الودائع لأجل ثم يلتزم بردها في أجلها فهذا يعطيه الحق في التـصرف فيهـا بالأصالة لا بالنيابة عن صاحبها، وهي أهم ميزة نستخلصها.

3-الموازنة بين الودائع لأجل في البنوك الإسلامية والودائع لأجل في البنوك التقليدية

بعد هذا العرض الشامل للودائع لأجل في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نلحظ ما يأتي:

يتفقان في أن الوديعة لها أجل للاستحقاق، وأن البنك ملزم بردها في أجلها، وأنـه لا يـسمح للعميـل بأخذها قبل حلول أجلها وأن هذه الوديعة تكون قابلة للتجديد وتوثق بسند شخص تدون عليه كل بياناتا الـتي تخصها.

ثم نجدهما يفترقان في أوجه أخرى، والملاحظة المبدئية تظهر اختلافا في التسمية، فالبنك الإسلامي يطلـق عليها: وديعة استثمارية أما البنك التقليدي فيسميها وديعة لأجل.

ومن جانب آخر نجد أن عوائد استغلال تلك الودائع تخضع لإرادة البنك بحيث يجعل نسبة فوائد معينـة لكل وديعة حسب ما يقدره في حساباته، دون التفات إلى حجم تلك العوائد سواء كانت في ارتفاع أو انخفاض،

---

[1]- هناك من قيد تجدد العقد بتلقائية، بأن يكون بناء على طلب كتابي من العميل، وإلا حول الرصيد لحساب تحت الطلب (وديعة جارية) أي بدون فوائد.

ينظر: أسواق المال: عبد الغفار حنفي ورسمية قريا قص، ص 295، اقتصاديات البنوك: أحمد على دغيم، ص 61.

[2]- القانون التجاري: كمال طه وعلى بارودي، ص 640، عمليات المصارف: إلياس أبو عيد، ص 82، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 667.

[3]- الوظيفة غير التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 23.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، جمادى الثاني 1424 أغشت 2003، ص 19، قانون النقد والقرض 10/90.

بينما البنك الإسلامي لا يرتب تلك الفوائد على تلك الاعتبارات إنما يقوم باستثمار تلك الودائع ويقسم الناتج بينه وبين عميله حسب ما تم عليه الاتفاق بينهما من نسب الأرباح، ولا تكون هناك فوائد مضمونة، وهذه تعتبر أهم نقطة يختلف فيها البنكان، فالبنك الإسلامي لا يمتلك الودائع ويكون تصرفه فيها كتصرف المستثمر أو النائب أما البنك التقليدي فينصب نفسه بمثابة صاحب المال.

كما يختلفان في أنه-البنك التقليدي- يضع للعميل قيودا مرهقة إذا ما أراد أن يسحب وديعته قبل أجلها، وهو على غير ذلك في البنك الإسلامي.

ثانيا: ودائع التوفير

1- ودائع التوفير في البنوك الإسلامية[1]

تعرف الوديعة الادخارية أو وديعة التوفير بأنا "مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونا إلى المصرف[2] ليفتح لهم با حسابات ادخارية يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت، وهذا النوع يقصد به المودع حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والادخار... ولا يصدر المصرف لهذه الحسابات شيكات وإنما يعطي أصحاب هذه الودائع دفاتر الإيداع"[3].

ومن بين الشروط التي ترصد لمثل هذه الودائع ألا تقل عن حد معين يحدده البنك[4]. كما تحدد البنوك حدا أقصى للسحب اليومي من دفاتر التوفير ضمانا لاستمرار الرصيد لأطول مدة ممكنة[5].

"وودائع الادخار هذه يقوم البنك بتخيير صاحبها بين عدة أمور:

(أ)- إما أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح الوديعة.

(ب)- وإما أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته.

(ج)-وبين أن يودع هذه الوديعة دون أرباح مع ضمان أصلها"[6].

وعليه يظهر تعامل البنك مع هذه الودائع التي يفوض له إمكانية استثمارها يكون بشكل المضاربة ويكون له طبعا نسبة منها مقابل جهده، أما إن حدثت خسارة فيتحملها أصحاب الودائع ويهمل جهد البنك فلا يكون له شيء[7].وذلك لأن الغرم بالغنم

---

[1]- ملحق رقم:2

[2]- وتدفع هذه الودائع بشكل متتابع -المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: بابللي، ص 174.

[3]- "الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية": مسعود بن مساعد الثبيتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 177، سنة 15، ديسمبر 1995م، يناير 1996، شعبان 1416هـ، ص 612.

[4]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق، ص 175.

[5]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 42.

[6]- النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكرى أحمد نعمان، ص 360.

[7]- النظام المصرفي الإسلامي: أحمد سراج، ص 91 وأيضا:

-المصارف الإسلامية: فادي الرفاعي، ص 103، البنوك الإسلامية :الوطيان، ص 105، 106، والبنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 64.

ففي حالة البوح بالسحب يكون للعميل عائده حتى ولو كان قد سحب من دفتره فلا يتأثر ذلك العائـد مما يساعد على بث التشجيع القوي لدى الأفراد في هذا النوع من الإيداع[1].

وبما أن البنك الإسلامي يسمح لعملائه في هذا النوع من الودائع بالسحب منها متى أرادوا فإنه في مقابله ذلك عليه تدبير الميكانيزمات-الآليات التي توفر عليه مواجهة العجز في الدفع لدى الطلب، مع مراعاة استمراره في استثمار تلك الودائع فيقوم بتقدير نسبة المسحوبات الفعلية والتي غالبا ما لا تجاوز 10% فيعتبر 10/1 (عـشر) كل وديعة يحتفظ به كقرض يبقيه في حالة سيوله لمواجهة طلبات السحب، ويقوم باستثمار الباقي[2].

الخلاصة:

نستخلص أن وضعية هذه الودائع أو بالأحرى تعامل البنوك مع هذه الودائع قريبة الشبه بودائع الاستثمار، وهو ما جعل "أكثر المصارف الإسلامية... تدمجه في حسابات الاستثمار لاتفاقهما في أسـاليب التمويـل واقتـسام الأرباح"[3].

2- ودائع التوفير في البنوك التقليدية

هي إحدى الوسائل المعتمدة لتجميع المدخرات (المالية) من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين (وهـم الجمعيات والاتحادات والنوادي ذات النفع العام)، وتحظى هذه العملية بانتشار عالمي واسع النطاق[4]، وعادة مـا يكون مصدرها صغار المودعين لتشجيعهم على الادخار، لذا نجد أن البنك يقبل بإيداع مبالغ عادة مـا تكـون بسيطة[5].

والمصارف تبذل مجهودا كبيرا لاجتذاب هذه المدخرات[6] وتخلص منها إلى فتح حساب يسمى حـساب التوفير، تقيد فيه المبالغ التي تودع منها أصحاب الدفاتر وكذلك تلك التي يسحبونا[7]

يتناسب هذا النوع من الودائع مع الأفراد الذين يسعون وراء العائد، إضافة إلى أن البنوك لا تقيـدهم في السحب، حيث يتمتع هؤلاء بالسحب والإيداع في أي وقت[8]

---

[1]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 42.

[2]- البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 64، 65.

[3]- النظام المصرفي الإسلامي: أحمد سراج، ص 92.

[4]- البنوك الشاملة: عبد المطلب عبد الحميد، ص 74.

[5]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 165، الإدارة العلمية للمصارف التجارية: صلاح الدين السيسي، ص 141، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: خالد عبد الله أمين، ص 236.

[6]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق، ص 141.

[7]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق ، ص 165، الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق ، ص 141، الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 365.

[8]- أسواق المال: عبد الغفار حنفي ورسمية قريا قص،ص 296، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: المرجع السابق ،ص 136.

شرط إظهار دفتر التوفير- الادخار- إلى المصرف الذي أصدره، حيث تدون فيه جميع عمليات الإيـداع والسحب[1].

ورغم أن إجراءات الإيداع والسحب بالنسبة للتوفير سهلة إلا أنه قد تم وضع بعض القيود عليها، فيضع البنك شرطا أدنى للإيداع[2] كما تضع بعض البنوك سقفا أعلى لا يمكن أن يـسحب مـن الحـساب في المـرة الواحدة[3].

بل قد تحدد عمليات البنك المركزي عدد مرات السحب خلال الشهر[4] إلا أنه يمكن رفع هذا الحـد في حالة ضخامة وديعة التوفير لدى الشخص بعد موافقة المسؤولين في البنك[5].

وبما أن ودائع التوفير تتميز بنوع من الاستقرار،مما دفع بالبنوك إلى استثمارها، أو استثمار الجزء الأكـبر منها، مع مراعاة المحافظة على جزء منها كاحتياطي لمواجهة طلبات السحب[6].

وتدفع البنوك نظير ذلك الاستثمار فوائد شهرية وتضاف على أرصدة الحسابات نهاية كل ستة أشـهر أو سنة[7] مع ملاحظة أن هذه الفوائد منخفضة نسبيا، ومتناسقة مع مدة إبقاء هذه الأموال لدى البنك[8].

لذا فقد يستبعد أحيانا فائدة الشهر الذي يتم فيه السحب مما يجعل المودع متردد في سحب ودائعه[9].

الخلاصة:

---

[1]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: صلاح الدين السيسي ، ص 141.

[2]- البنوك الشاملة: عبد المطلب عبد الحميد، ص 74.

[3]- اقتصاديات البنوك: أحمد علي الدغيم، ص 62

- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة : خالد أمين عبد الله، ص 136.

- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 165.

- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 19.

[4]- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة:المرجع السابق ص 136.

[5]- اقتصاديات البنوك: المرجع السابق ص 63.

[6]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف نصر، ص 60.

-الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: المرجع السابق ، ص 19.

[7]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق ، ص 141.

[8]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق ، ص 165، وأيضا:

- البنوك الشاملة: المرجع السابق ، ص 74.

- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: المرجع السابق ، ص 136.

- اقتصاديات البنوك: المرجع السابق ، ص 62.

- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق ، ص 141.

- مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم، ص 65.

[9]- عمليات البنوك: المرجع السابق ص 165، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: المرجع السابق ، ص 19.

الخلاصة مما سبق أن البنك يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه بصفة ودائع التوفير، على أساس أصالته في تملكها، مع التزامه بدفع هذه الودائع لأصحابا عند طلبهم لها – طبعا – تحت شروط معينة بالإضافة إلى التزامـه بدفع فوائد مقابل ذلك الاستثمار[1]..

وتصرف البنك هنا أيضا بالنسبة لأموال العملاء غير بعيد عن تصرفه في الودائع لأجل.

3-الموازنة بين ودائع التوفير في البنوك الإسلامية وودائع التوفير في البنوك التقليدية

يشترك في أن كل منهما قد خصص هذا الوعاء بالنسبة لصغار المودعين لتشجيعهم على الادخار والتوفير، كما يشتركان أيضا في بعض الأساليب التنظيمية كجعل حد أقصى للسحب وحد أدنى للإيداع. كمـا أنمـا يقيدان هذه الودائع وما يرد عليها من سحب أو إيداع في شكل دفاتر شخصية تظهر لدى السحب. هذا عموما جل ما يتفقان عليه

أما أوجه اختلافهما:

فهي ، بداية رغم عدم السماح للعميل بالسحب الفوضوي من الحساب في كلا البنكين لأنه يخضع لنظم معينة، فإن البنك الإسلامي لا يعرض عائده-عائد العميل- للفقدان بسبب السحب، بينما تعمل البنوك التقليدية علـى حرمان العميل من تلك الفائدة التي يفترض حصوله عليها عند سحبه.

- كما أنه – البنك الإسلامي – يقوم باستثمار أموال العملاء في الودائع الادخارية بإذن أصحابا عـن طريق المضاربة ويقسم مع المودع الربح بنسب يتفق عليها، وإن كانت خسارة فلا شيء له ويحمل صاحب المـال عبئها.

أما في البنك التقليدي فإنه يقوم باستغلال تلك الودائع باسمه الخاص ولحسابه ويلتزم بدفع فوائـد ثابتـة لعملائه – أصحاب تلك الودائع – وهذا الفرق جد جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الفرع الثاني: الودائع تحت الطلب والشهادات البنكية

أولا: الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)

1- الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية

-تعريف الودائع تحت الطلب في الاقتصاد الإسلامي

من بين التعاريف التي جاءت في هذا الموضوع ما يأتي: "وهي المبالغ التي يودعها أصـحابا في البنـوك ويكون لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة"[2].

---

[1]- ملحق رقم:3.

[2]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، ص 664 وأيضا

- النظام المصرفي الإسلامي: محمد أحمد سراج، ص 87، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود محمد بابللي، ص 200، المصارف الإسلامية: فادي الرفاعي، ص 101.

وللودائع تحت الطلب عدة مسميات فهي: الحساب الجاري، الحساب تحت الطلب، الوديعة الجارية، الوديعة المتحركة، الودائع تحت الطلب، ودائع الحساب الجاري، الودائع واجبة الدفع عند الطلب وودائع بدون تفويض بالاستثمار أو كما سماها بنك دبي الإسلامي[1].

ولا تم التسمية هنا بقدر ما يهم المقصد من هذه الخدمة، فهي كما سبق في التعريف تتمثل في إيداع العميل مبلغ من النقود مع تعهد البنك بوضعه تحت طلبه أي أن يمكن العميل من السحب من نقوده متى وأنى شاء، ولما كانت كذلك فالبنوك عادة لا تعطي أصحاب هذه الودائع عائدا أو فائدة كمقابل لها.

وتتمثل أهمية هذا النوع من الودائع بالإضافة إلى حفظ المبالغ النقدية للعملاء إلى تيسير استعمال النقود دون اضطرار إلى حملها[2]، كما أن الحسابات الجارية تمتاز أيضا بأنا تؤدي وظيفة نقدية مهمة، حيث تعد أحد أهم وسائل الدفع في المال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة[3].

كما أن مبالغ الودائع تحت الطلب تنعطف أهميتها على البنك بشكل أوضح وأبلغ من حيث أن المبالغ المستردة منها أقل بكثير من المتبقي منها الذي يستغله المصرف في نشاطاته المختلفة، بل إن الإيداعات المسحوبة قد تكون أقل من الإيداعات الجديدة مما يعني زيادة متواصلة لحجم هاته الودائع فإنا تشكل موردا ماليا ضخما بالنسبة للمصرف[4]، ويقوم المصرف الإسلامي بذه الخدمة[5] كأي مصرف آخر ويستخدم نسبة من هذه الحسابات[6] حتى لا تظل المبالغ المتبقية مكتنزة مع مراعاة أن يبقى ما يفي بطلبات العملاء[7].

ولما كانت هذه الودائع جارية غير ثابتة ومن ثمة عدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح في أي لحظة صفرا، فإن البنوك لا ترتب عليها أي عائد أو فائدة[8]، كما أن عدم ثباتا جعل المصرف يتعامل معها بحذر، فلا تحتسب

---

[1]- الحسابات الجاريةتكييفها-حقيقتها: حسين بن معاوي الشهراني http://saaid.net/fatawa/saham/24.htm

[2]- النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، ص 360، وأيضا المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللي، ص200، البنوك الإسلامية: محمد الوطيان، ص 104.

[3]- الحسابات الجارية حقيقتها-تكييفها: حسن بن معلوي الشهراني http://saaid.net/fatawa/saham/24.htm
كذلك: النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: إبراهيم بن صالح عمر، ص 203.

[4]- النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: المكان نفسه.

[5]- النظرية الاقتصادية في الإسلام: المرجع السابق ، ص 360، المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 40.

[6]- المصارف الإسلامية: فادي الرفاعي، ص 101.

[7]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق ، ص 200.

[8]- المصارف الإسلامية: المرجع السابق ، ص 101، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق ، ص 200، النظرية الاقتصادية في الإسلام: المرجع السابق ، ص 360، النظام المصرفي الإسلامي: أحمد سراج، ص 87، المصرف الإسلامي علميا وعمليا: المرجع السابق ، ص 41.

في خطته الاستثمارية[1] ولا يمكنه استغلالها في التمويل الطويل والمتوسط الأجل[2]، "كما أن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يتسم بالحذر والحرص حتى لا يتعرض البنك لصعوبات قد تدد قدراته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات"[3].

ولأن العميل ساعة فتحه للحساب الجاري يوقع على جملة من الالتزامات –نماذج الحساب الجاري- والتي تضم توكيل البنك في سائر العمليات المتعلقة بالحساب[4]، منها الخدمات التابعة كتنفيذ حالات النقل المصرفي وتزويد العميل بالكشوفات الدورية[5]، فإن البنك يرتب على عاتق العميل عمولات مقابل تلك الخدمات، كي تغطي به نفقات وتعوض الجهد الذي بذله في سبيل ذلك[6]، وفي مقابل ذلك هناك من البنوك الإسلامية من تدفع لعملائها تشجيعا لهم جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة وتحسب بنسب مئوية حسب مدة وقيمة الرصيد[7].

غير أني أرى أن هذه الجوائز لابد أن تخضع للنظر الفقهي الدقيق لاستخلاص مدى ملائمتها للأحكام الفقهية، وذلك:

- أن البنوك الإسلامية إنما تعاملت مع هذه الخدمة على أساس أنها عقد قرض[8]،فالبنك (مقترض) والعميل (مقرض) والهدية التي تكون بمناسبة القرض -تشمل الهدية كل ما يدل عليها جوائز أوعلاوات أوغيره- فهي غير جائزة، كما سبق معنا في الفصل الأول عند الكلام عن شروط عقد القرض. وبما أن الأمر كذلك فإنا لا تلتزم بترتيب تلك الجوائز مع تقييدها بالمدة والقيمة لكل رصيد فهي –كما أراها-يمكن أن تكون ذريعة للفوائد الربوية.

وعليه ؛أرى أن تراجع هاته البنوك التي تسمت بالإسلامية هذا العمل حتى تستكمل مسيرتا بعيدا عن أي زيغ أو شبهة.

وهناك من منع ذلك إذا "تكرر هذا التوزيع (للجوائز على العملاء) وأصبح عادة مستقرة أو أمرا متوقعا يأخذه المودع بالاعتبار عند إيداع وديعة انقلب الأمر إلى شرط أو وعد ضمني مسبق ينطبق عليه تحريم الربا"[9].

---

[1]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص41.

[2]- النظام المصرفي الإسلامي: أحمد سراج، ص 87.

[3]- البنوك الإسلامية: محمد الوطيان، ص 104.

[4]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: المرجع السابق، ص 40.

[5]- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الله الطيار، ص 131.

[6]- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: سعود بن سعد بن دريب، ص 50، النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، ص 360.

[7]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: المرجع السابق، ص 41.

[8]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللي: ص 201، النظام المصرفي الإسلامي: المرجع السابق، ص 87.

[9]- البنوك الإسلامية: جمال الدين عطية، ص 153، 154.

2- الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية

تسمى الودائع تحت الطلب بعدة تسميات، فيطلق عليها: الحسابات الجاريـة، وحـسابات الـشيكات وحسابات عند الاطلاع[1]، ويعد هذا النوع من أهم الودائع المصرفية في البنوك التجارية[2]، ذلك أن البنوك تعتمد في أنشطتها الاقراضية والاستثمارية على مبالغ ضخمة من حصيلة تلك الحسابات، دون دفع فوائد تذكر، وبالتالي فهي تمول أنشطتها بأقل تكاليف[3]، حيث تحتفظ بجزء منها –ثابتا- بعد تقديره وفقا للخبرة وبالاستعانة بالأرقام الماضية[4]، للاستجابة للطلبات.

-تعريف الودائع تحت الطلب في الاقتصاد الوضعي

وردت عدة تعريفات، ومن بينها:

-" الحساب الجاري بالمصرف هو الحساب الذي يكون أحد طرفيه مصرف من المصارف يودع لديه العميل مبلغا من المال، ويكون له الحق في سحبه كله أو بعضه، بمجرد الطلب"[5]. وبما أنه يحق للعميل استرداد وديعته متى شاء، تعين على البنك أن يرصد مبالغ كافية في خزانته، لدفع ما يطلبه العميل الذي يقوم بدوره بتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي[6] وعادة ما يسلم البنك للمودع دفترا للشيكات لهذا الغرض[7]، فالحساب الجاري ينشأ لأطرافه حقوقا متبادلة فإحداهما دائنا وهو من يقوم بالدفع في حساب الآخر وسمي الدافع، أما الطرف المدين، فيتلقى المدفوع ويسمى القابض، وعليه فإنه يطلق على الحقوق التي تقيد في الحساب الجاري اصطلاح "المدفوعات"[8].

تعريف المدفوعات في الحساب الجاري: "المدفوعات هي الحقوق التي تكون للدافع على القابض، ويجب قيدها في الحساب، وتنشأ المدفوعات عن العمليات التي تتم بين الطرفين، فإذا أودع العميل نقودا لدى البنك أعتبر هذا المدفوع من العميل يدرج في الجانب الدائن للحساب، وإذا سحب العميل نقودا من البنك اعتبر هذا مدفوعا من البنك يقيد في الجانب المدين للحساب، وإذا رد العميل المبلغ الذي سحبه اعتبر مدفوعا من العميل يـدرج في الجانب الدائن من حسابه، وإذا قام البنك بخصم أوراق تجارية أو بيع أوراق مالية لعميله فيصبح مدينا لعميله بثمنها

---

[1]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 65.

[2]- اقتصاديات البنوك: أحمد دغيم، ص 58، القانون التجاري: كمال طه والبارودي، ص 634

[3]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 66.

[4]- أسواق المال: عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، ص 294.

[5]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: صلاح الدين السيسي، ص 116، وأيضا أنظر: قانون الأعمال: سليمان أبو ذياب وعبد الله البيطار، ص 222، كما عرف في كل من:

- مبادئ القانون التجاري: هاني دويدار، ص 368، أساسيات القانون: محمد قاسم ومحمد الفقي، ص 334.

[6]- أوامر النقل (التحويلي) المصرفي: التحويل المصرفي هو العملية التي يفرغ با المصرف مبلغا من حساب المودع، ويضيفه إلى حساب آخر، قد يكون للمودع نفسه أو لشخص آخر، وذلك بناء على أمر ، قانون الأعمال: المرجع السابق، ص 250.

[7]- القانون التجاري: المرجع السابق ، ص 634.

[8]- مبادئ القانون التجاري: المرجع السابق ، ص 368، 369.

ويعتبر هذا مدفوعا من العميل يقيد في الجانب الدائن لحسابه، وإذا اشترى العميل أوراقا مالية بواسطة البنك فإنه يصبح مدينا للبنك بثمنها ويعتبر هذا مدفوعا من البنك يقيد في الجانب المدين لحساب العميل، وعلى ذلك فكل عملية تتم بين البنك وعميله من وديعة نقدية أو سحب نقود أو اقتراض أو رد قرض أو خصم أوراق تجارية أو بيع أو شراء أوراق مالية ينشأ عنها مدفوع يجب أن يقيد في الحساب، وأيا ما كان سبب المدفوع، فإن الدافع هو من يسلم المدفوع والقابض هو من يتسلمه، ففي الوديعة النقدية يكون العميل هو الدافع والبنك هو القابض، وفي القرض يكون البنك هو الدافع والعميل هو القابض"[1].

ويقوم البنك بتقاضي عمولة (مقابل) من العميل نظير الخدمات التي يؤديها بمناسبة فتح الحساب ومسكه وكذا العمليات المصرفية التي يجريها العميل وتتعلق بحسابه الجاري[2]،وتحدد كل خدمة بعمولة خاصة بها[3]، وحتى إن لم تدفع له مقابل الشيك الذي وقعه (أي العميل) إذا لم يكن لديه رصيد كاف في الحساب[4].

وعلاوة على تلك العمولات، يتقاضى البنك فوائد عن المبالغ التي يدفعها العميل في الحساب القائم بينهما، أي المبالغ التي تقيد في الجانب الدائن لحسابه والجانب المدين لحساب العميل[5]، بل اعتبر أن "الأصل في الحساب الجاري أن تنتج فوائد عن المدفوعات فيه بقوة القانون، ومن يوم قيدها في الحساب وتستثني فوائد الحساب الجاري كغيره من الحسابات المصرفية من خطر تجميد الفوائد وتقاضي فوائد مركبة... والغالب أن تسحب الفوائد لصالح البنك بسعر أعلى من سعرها بالنسبة للعميل، ويعد الفرق فائدة إضافية تكون هي العمولة بمثابة مكافأة للبنك على خدماته"[6].

غير أن الودائع الجارية لا تدر فوائد[7] وإذا كانت فهي ضئيلة مقارنة مع باقي الودائع[8]، كما أنها لا تدفع من قبل البنوك إلا إذا بلغت قدرا معينا[9] وإن كان المصرف لا يدفع فوائد على الحسابات الجارية الدائنة إلا إذا اتفق على دفع فائدة، ويتقاضى البنك على أرصدة حسابات العملاء المدينة في نهاية كل شهر[10].

---

[1]- القانون التجاري: كمال طه والبارودي، ص 613.

[2]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 430، قانون الأعمال: البيطار وأبوذياب، ص 224، الحساب الجاري في القانون المقارن: إلياس ناصيف، ج3، ص 62- 63.

[3]- ملحق رقم:4

[4]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 66-67.

[5]-عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 430.

[6]- القانون التجاري: السيد الفقي، ص 642. القانون التجاري: طه كمال والبارودي، ص 623.أسواق المال: عبد الغفار وقرياقص، ص 294، البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 66.

[7]- أسواق المال: المرجع السابق، ص 294، البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 66.

[8]- القانون التجاري: المرجع السابق، ص 634.

[9]-دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف النصر، ص 52.

[10]-الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر: صلاح الدين السيسي، ص 127.

3- الموازنة بين الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية

إن مفهوم الحساب الجاري أو الوديعة تحت الطلب واحد في كلا البنكين من حيث إجراءات فتح الحساب وكذا سريان عملياته، وأن البنك ليس له الحرية الكافية في استخدام أو استثمار هذا النوع من الودائع.

غير أن هناك اختلاف جوهري، رغم عدم تواجده في كافة البنوك من أن بعض البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة كما سبق التوضيح مع هذا النوع من الودائع، وهذا مالا يوجد في البنوك الإسلامية التي تبتعد كليا عن الفائدة مهما كان نوعها ولو كانت ضئيلة كما تدعي البنوك التقليدية.

ثانيا: شهادات البنوك

1- شهادات الاستثمار

ومن صور الودائع كذلك: شهادات الاستثمار

-ماهية شهادات الاستثمار

تعتبر شهادات الاستثمار أحد أنواع حسابات التوفير[1]؛وشهادة الاستثمار كما هو واضح من اسمها شهادة أو وثيقة تثبت حق صاحبها في استثمار ماله لا بادخاره، وعادة ما تستغل الودائع من هذا النوع في تنفيذ الخطط التنموية لاقتصاد الدولة[2].

تتميز شهادات الاستثمار بأنا بداية تصدر لصغار المدخرين[3] كما أنا تمتاز بسعر فائدة مرتفع جدا إذا التزم صاحبها بعدم استردادها لأجل يطول لـ 10 سنوات من تاريخ اكتتابه فيها، وإذا أراد الاسترداد قبل هذا الأجل، ولا يكون له ذلك إلا بمضي 6 أشهر على الأقل فإنه يحصل على فوائد بقدر المدة التي أبقاها في البنك ويلاحظ أن هذا النوع من الودائع معفى من كل التزامات ضريبية أو رسوم دمغة[4].

نستنتج أن شهادات الاستثمار في البنوك التقليدية عبارة عن ودائع توفير، استأذن البنك أصحابا في استثمارها ليحظى بأمد أطول في تملكها، لإغراء العملاء بتركها لمدة 10 سنوات حتى يتحصلوا على أكبر قدر ممكن من العوائد.

-أنواع شهادات الاستثمار

هناك ثلاثة أنواع من شهادات الاستثمار (أ)، (ب)، (جـ) كما هو متعارف عليها لدى المتخصصين.

أ- الشهادات ذات القيمة المتزايدة (مجموعة أ)

يشتري المدخر الشهادة مع عدم تحصله على الفائدة التي تستحق كل ستة أشهر، إنما تضاف هذه الفوائد لأصل قيمة الشهادة وتربح هي الأخرى، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات أو إذا أراد صاحبها استردادها قبل عشر سنوات، ويكون المبلغ المأخوذ عبارة عن أصل الشهادة مضافا إليه الفوائد المركبة.

---

[1]- أسواق المال: عبد الغفار وقرياقص، ص 296.

[2]- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 20.

[3]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 179.

[4]- المرجع نفسه، ص 172.

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار (مجموعة ب)

أجل الشهادة عشر سنوات، ويتحصل المدخر على الفوائد كل ستة أشهر، وهنا تظل قيمة الشهادة كما هي، دون زيادة، ولكي يشجع البنك العميل على مواصلة إيداعه، يصرف له الفائدة على أساس أكبر سـعر لهـا بافتراض إبقاء صاحبها مدة عشر سنوات، أما إذا أراد الاسترداد قبل ذلك ويكون له الحق في ذلك اعتبـارا مـن مرور 6 أشهر على ادخاره فيها فإنه يتمكن من ذلك ويلتزم برد جزء من سعر الفائدة مناسب.

ج- شهادات استثمار ذات جوائز (مجموعة جـ)

يخصص هذا النوع من الشهادات لصغار المدخرين ولا يصرف لها فوائد دورية، لضآلة قيمتها، وتحسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع من الشهادات كل ربع سنة (3أشهر) تجـري عملية القرعة على أرقام الشهادات ولمن خرج رقمه يفوز بجوائز معتبرة[1].

2- شهادات الإيداع (من صور الودائع)

-تعريفها:

"هي وثيقة استثمار قابلة للتداول، لكونا للحامل أو متضمنة شرط الإذن، يصدرها البنك، ويشهد فيها أن مبلغا من المال قد أودع لديه ويتعهد أن يرده مع فوائده في موعد استحقاق معين في الوثيقة"[2].

وتعتبر هذه الشهادات صورة حديثة لمعاملات الودائع المصرفية ظهرت أولا في الو.م.أ سـنة 1961، ثم انتقلت بعدها إلى إنجلترا عام 1966 ولقابليتها للتداول ازدادت توسعا في معاملات الأوساط المصرفية[3]، كمـا أنا تمتاز بإمكانية تحويلها إلى نقود، ورغم صدورها لأجل معين قد يتراوح بين (6 أشهر إلى عدة سـنوات) [4]، ويكون تحويلها إلى نقود عن طريق بيعها في السوق المالية، كما يمكن رهنها للحصول على قرض مثلا[5].

تصدر شهادات الإيداع بالقيمة الاسمية (تذكر فيها قيمتها)، مع بيان لسعر الفائدة (ربما يقـصد بنـسبة الفائدة لأن سعر الفائدة في شهادات الإيداع غير محددة) وتاريخ استحقاقها (مبلغ الإيداع والفوائـد) وتـاريخ إصدار الشهادة ورقمها وكذا اسم البنك الذي أصدرها، مع ملاحظة أن شهادات الإيداع تصدر بمبالغ كبيرة[6]،

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 174، 175، وأيضا: الوظائف التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 20، 21.

[2]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 177.

[3]- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: المرجع السابق، ص 18.

[4]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 177.

[5]- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: المرجع السابق، ص 18.

[6]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 179.

كما أنا تحقق عائدا مهما لحاملها، طالما كان سعر الفائدة السائد في السوق مرتفعا لعدم التزام البنـك بتحديـد الفائدة مسبقا لتركه إلى تاريخ الاستحقاق وتحديد سعر الفائدة على أساس السعر الجاري في السوق[1]

[1]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف نصر، ص 59، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: المرجع السابق ص 18.

المبحث الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للودائع البنكية والموازنة بينهما

المطلب الأول:التكييف الشرعي للودائع البنكية

المطلب الثاني :التكييف القانوني للودائع البنكية

المبحث الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للودائع البنكية والموازنة بينهما

المطلب الأول:التكييف الشرعي للودائع البنكية

الفرع الأول:التكييف الشرعي للودائع لأجل وودائع التوفير

بالتتبع لما تجري عليه التعاملات البنكية بشأن ما يسمى بالودائع لأجل والودائع التوفيرية؛ نجد أن هنـاك جملة من الترتيبات التي تعتمدها البنوك في إدارة هاته الخدمة.

وأولها: أن هاته الودائع تدخل مباشرة في ملكية البنك بعد تسلمه لها.

ثانيا: البنك طبعا مؤسسة تنشط لاجتذاب الموارد المالية بشتى الوسائل وأهم تلك الموارد هـي الودائـع النقدية، فبعد حصوله على الودائع يقوم بخلطها بغيرها من الأموال سواء كانت أمواله الخاصة –أموال المساهمين – أم كانت أموال العملاء المودعين لديه.

ثالثا: البنك، لا يقوم بمجرد حفظ تلك الأموال وتركها جامدة بل يقوم بتفعيلها وتحريكهـا في شـتى الأنشطة التي يضطلع بها،وهذا يرجع لتملكه لتلك الأموال.

رابعا: البنك يضمن رد أموال المودعين ولهم بذلك حق السحب منها حسب ما تم الاتفاق عليه.

هذا مجملا عن كيفية التعامل مع الأموال التي تودع في البنوك

ولبيان صلة هذه التعاملات مع التعاملات التي شرعت في الودائع الحقيقية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي بحيث لم نجد اختلافا بينهما في تحديد ماهية الوديعة وشروطها فنجد أن الوديعة الحقيقية تكون كما يلي:

1- إن الملكية لا تنتقل إلى المودع لديه بل يكون نائبا في الحفظ فقط.

2- يد المودع يد أمانة ولا يلتزم إلا بحفظ تلك الوديعة فإذا هلكت لقوة قاهرة فلا ضمان عليه ويكـون هلاكها على صاحبها.

3- للمودع الحق في استرداد وديعته متى شاء.

وبالمقارنة بين هذا مع ما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية فيما يخص الودائع لأجل وودائع التوفير نجد أن كل واحد منهما يجري في فلك غير فلك الآخر.

فتملك البنوك للوديعة وخلطه لها بأموال أخرى و استعماله لها وضمانه لها ينقل العقد مباشرة من مسمى الوديعـة إلى المواصفات لا تصدق إلا على عقد القرض[1]، وهذا ما ذهب إليه أغلب من كتب في معاملات البنوك

لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وقد سبق في الفصل الأول بيان حدود عقـد القرض التي سبق ذكرها هنا.

فالخلاصة التي أرسو عليها أن الإيداع في البنوك التقليدية، هو من قبيل القرض، بحيث يكون المودعـون بمثابة مقرض والبنك بمثابة المقترض وهذا التخريج قد اعتمده معظم فقهاء العصر[2]، ولا عبرة في تلك التسمية إذ قد سبق في الفصل الأول عند الكلام عن صيغة عقد القرض أنه مثلا لو قال لصاحبه وهبتك هذا المال علـى أن ترده لي بعد مدة كذا فالعقد عقد قرض لا عقد هبة، لأن العقود تنعقد وفقا لما قصدت إليه لاعلى ما سميت به وما يؤكد هذا التخريج أن الأثر الذي ورد عن "الزبير بن العوام τ- كان يأتي إليه الناس ليودعوا أموالهم عنـده، ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير τ ، وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن لم يرض الزبير τ بقبـول هـذه الودائع إلا إذا أذنوا له بالتصرف في هذه الأموال، على أن يكون مضمونة عنده، فكان يقول لهم: "لا، لكن هـو سلف"[3]، فسمي هذا العقد سلفا، والسلف هو القرض، بالرغم من أن دائنيه لم يقصدوا إقراضه لمساعدته وإنمـا قصدوا حفظ أموالهم لا غير"[4].

ولا عبرة بالادعاء أن أصحاب هذه الأموال قصدوا حفظها ولم يقصدوا قرضها لأن طبيعة العقود البنكية هي من قبيل عقود إذعان[5] كما اعتبرها البعض [6]، وبالتالي فلا خيار لهؤلاء المودعين، فضلا عن أن أغلبـهم لا

---

[1]- ارجع لـ: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي عثمان، ص 352.

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الترك، ص 346، 347.

- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: حسن عبد الله الأمين، ص 232.

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 441.

- النظام المصرفي الإسلامي: محمد سراج، ص 90، 92.

- البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 84.

- "الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية": سعد بن مسعد بن مساعد الثبتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي: عدد 177، السنة15، شعبان 1416هـ –ديسمبر 1995، ص 53، 56.

[2]- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص 352.

[3]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:ابن حجر،كتاب:فرض الخمس،باب:بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي –صلى الله عليه وسلم-وولاة الأمر،رقم3129،ج6،ص228

[4]- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: المرجع السابق، ص 354.

[5]- عقد الإذعان: هو العقد الذي يقتصر فيها أحد الطرفين على قبول ما يعرض عليه من شروط ولا يجوز له من الوجه القانوني والفعلي مناقشة ما تضمنه العقد، فالإرادتين غير متساويتين إحداهما تملي والأخرى تذعن، أنظر: النظرية العامة للإلتزام:علي علي سليمان،ص26.

[6]- القانون المصرفي: محفوظ لعشب، ص 60.

يدري مآلات البنك عند إجراءه لهذه الخدمة، وأنه يهدف لتحقيق زيادة ثرواته ونمائها بأضعاف أضعافها بتلـك الودائع، ولا يهدف لحفظ ودائع العملاء.

هذا ورغم وضوح هذا المسلك الذي سلكناه لبيان الطبيعة الحقيقية لهذا العقد إلا أنه قد التـبس لـدى البعض هذا التخريج بل أراه أراد أن يلبس لهذا العقد –الإيداع- ثوب الشرعية، والعجيب أنه بعدما يقر بأنه قرض ولا يجوز بالتالي دفع فوائد عليه، يعود فيقول أنه الإيداع في البنوك جائز ثم يذهب إلى القول بأن هذا الأمر محـتم علينا ولا بد أن نصبر و...ونحن مضطرون[1]. وهذا مسن يجب أن يحذر منه لأنه من الجرأة على أحكام الله تعـالى والتساهل في التعامل بها؛ وقد وصفه الله تعالى: [**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**] [2].

الفرع الثاني:التكييف الشرعي للودائع تحت الطلب

رغم أن معظم فقهاء العصر خرجها على أساس أنها عقد قرض، وبالتالي تلحق بسابقاتها[3] – ولا أتطرق لإعادة الكلام هنا – إلا أن بعضهم خرجها على أساس أنها وديعة حقيقية فورد أنه "وإذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب، هي مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية ولا توجد أي شائبة في ذلك -وإذا كان البنك قد إعتاد أن يتصرف فيها- بحسب مجرى العادة فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع وينسحب على إرادته فيفسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض، فإرادة المودع لم تتجه أبدا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض –كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجره – عمولة – على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها، والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض.

---

[1]- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب، ص 176-186.

[2]-سورة: البقرة: الآية، 278.

[3]- بالإضافة للمراجع السابقة في تكييف الودائع لأجل و الودائع التوفيرية، أنظر:

- "التكييف الشرعي لحسابات المصارف": محمد علي عبد الله، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182، السنة 15، محرم 1416هـ مايو –يونيه1996م، ص 39.

-"الحسابات والودائع المصرفية": محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 185، السنة16، ربيع الآخر 1417هـ – أغسطس – سبتمبر 1996م، ص 64.

- "الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية": سعودي الثبيتي، اللة الاقتصادية الإسلامية، العدد 175، السنة 15، جمادى الآخره 1416هـ –نوفمبر 1995م.

وعلى فرض أن البنك يتصرف بإذن المودع الضمني بدلالة العرف فإن مثل هذا الإذن لا يـصرف إرادة المودع عن الغرض الأساسي من الوديعة –وهو طلب حفظها – إلى غرض آخر تابع للغـرض الأول، وأوجـد العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها"[1].

ويمكن أن يجاب على هذا الرأي من عدة نواحي:

وأبدأ بما بدأه في قوله: أن كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية هو أن يسحب منها صاحبها متى شاء، وهذا وإن كان أحد بنود عقد الوديعة، إلا أنه لا يشملها كلها، إذ أن البند الجوهري في عقد الوديعة هو التزام الحفـظ بدون تصرف فيها مع التزام الرد حين طلبها، ومادام هناك إخلال بالبند الأول فلا مجال للتسليم ببقاء العقد وديعة إنما الحاصل أن لا محالة لدخول العقد في مسرى آخر.

ثم يقول بأن اعتياد البنك على التصرف فيها –وحاكم ذلك العادة- وأن عمل البنك هذا لا ينـسحب على نية المودع ولا يتحول عقد الإيداع تبعا له، ما دام المودع لم يقصد القرض، وكذا أن نية البنك لم تتجـه إلى الاقتراض لأنه يأخذ عمولة على الودائع لأجل عكس الودائع السابقة (لأجل أو التوفيرية).

والذي ظهر لي من هذا الكلام أن صاحبه قد تأثر إلى حد بعيد بالنظرية القانونية التي جعلت من الوديعة النقدية وديعة حقيقية، وميزت بينها وبين القرض بما تتجه لديه نية المقرض والمقترض أو المودع والمـودع لديـه، ورغم أن النظرية قد ضلت ولم يعترف با حتى لدى القانونيين[2] إلا أن هناك-للأسف الشديد- من اعتمدها من المسلمين ؟

ثم إن القول باعتياد البنك فهذا يجرني للحديث عن القاعدة الفقهية التي تقول "المعروف عرفا كالمـشروط شرطا"[3] والوديعة إذا تم استعمالها عرضا أي بدون الاستعمال الأصلي بمعنى أن الوديعـة إذا قـصد الحفـظ لا الاستغلال ، فإنا تكون وديعة أما إذا كان الغرض من الإيداع هو الاستعمال لا الحفظ فالعقد يتحول كما بينت ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أن نية البنك قد توضحت من خلال استعماله لتلك الودائع –ولو على سبيل الحذر – فهذا كـاف لعد العقد ضمن عقود القرض لا الودائع، والعبرة للمقاصد لا للألفاظ، فقصده قدترجم بعد استعماله للوديعة ولا حاجة لنا بتغطية المرامي التي رسمها البنك بعد نشاطه في هاته الخدمة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البنك مقابل خدماته بأخذ العمولة مقابل ذلك وهناك من البنوك من ترتب فوائد لعملائها في الحساب الجاري[4]

---

[1]- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: حسن عبد الله الأمين، ص 233، 234.

[2]- كما سنبينه فيما بعد عند الحديث عن التكييف القانوني لها بإذن الله تعالى.

[3]- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:ابن نجيم،ص99.

[4]-" الحسابات والودائع المصرفية": محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 185، السنة 16، ربيع الآخر 1417هـ - أغسطس – سبتمبر 1996م.

والذي، أخلص إليه الآن أن الوديعة تحت الطلب عقد قرض ولا يمكن التملص من هذه الحقيقة الواضحة، وهذا ما أكده أيضا بعض المعاصرين[1].

الفرع الثالث:التكييف الشرعي للشهادات البنكية

إن النظر إلى شهادات الاستثمار، من حيث إنشائها والتعامل بها يظهر لنا أنها تنطبق على عقد القـرض بالفائـدة فشهادات الاستثمار تتمثل صورتها، في أن البنك يأخذ من صاحب السند مالا، على أن يتعهد برده لاحقا مع ما يعود عليها من نسب معلومة من الفوائد التي تحدد بالنسبة المئوية على رأس المال وتكون تلك الفوائد بحسب المدة التي يحتفظ البنك فيها بقيمة الشهادة،فيتملك البنك مبالغ تلك الشهادات ويقوم باسـتثمارها في نـشاطاته، إذ لا يعطي تلك الفوائد مجانا بل مقابل استعماله لها.

ومن ذلك، فتملك البنك لقيمة تلك الشهادات مع تعهده بردها مع ما ترتب عليها من فوائد فهذا جازم أن التخريج الفقهي السليم والراجح لها أنها من قبيل عقد القرض الربوي المحرم[2] حتى ولو تغيرت الأسـماء لأنـه وكما تقول القاعدة الفقهية أن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[3]، ومع ذلك فهناك مـن ذهب إلى إجازة شهادات الاستثمار[4] إلا أنه تعرض لانتقادات كثيرة وقوية أبطلت دعواه[5].

وللإيضاح أكثر، فقد اتفق العلماء على تحريم شهادات الاستثمار من فئة (أ) و(ب) [6] أما الفئة (جـ ـ) (ذات الجوائز) فهناك من أجازها بشروط[7]، إلا أن الراجح أنها "قد جمعت بين الرباو الميسر، فالبنـك يحـسب الفائدة الربوية على مجموع قيمة هذه الشهادة ثم لا يوزعها على أصحابها نظرا لضآلة المدخرات في هذا النـوع، الأمر الذي قد لا تمثل الفائدة بالنسبة لهم إغراء يذكر، ولكنه يقامر بها فيما يسمى بالسحب العلني بحيث يعطـي الفائز ما يخصم من الربا وما يخص الآخرين، فالبنك في هذا النوع يقامر بالربا ليجمع للمتعاملين بذه الـشهادات من الربا والميسر"[8].

---

[1]- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي عثمان، ص 353.

[2]- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي: أحمد بن محمد الجليل، ص 94، 96، "مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار": يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة 9، العدد (101)، ربيع الثاني 1409هـ نوفمبر 1989م، ص 6، مالا يسع التاجر جهله: عبد الله المصلح ومحمد الصاوي، ص 350، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، ص 223، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد صلاح الصاوي، ص 500.

[3]- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج1، ص 407.

[4]- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: محمد سيد الطنطاوي، ص 174-203.

[5]-" مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار": يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة 9، العدد (101)، ربيع الثاني 1409هـ نوفمبر 1989، ص 9.

[6]- المرجع نفسه ص 25.

[7]- المكان نفسه.

[8]- ما لا يسع التاجر جهله: عبد الله مصلح، محمد الصاوي، ص 352.

المطلب الثاني:التكييف القانوني للودائع البنكية

الفرع الأول:التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية(لأجل،التوفير،تحت الطلب)

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية أظهر اختلافا بينا بين عدة اتجاهات ترى كـل منـها أن الوديعة النقدية تندرج ضمن نظريته، ويمكن إجمال تلك الاتجاهات في ثلاث نظريات الآتية:

النظرية الأولى: الوديعة بالمعنى الدقيق:

ترى بأن الوديعة النقدية هي نفسها الوديعة المعروفة قانونا، من حيث وجوب التزام البنك حفظ الوديعـة وردها بذاتا وعدم التصرف فيها، وكذا عدم مسؤولية البنك عند هلاك الوديعة بقوة قاهرة.

إلا أن الممارسة الفعلية تنقض هذا الاتجاه، فالبنك لا يلتزم بحفظ الوديعة إنما يلتزم برد مثلها، وهو مسؤول عن رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة وعليه فلا وجه لقول بأن الوديعة النقدية (البنكية) هي وديعة عادية[1].

النظرية الثانية: الوديعة الشاذة أو الناقصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوديعة البنكية هي وديعة يمتلك الوديع المال المودع ويلتزم فقط برد مثلـه، وبالتالي خالفت الوديعة العادية التي تلزم بالحفظ والرد لذات-عين- الوديعة وهي بذلك وديعة من نوع خـاص يطلق عليها الوديعة الشاذة أو الناقصة[2].

وحتى يجتنب أصحاب هذا الرأي المأزق الذي يجعلهم يقرون بأنه عقد قرض، قالوا بالتمييز بين الوديعـة الناقصة والقرض عن طريق الوقوف على نية المودع، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي هـو حفظ النقود... فالعقد وديعة، وإلا فهو قرض، كما أنهم يضعون دلائل تلك النية، فمتى لم يشترط أجل للـرد أو متى لم يتقاضى المودع إلا بفائدة زهيدة أو ألا يتقاضى فائدة أصلا، فهذا دليل على أن المودع أراد الوديعة.

أما إذا اشترط أجلا للرد أو تقاضي المودع فائدة مجزية فهذه قرائن على أن نيـة المـودع انـصرفت إلى القرض[3].

وواضح أن هذا الرأي غير سليم من كل وجوهه، ذلك لأن الإذن في الاستعمال إذن في نقل الملكية، وإذا تم الاستعمال تم استهلاك عين المال لا مناص من رد بدله لا عينه، وبالتالي فإن هذا كاف لإخـراج الوديعـة في وصفها الجوهري وهو حفظ العين وردها بذاتا لذا ورد "أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض، فما دام المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مدينا برد مثله، فقـد فقـدت الوديعة الناقصة أهم مميزة للوديعة، وهو رد الشيء بعينه، واختلطت اختلاطا تاما بالقرض"[4].

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 39، القانون التجاري: كمال طه وعلي بارودي، ص 637.

[2]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 40، القانون التجاري: المرجع السابق، ص 637، 638، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 665، القانون التجاري: مراد منير فهيم، ص 255.

[3]- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ج7، ص 756.

[4]- المرجع نفسه ص 758.

وبالتالي كان لزاما استبعاد الوديعة الناقصة واللجوء لفكرة القرض[1].

النظرية الثالثة: عقد القرض

يرى أصحاب هذا الاتجاه بعد تحليل كيفية التعامل مع الودائع النقدية في البنوك، والتزامات المقرض بـأن عقد القرض ينطبق تماما على الوديعة النقدية، حيث يلتزم البنك برد مثلها، ويتملكها ويتحمل تبعا هلاكها.

وهذا هو الرأي الراجح[2] ،وهو المعتمد في القانون الجزائري، وبالتالي حسم النزاع في طبيعـة الوديعـة النقدية فجاء في م 596 من القانون المدني: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يـستهلك، وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"[3].

كما أن م67من قانون النقد والقرض الجزائري قد صرحت بأن الودائع البنكيـة تنطـوي علـى إذن باستعمالها .

الفرع الثاني:التكييف القانوني للشهادات البنكية(شهادات الأستثمار ،شهادات الأيداع):

شهادة الاستثمار عبارة عن ورقة تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك وديعة خاضعة لنظام القـرض، وبعبارة أخرى تظهر هذه الورقة قرضا من العميل للبنك[4].

كما أن شهادة الإيداع تعتبر عقد قرض تماما كشهادة الاستثمار، فهما صورتان للودائع المصرفية، وهذه عبارة عن قروض كما سبق[5]

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 41.

[2]- القانون التجاري العقود التجارية: مراد منير فهيم، ص 256، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 666، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق ص 41، القانون التجاري: كمال طه وعلي البارودي، ص 638، 639.

[3]- القانون المدني الجزائري.

[4]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 172، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 20.

[5]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 178.

المطلب الثالث:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للودائع النقدية والشهادات البنكية

الفرع الأول: الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للودائع النقدية

رغم المحاولات السابقة الذكر لرجال القانون عند تكييفهم للوديعة البنكية –وديعة شاذة أو أنا وديعة حقيقية-فإن القوانين التي شرعت لهذا الغرض قد جعلته من قبيل عقد القرض ؛وهداما اتفق عليه كل من التكييف الشرعي والتكييف القانوني، وهو العقد الوحيد الأكثر ملائمة لأوصاف الوديعة البنكية وهوماتم الأخذ به من طرف القانون الجزائري

إلا أن الاختلاف الذي ألمحه وأراه فارقا أساسيا بين كل من التشريعين أن القانون الوضعي يصبو لإخراج البنك من ورطة جريمة خيانة الأمانة الرمة قانونا حسب م376 [1]. وبالتالي فهو يهدف لإعطاء البنك كافة الضمانات القانونية في أعماله

أما التكييف الشرعي فهو يرمي لعدم التداول والتعامل بالأموال الربوية فهو يصبو لإبعاد العميل والبنك من وحل الربا والفوز بالتالي برضا الله تعالى في الدنيا والآخرة فهو الأكمل والأصلح

الفرع الثاني:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني لشهادات الاستثمار:

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على اعتبار أن شهادات الاستثمار هي من قبيل القرض، ومادامت البنوك ترتب فوائد مضمونة على رأس المال فيها فهو قرض ربوي لا يجوز التعامل به ويجب استبداله بمعاملات تبتعد به عن الربا فالله تعالى يقول:[**يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**] [2].

البديل الشرعي لشهادات الاستثمار:

أقر مجمع الفقه الإسلامي ما يمثل بديلا شرعيا لمثل هذه المعاملات با يسمى "بسندات المقارضة" أو الأصح "صكوك المقارضة".

وصورتا أن يجزأ رأس مال المشروع إلى وحدات متساوية القيمة تسجل بأسماء أصحابا ويملكون بها حصصا شائعة في رأس المال ثم تطبق أحكام عقد المضاربة على هذه العلاقة فيشارك رأس المال في الربح بالنسبة المتفق عليها ويتحمل الخسارة في حالة خسران العامل جهده[3]والمضاربة عموما هي:"الاتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بذا المال على أن يكون ربح ذلك-المال- بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع... الخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس المال وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشراكة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنا تكون

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري.

[2]- سورة البقرة:الآية 278.

[3]- ما لا يسع التاجر جهله: عبد الله المصلح، محمد الصاوي، ص 353، 357، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: جهاد عبد الله حسين أبو عومر، ص 451، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 500.

على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله"[1]لأن القاعدة الفقهية تقول أن:"الغرم بالغنم"[2].

[1]-" التكييف الشرعي لعمليات المصارف": محمد علي عبد الله، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182، السنة 15، محرم 1416، مايو- يونيه 1996م، ص 65.

[2]- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص 343.

المبحث الثالث:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي

المطلب الأول:فتح الإعتماد والإعتماد المستندي في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: فتح الإعتماد والإعتماد المستندي في البنوك التقليدية

المطلب الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لفتح الإعتماد والإعتماد المستندي في البنوك التقليديةوالموازنة بينهما

المطلب الرابع:خطابات الضمان

المبحث الثالث: فتح الاعتماد والاعتماد المستندي

المطلب الأول: فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: فتح الاعتماد في البنوك الإسلامية

الواقع أنني لم أعثر – حسب إطلاعي- على ما يسمى بفتح الاعتماد من ضمن الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية، عدا ما لمح به بعض المهتمين بموضوع المعاملات البنكية الإسلامية[1]، وتدرج جميعا في الاعتمادات المستندية، حيث يجمع لها بالتجارة الداخلية، وتكون جميعا تحت معاملات المشاركة الإسلامية حسب الاتفاق على أنواعها ذلك أن فتح الاعتماد بالمفهوم التقليدي غير مقبول في النظر الفقهي وبالتالي فهي إن اعتمدته فقد ناقضت الأسس التي نضت عليها.

غير أن مفهوم الاعتماد هذا نجده قد مورس ويمارس في البنوك الإسلامية، وصورته أن يقوم العميل – بعد اتصاله بالجهة التي يريد المتاجرة معها – بالتقدم لدى المصرف ويطلب التمويل اللازم، وبعد قيام المسؤولين بدراسة الطلب واستيفاء الاستعلامات عن العميل ومعرفة مدى نجاحه في أعماله وسمعته في السوق وبحث مركزه المالي والضريبي وسداده للتأمينات الاجتماعية على عماله – إن مارس مشروع تطلب يدعاملة – وغيرها من الاستعلامات وبعد الموافقة، يلزم العميل بسداد حصته في رأس المال لضمان جديته في المعاملة، ويصبح تكييف العقد الشرعي أنه "شركة أشخاص" أو "شركة عنان"[2]فهناك العديد من أنواع المشاركة والطرق التي تتنوع لتغطية حاجات المتمع والأفراد من جميع الوجوه[3]

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية

تعريفه: "هو تعهد كتابي يصدر من المصرف كطلب (لطلب) مستورد لصالح مصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مستنديه مرفقا با مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد"[4].

تعد الاعتمادات المستندية من أساسيات التجارة الخارجية، وبالتالي فهي خاضعة لإتمام دورتا التجارية إلى مراسلات دولية لذا فهي منظمة باللائحة العالمية المعروفة[5] إلى جانب القوانين والقرارات المحلية كقوانين مكملة للنظام الدولي.

---

[1]- النظام المصرفي الإسلامي: محمد أحمد سراج، ص 116، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، ص 40

[2]- المصرف الإسلامي علميا عمليا: عبد السميع المصري، ص 56.

[3]- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: المرجع السابق، ص 117، 119.

[4]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: المرجع السابق، ص 57.

[5]- ملحق رقم:5.

وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه المعاملات، بعد أن خلصتها من شوائب الربا، بحيث ساهمت بـذلك في تمويل التجارة الخارجية، وفق ما تخطه الأحكام الشرعية[1].

و تجري البنوك الإسلامية عدة أنواع من الاعتمادات المستندية بحسب إسهام العميـل في تغطيـة هـذا الاعتماد:

1- القسم الأول

أن يكون الرصيد الذي يملكه العميل في البنك غير كاف لإتمام الصفقة فيكون بمثابة هامش[2] من قيمـة الاعتماد، ويقوم البنك بدفع باقي قيمة الاعتماد عند تقديم المستندات من المصدر[3]، ويكون التمويل في هذه الحالة قائما على أساس المرابحة[4]غالبا بحيث تكون الشراكة بين المصرف والعميل على الأسس التالية:

أ- العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال.

ب- المصرف شريك بباقي رأس المال.

جـ- للعميل نسبة مقابل العمل من صافي الربح، ويوزع الباقي بينه وبين المصرف بنسبة حـصص رأس المال وذلك حسب شروط العقد المبرم بينهما[5].

2- القسم الثاني

أن يكون للعميل رصيد كاف لسداد قيمة الاعتماد، وفي هذه الحالة يكون دور البنك كوكيل عن عميله، فيقوم بتحويل قيمة الاعتماد للمصدر، وما دام الاعتماد مغطى بالكامل فإن البنك لا يأخذ شيئا سـوى عمولـة الفتح والمصاريف الفعلية الأخرى كالبرقيات مثلا[6] ويجري وساطته هنا على أساس الوكالة بأجر[7].

كما يراعى أن يكون أجر فتح الاعتماد خاضعا للعرف التجاري وبما يتناسب و مبدأ التخفيـف علـى الناس، وهذا ما جاءت به توصيات المؤتمر[8] عند تأييده لهذه الخدمة من أنا لاغبار عليها من الناحية الشرعية[9].

---

[1]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:محمد عثمان بشير، ص 285.

[2]- هامش: نسبة معينة من قيمة الاعتماد، والهامش التجاري هو نسبة من قيمة الربح عند الشراء، أنظر- موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر، ص 261.

[3]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 60.

[4]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان بشير، ص 285.

[5]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: المرجع السابق، ص 60، 61.

[6]- المرجع نفسه، ص 59.

[7]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: المرجع السابق، ص 285، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللى، ص 205.

[8]- انعقد المؤتمر المصرفي بدبي من 23 إلى 25 جمادى الآخر 1399، الموافق لـ 20 أيار 1979 لبحث القواعد التي يسترشد با البنك الاسلامي، حضره نخبة من المختصين في الشريعة والاقتصاد والقانون، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: المرجع السابق ص 199.

[9]- المرجع نفسه، ص 205.

3- القسم الثالث

أن لا يكون للعميل رصيد لسداد قيمة الاعتماد، وهنا يقوم البنك بسداد قيمته كاملة، ثم يعيـد بيعهـا للجميع على أساس بيع المرابحة وهذا طبعا بعد تعهد العميل أن يشتريها من المصرف متى وصلت لميناء الوصول أو متى وصل ما يدل على استلام المصرف المراسل في الخارج "وكيل المصرف الإسلامي" لمستندات ملكية البضاعة، ويكون العميل هنا منفذا لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها حسب اتفاقه مع المصدر[1].

"ويتم فتح الاعتماد على أساس المرابحة[2] على النحو التالي:

1- يأتي العميل طالب فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة ولديه عرض محـدد بالبـضاعة المعنيـة حـسب مواصفات معينة.

2- يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض وذلك علـى أساس تعهد الآمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالبا بربح متفق عليه أيضا مع واقع التكلفة.

3- فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، وتدخل البـضاعة في ملكيـة البنك وضمانه إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد فرق الـسعرين"[3] (سعر الشراء وسعر البيع).

القانون المنظم لعلاقات الاعتماد المستندي:

إن أطراف الاعتماد المستندي تتمثل في: العميل (طالب فتح الاعتماد) والبنك (فاتح الاعتماد) والمـصدر (المستفيد) والبنك المؤيد (المفتوح عليه الاعتماد)، والقانون الذي ينظم العلاقات السابقة هـي مجموعـة قواعـد وعادات تجارية دولية[4] ،وقد صرح بعض المتخصصين في المعاملات المالية، بشأن هذه اللائحة بقوله:" للأسـف الشديد لم تراع أيا من المبادئ التي قامت عليها البنوك الإسلامية والتي تحضر عليها التعامل بالربا"[5]

وأركز الحديث هنا عن علاقة البنك الإسلامي بغيره من البنوك التجارية (البنوك المراسلة) بحيث تعد هذه العلاقـة مشكلة فعلية تترصد لعملية فتح الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية، التي تريد إبراء معاملاتا من الفوائـد الربوية، ذلك أن البنك الخارجي (المراسل الأجنبي) يحتسب على البنك المحلي الفوائد على عملية فتح الاعتمـاد[6] هذا مما أدى بالبعض بالقول بضرورة إقامة علاقات ودية مع البنوك الأجنبية تقوم على أساس الودائع المتبادلة[7].

---

[1]- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود بابللي، ص 206، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، ص 286، المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 61.

[2]- ملحق: رقم 6

[3]- البنوك الإسلامية: مصطفى الطايل، ص 162، 165نقلا عن-المعاملات المالية المعاصرة:المرجع السابق،ص287،286.

[4]- ينظر للملحق :رقم5

[5]- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ص 390.

[6]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: المرجع السابق، ص 282.

[7]- البنوك الإسلامية: محمد الوطيان، ص 117.

"بأن يودع البنك الإسلامي مبلغا من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فائدة مع الإذن باستعمالها، فإذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستندية جرت مقاصة.." [1] بل لقد اعتمد هذا الأسلوب في بعض البنوك الإسلامية بالفعل[2].

ومما يدعو لإثارته ودحضه ما ذهب إليه البعض من تجاوز حدوده العلمية والشرعية خاصة، فذهب إلى أن أجاز للبنوك الإسلامية دفع فوائد ربوية على المبالغ التي يدفعها البنك الخارجي وادعى لذلك بأنه يسد ضرورة البلد للبضاعة[3]؟؟ !.

فهنا أقول هذا اجتراء عظيم فأي ضرورة تتحدث عنها؟ وقد كان الأحرى بك أن تحترز أكثر، فالربا لا مناقشة ولا جدال فيه ولا ضرورة تزعمها لحله، وكان الأجدر بك أن توقض الهمم وأن تدعو إلى ضرورة إقامة أسس متينة للإنتاج في ميادين الصناعة والزراعة وغيرها لكي توجد الدول الإسلامية في داخلها ما تحتاج إليه من السلع والخدمات وأن تدعم البنوك الإسلامية فيما بينها وأن تتوسع البنوك الإسلامية وتفتح لها فروعا في الخارج حتى تتخلص من هذه المعضلة.

ومن ناحية أخرى، عليك أن توجه البنوك الإسلامية لكي تفرض نفسها وتوجد لها مكانة تبرز من خلالها معالمها وتتعامل بمبادئها دون مساواة واستسلام ثم تتذرع بجوازه للضرورة نعم فـ" الضرورة تبيح المحظور"[4] إلا أن" الضرورة أيضا تقدر بقدرها"[5] وأبدا لا أرى أن المعاملات من هذا النوع يخضع للضرورة الملحة التي لأجلها نبيح الكبائر.

---

[1]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: المرجع السابق، ص 287.

[2]- مثل بنك الأردن الإسلامي،أنظر- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: المرجع السابق، ص 398.

[3]- عوف الكفراوي، محمد عبد الله العربي وأحمد النجار، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان بشير، ص 287.

[4]- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوى، ص 102.

[5]- المكان نفسه.

المطلب الثاني: فتح الاعتماد والاعتماد المسندي في البنوك التقليدية

الفرع الأول: فتح الاعتماد في البنوك التقليدية

تعريفه: " عقد فتح الاعتماد هو عقد يتعهد البنك بموجبه أن يضع مبلغا نقديا تحت تـصرف عميلـه، ويكون للأخير أن يقوم بسحب المبلغ كله أو بعضه خلال مدة معينة، ويلتزم العميل في مقابل ذلك برد المبلغ الذي يستخدمه مضافا إليه الفوائد والعمولة والمصروفات المقررة وفقا لاتفاق الطرفين أو للعرف"[1].

فنكون بصدد عقد فتح اعتماد وليس بالضرورة أن نقبض النقود فعليا، إنما بما يتم وضعه تحت تـصرف العميل، وبناء على ذلك لا يلزم العميل بسحب كامل مبلغ الاعتماد، بل له أن يسحب ما أراد منـه فقـط، ولا يلتزم إلا بدفع الفوائد عن المبالغ التي أخذها، أما بالنسبة للعمولة فهو مطالب بـا حتى وإن لم يقم بسحب المبلـغ كاملا[2].

"ويستفيد العميل من الاعتماد المفتوح كما يشاء، إما بقبض المبلغ نقدا أو بسحب شيكات أو كمبيالات عليه أو بإصدار أوامر النقل المصرفي... وكثيرا ما يقترن فتح الاعتماد بحساب جار يقيد فيه المبلغ الموضوع تحـت تصرف العميل، وحينئذ يرتبط العقدان عقد الحساب الجاري وعقد فتح الاعتماد ويحقق هـذا الارتبـاط فائـدة مزدوجة للعميل وللبنك معا على السواء، فمن جهة يتجدد فتح الاعتماد باستمرار إذ كلما غذى العميل حـسابه بمدفوعات، فإن ذلك لا يعد وفاء لما سحبه بل تزداد أصول العميل بقدره، ويكون له الحق في إجراء السحب من جديد في حدود الاعتماد المفتوح، ومن جهة أخرى، فإن حق البنك يكون مضمونا بمدفوعات العميل"[3].

وتنقسم الاعتمادات المصرفية باعتبار مدتا أو باعتبار ضماناتا:

فنجد الاعتمادات قصيرة الأجل (سنتين على الأكثر)، والاعتمادات متوسطة الأجل (مـن سـنتين إلى خمس سنوات أو سبع سنوات مثلا)، والاعتمادات طويلة الأجل والتي قد تصل لعشرين سنة، أما باعتبار ضماناتا فتعد الاعتمادات المصرفية المضمونة ببضائع من أهم صورها[4].

الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية

أدى التطور التجاري الحديث وما أفرزه من ظهور أدوات دفع جديدة والتي تعتبر أكبر ضماناوأسرع أداء وبالخصوص ما تعلق منها بسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات في مجال التجارة الدولية، فظهرت تبعـا لذلك اصطلاحات تجارية حديثة[5] منها: الاعتماد المستندي والذي يفترق عن الاعتماد البسيط -العادي- بـأن

---

[1]- أساسيات القانون: محمد حسن قاسم ومحمد السيد الفقي، ص 339، وأيضا: الكامل في القانون التجاري: إلياس ناصيف، ص 429، وعمليات المصارف: إلياس أو عيد، ص 144، العقود التجارية: كمال طه البارودي، ص 648.

[2]- القانون التجاري: كمال طه البارودي، ص 650، أساسيات القانون: المرجع السابق، ص 339.

[3]- العقود التجارية: المرجع السابق، ص 648.

[4]- القانون التجاري: المرجع السابق، ص 685، 687.

[5]- دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: محمد الموفق عبد السلام، ص 13.

البنك في هذه الحالة يدخل كطرف في المعاملة مع العميل ودائنه ولا تقتصر على علاقته بالعميل فقط[1]، ويرجع ابتكار هذا النوع من الخدمات إلى حماية البائع المشتري وذلك من أجل تمويل البيوع البحرية بشكل خاص، ولتخطي الصعوبات المعوقة لسريان التجارة الخارجية[2].

تعريف الاعتماد المستندي:

هو أن "يطلب المستورد (العميل) من مصرفه أن يفتح الاعتماد المسندي بتغطية جزء من قيمة الاعتماد عند الفتح وسداد الباقي عند ورود مستندات الشحن المقدمة على قوة الاعتماد المستندي، ويقدم البنك قبل تسليم عميله لمستندات الشحن بالخصم على العميل بقيمة مستندات الشحن وذلك حسب بطاقة التسهيلات المصرفية الممنوحة للعميل"[3].

ويمكن أن نعرفه: "في الاعتماد المستندي يطلب العميل من المصرف الالتزام اتجاه شخص ثالث المصدر المستفيد أن يكون دائنا للعميل بدفع مبلغ، أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا النظام المستفيد، وذلك بشروط معينة ومقابل رهن حيازي على مستندات تمثل البضاعة"[4].

وبتعبير أبسط: "هو تكليف المستورد لمصرف في بلده بعمل ترتيبات الاعتماد [بأن يدفع] مبلغا معينا للمصدر (المستفيد) يوضع تحت تصرفه مقابل تقديمه مستندات شحن بضاعة متفق عليها خلال مدة معينة"[5].

من خلال التعاريف، يمكن أن نستنتج أن الاعتماد المستندي يرتب التزامات متقابلة بين كل من البنك والعميل، وأن هناك علاقة ثلاثية على الأقل – يقوم البنك بتسويتها وبناء على طلب العميل.

فمؤدي التعاريف أن المصرف يقوم بناء على تعليمات العميل بالدفع لشخص ثالث (المستفيد) بأي شكل من أشكال الدفع إما دفع المبلغ أوبواسطة الكمبيالة التي تسحب على المستفيد، وكما يمكن للمصرف أن يكلف مصرف آخر (التابع لدولة المستفيد) بدفع المسحوبات وأن يكون ذلك مقابل مستندات محددة بالنص شرط مطابقتها لأحكام الاعتماد[6].

وعليه نجد أن للاعتماد المستندى ثلاثة أطراف أو أكثر وهي: البنك المصدر للاعتماد، طالب فتح الاعتماد (المستورد-العميل) المستفيد من الاعتماد (المصدر، الدائن) ويمكن أن يكون بنك آخر المكلف من قبل البنك

---

[1]- أساسيات القانون: محمد قاسم ومحمد الفقي، ص 341.

[2]- شرح الاعتمادات المستندية: النجفي، ص 39.

"لا شيء يمنعها من أن تتم في نطاق التجارة الداخلية، وقد أشارت إلى ذلك مجموعة القواعد والعادات الموحدة في مؤتمر لشبونة"- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصف، ص 438.

[3]- دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: عبد السلام، ص 17.

وقد وردت تعارف أخرى أنظر: -شرح الاعتمادات المستندية: المرجع السابق، ص 58، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية: خالد أمين، ص 211.

[4]- الكامل في القانون التجاري: المرجع السابق، ج3، ص 437.

[5]- دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: المرجع السابق، ص 16.

[6]- المكان نفسه.

المصدر للاعتماد، وهو البنك المخطر للاعتماد وهو الذي يقوم بتبليغ المستفيد، كما يمكن أن يكون بنك آخر إذا فوض البنك المصدر للاعتماد بأن يقوم بذا الوفاء[1].

ويمكن أن يكون الاعتماد المستندى على عدة صور منها: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء، والاعتماد المستندي قابل للإلغاء والمؤيد[2]... وغيرها.

الالتزامات المترتبة على البنك والعميل:

1- التزامات البنك

من خلال ما سبق نجد أن للبنك التزاما واحدا، ألا وهو تسديد قيمة المستندات عن طريق إصداره للاعتماد المستندي، واصطلاح مستندي يدل على ضرورة توفر مستندات يقوم البنك على أساسها بفتح هذا الاعتماد، وتتضمن هذه المستندات عموما: وثيقة الشحن، وثيقة الضمان (التأمين)، الفاتورة، شهادة جنسية البضاعة، كشف مصاريف النقل، قوائم الوزن[3]، وهذه المستندات تكون بيد المصرف بمثابة ضمانات لمستحقاته فيكون له الحق في الرهن على البضاعة – عن طريق المستندات المبينة لها – وإن لم يدفع العميل (طالب فتح الاعتماد المستندي) قيمة المستندات المطابقة بشروط فتح الاعتماد خلال شهر من تاريخ إخطاره (إعلامه) بوصول تلك المستندات، فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة[4].

2- التزامات العميل

مقابل التزام المصرف، يقوم العميل برد المبلغ الذي دفعه المصرف[5] – طبعا بتقديم المستندات المرافقة لطلب فتح الاعتماد المستندي الذي يرغب فيه – بالإضافة إلى دفعه للفوائد المترتبة عليه[6]، وهي إما أن تكون فوائد متفق عليها، أو أن تكون فوائد قانونية إن لم يكن هناك اتفاق[7] ، وتحسب الفوائد انطلاقا من تاريخ التقديم إلى تاريخ الوفاء[8].

---

[1]- دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: عبد السلام، ص 17، 18.

[2]- لزيادة التفاصيل أنظر: القانون التجاري: كمال طه والبارودي، ص 657، 658، شرح الاعتمادات المصرفية: النجفي، ص 155، الاعتمادات المستندية: علم الدين، ص 21، 28، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: المرجع السابق، ص 18، 25، أساسيات القانون: محمد قاسم ومحمد الفقي، ص 343، البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 257، 260، الكامل في قانون التجارة: الياس ناصيف، ج3، ص 450، 453.

[3]- الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق، ج3، ص 442، 449، وأنظر أيضا: دراسة عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية: المرجع السابق، ص 18، 25، شرح الاعتمادات المستندية: المرجع السابق، ص 155، الاعتمادات المستندية: المرجع السابق ص 29، 33، الإدارة العلمية للبنوك التجارية: صلاح الدين السيسي، ص 294، 299.

[4]- الإدارة العلمية للمصارف التجارية: المرجع السابق، ص 268، الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق، ج3، ص 458.

[5]- الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق، ج3، ص 458، الإدارة العلمية للبنوك التجارية: المرجع السابق، ص 268.

[6]- الاعتمادات المستندية: المرجع السابق، ص 119، الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق ج3، ص 458.

[7]- الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق، ج3، ص 458.

[8]- الاعتمادات المستندية: المرجع السابق، ص 119.

هذا فضلا عن التزامه بالعمولة[1]، والتي تحسب غالبا بنسبة معينة من مبلغ الاعتماد كـ: 1% مـثلا[2]: وكذا يلتزم بكل "المصروفات التي ينفقها البنك في تنفيذ الاعتماد، كالضرائب والرسوم ومـصاريف المراسـلات وخطاب الاعتماد والبرقيات، وقد تسدد هذه المصروفات مع مبلغ الاعتماد عند رده أو يتقاضاها البنك مقدما مع العمولة المستحقة عند فتح الاعتماد"[3].

الإجراءات الآلية المتبعة لعملية الاعتماد المستندي

1-البنك الإسلامي

لايكون تدخل البنك الإسلامي كطرف في عملية الاعتمادات المستندية إلا إذا كانت تغطية رصيد العميل لقيمة المستندات غير كافية أو أنا مساوية للصفر، وعندئذ يدخل البنك كطرف في العملية عن طريق عملية البيع بالمرابحة.

طبعا بعد اتفاق العميل مع المستفيد على الاستيراد.-المخطط1-

2-في البنوك التقليدية -حالة اعتماد مستندي غير قابل للنقض[4]

1- يتفق مستورد جزائري مع مصدر إماراتي على استيراد أجهزة كهر ومنزلية بقيمة معينة، شرط ان يرتب المستورد (المشتري، الجزائر)، للبائع الإماراتي (المصدر المستفيد) ترتيبا يتولى بموجبها مصرف إماراتي بالدفع للبائع الإماراتي بموجب خطاب اعتماد.

2- بموافقة المشتري الجزائري على الدفع، وبتسليم البائع الإماراتي كامل المستندات (مقابل الدفع) المتعلقة بالبضاعة وثيقة الشحن، تبين شحن البضاعة أو تسلمها للشحن.

3- يراجع المشتري الجزائري مصرف الجزائر ويطالبه بإصدار خطاب اعتماد غير قابل للنقض لمـصلحة البائع الإماراتي وأن يبلغه به.

4- يعد المصرف الجزائري هذا الخطاب ويرسل به إلى مصرف إماراتي ليوصل بخطاب للبائع الإماراتي.

5- يقوم المصرف الإماراتي بإبلاغ عميله الإماراتي بعد تسليمه لخطاب الاعتماد.

---

[1]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 458، القانون التجاري: الفقي، ص 694.

[2]- القانون التجاري: المرجع السابق، ص 694.

[3]- المكان نفسه، وأيضا: الإدارة العلمية للبنوك التجارية: صلاح الدين السيسي، ص 268.

[4]- هناك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية تمت الإشارة إلى المراجع التي تناولتها، وهذا النوع يعني:

- الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض: بمعنى يتضمن وعدا بالدفع ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله من قبل المصرف المصدر له إلا بموافقة جميع أطرافه.

- الاعتماد المستندي يكون معززا حالة قبول المصرف المراحل (الأجنبي) الدفع للمستفيد ويخرج عن صفة مصرف مبلغ فحسب إلى مصرف معزز فيقوم بالدفع شخصيا إذا لم يلتزم المصرف بذلك، أنظر: شرح الاعتمادات المستندية:حسن النجفي، ص 59، 69.

6- بعد تبليغ الإماراتي (البائع) بالاعتماد يجري إجراءات ضرورية لشحن البضاعة ومن ثم يقدم لـ صرفه (الإماراتي) المستندات الموصوفة بخطاب الاعتماد فيتسلمها المصرف ويدفع له قيمتها.

7- يرسل المصرف الإماراتي المستندات إلى المصرف الجزائري ويطالبه بتغطيه (تعويض) المبلغ الذي دفعه البائع الإماراتي.

8- يقوم المصرف الجزائري مطالبة عميله (المشتري) بتسديد قيمة المستندات (قيمة البضاعة).

9- يراجع المشتري المصرف الجزائري ويدفع له قيمة البضاعة ويقوم المصرف بتسليمه المستندات وتزويده بأمر تسليم موجه إلى (الناقل) لغرض تحرير البضاعة و تسليمها للمشتري(1) - المخطط 2-.ء

[1]- شرح الاعتمادات المستندية: حسن النجفي، ص 39-40، بتصرف.- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 264- 266،.

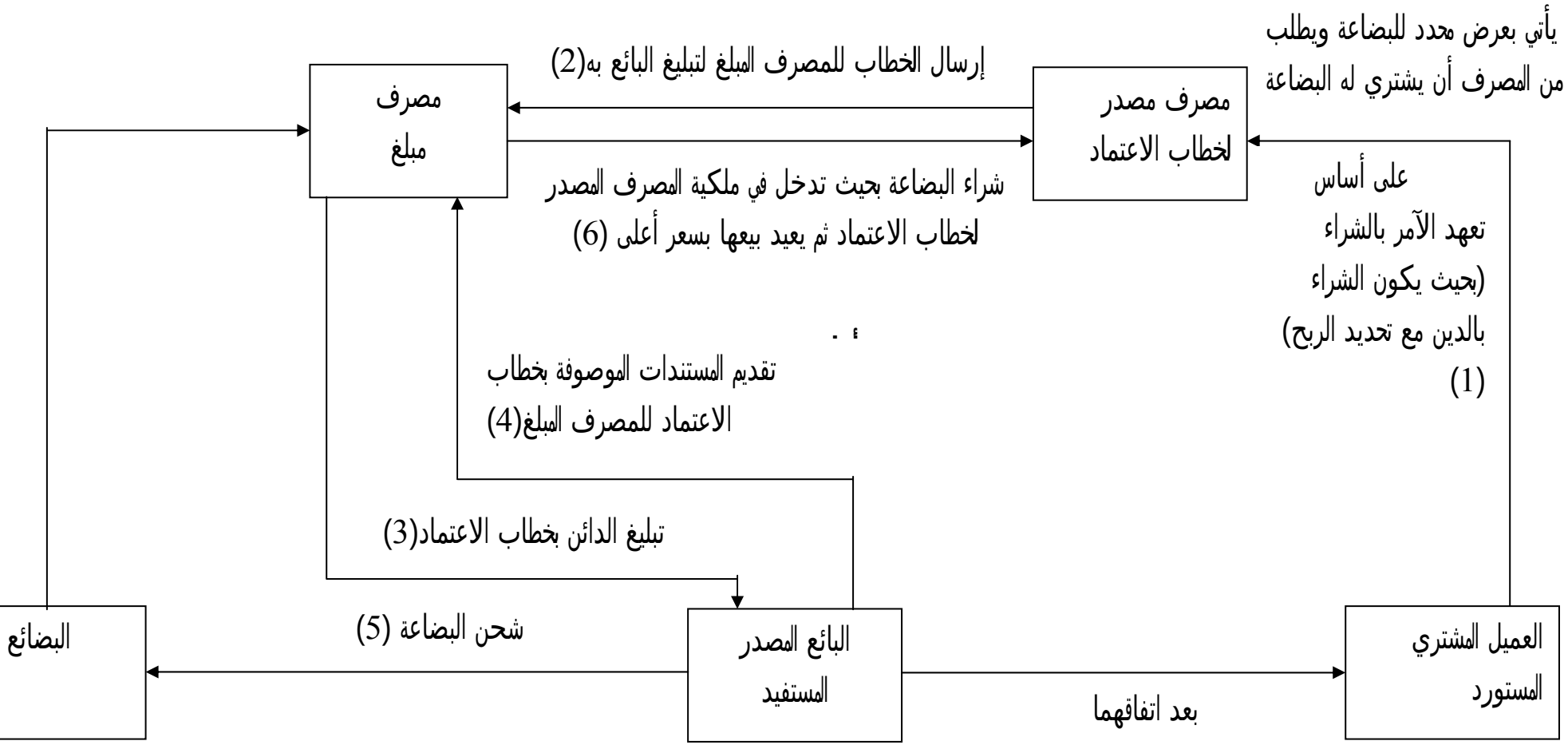

مخطط (1) : يوضح آلية الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي.

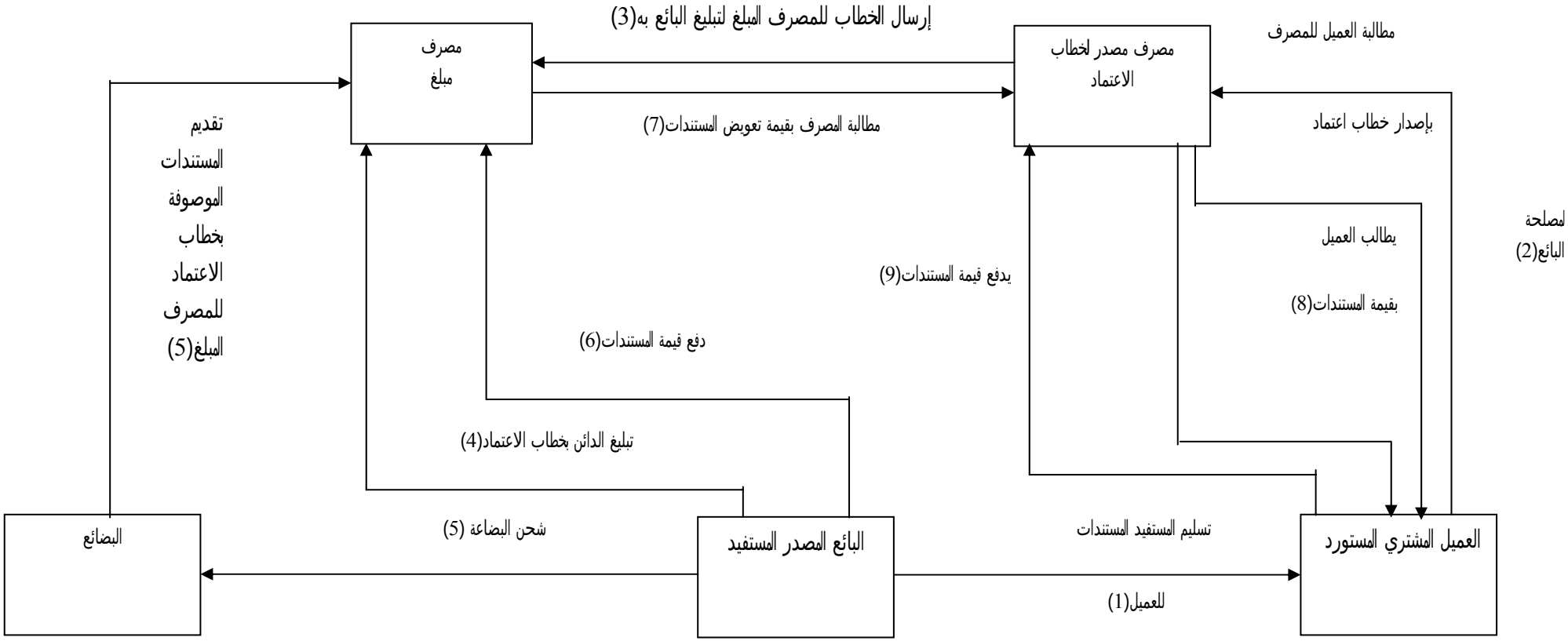

مخطط (2) : يوضح آلية الاعتماد المستندي في البنك التقليدي.

الفرع الثالث: الموازنة بين فتح الاعتماد و الاعتماد المستندي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك ربوي

1- **فتح الاعتماد**

بالنسبة لفتح الاعتماد هناك اختلاف ظاهر في كيفية إجراء هذه المعاملة،تقوم البنوك الإسلامية بعد الموافقة على تمويل العميل بالدخول مع العميل في النشاط الذي يريد ممارسته العميل، بأحد أنواع الشراكة، وذلك حتى تفعل أموالها بطريقة تؤدي لزيادتا ولكن بتحميل شيء من المخاطر للعميل حتى يكون مدخولها خاليا من الربا.

بينما البنوك التقليدية، فاعتمادها على تمويل العميل بفتح اعتماد له مبني على إعطاءه ذلك المبلغ ووضعه تحت تصرفه دون أن تتدخل في معاملاته، وتنتظر الفوائد فقط على المبالغ التي تم أخذها من قبل العميل.

2- **الاعتماد المستندي**

يتفق كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي في تسمية الاعتماد المستندي بداية ومما يظهر أن البنوك الإسلامية تعاني في ممارسة هذه المعاملة على الصعيد الدولي حيث عليها أن تبتكر من المعاملات التي تبعدها عن أي اتصال ينطوي على شبهة الربا فيما يخص بين المصرف الإسلامي والبنك الأجنبي.

بينما يكون الاختلاف فيما يخص تعامل البنك الإسلامي مع المشتري (المستورد) فيكون في البنك الإسلامي التعامل خاضعا لأحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء، بينما في البنك التقليدي على أساس تعويض ما دفع من قبل المصرف مضافا إليه الفوائد طبعا مع العمولة بمثابة دفع قيمة المستندات على أساس أنا دين في ذمة المشتري الذي يسدده لاحقا.

المطلب الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لفتح الإعتمادو الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية

الفرع الأول:التكييف الشرعي للإعتمادات المصرفية(الاعتماد المستندي)

ذهب العلماء في تحديد طبيعة عقد الاعتماد المستندي إلى عدة اتجاهات، وبناء على تخريجـاتم تلـك، حكموا على هاته المعاملة بالجواز أو عدمه[1]، ورغم أن الاعتماد المستندي علاقته متعدية لأكثر من طرفين، إلا أن معظمهم قصر تكييفه على العلاقة فيما بين البنك المصدر للاعتماد، والعميل المستفيد.

ويبدو لي أن اقتصارهم على تكييف تلك العلاقة راجع لانطواء تلك العلاقة على تسديد أو دفع مال من طرف لطرف ثان مقابل استرداده منه بعد أجل، وهو ما تم التعرض إليه عند شـرح كيفيـة إجـراء الاعتمـاد المستندي.

1- علاقة البنك (مصدر الاعتماد) بالعميل (المستورد)

ذهب البعض إلى تخريج علاقة البنك –مصدر الاعتماد- مع المستورد، في حالة تـسديد البنـك لقيمـة الاعتماد، فعند عدم وجود رصيد كاف لدى العميل بأن هذه العملية التي يقوم با البنك، هي عملية ضمان، تتسم بتسديد البنك للدين المترتب على ذمة العميل بما أنه تم بناء على طلبه[2].

" والضمان شرعا: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت –الدين- في ذمتـهما جميعا، وبالتالي يكون لصاحب الحق –الدائن- بمطالبة من شاء منهما"[3]،ولكن العمل الذي يجري عليه الاعتمـاد المستندي أن المستفيد يرجع بحقه على البنك لا على العميل وهذا ما يبعد هذا التخريج عن جادة الصواب[4].

وقد ساق البعض آراء من خرجها على أساس البيع، فقال بأن تلك الصورة تتم بأن يقوم البنك بتـسديد دين عميله بالعملة الأجنبية في ذمته في شكل بيع لها بمقدار من العملة الداخلية، وحينئذ يضيف للقيمة الأجنبية من العملة الداخلية الفائدة، وما دام هناك اختلاف بين الثمن والمثمن في النوع والجنس فلا بـأس بالتفـاوت بـين البدلين[5].

إلا أن هذا التأويل أبعد ما يكون عن سابقه، حيث لم يلتزم فيه حدود الواقع العملي لهاته المعاملة، ذلـك أنه أهمل واستدبر قصد الطرفين من هاته المعاملة، حيث أنه تسديد لدين مقابل استرداده بعد أجله، ولا ينطـوي

---

[1]- دراسة شرعية لأهم عقود المعاملات المالية المستحدثة: محمد أبوه الشنقيطي، ج1، ص 297، 309، ويبدو لي أن الدكتور قد وقع سهوا في نسبة كلام مؤلفين في الموضوع بحيث أخلطهما، وهما على التوالي: محمد باقي الصدر، ص 301، وغريب الجمال، ص 300، والصحيح عكس ما همش به الكلام الذي أورده.

[2]- المرجع نفسه ص 299.

[3]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 477.

[4]- المكان نفسه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: المرجع السابق ،ج3، ص 307.

[5]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجاه الإسلام: المرجع السابق، ص 478، دراسة شرعية لأهم المعاملات المالية المستحدثة: المرجع السابق ج1، ص 300، 3001.

على قصد للبيع، والأمور بمقاصدها. كما أنه لو تم التسليم بأنه عقد بيع فإنه لا يسلم من كونه بيعا غير جائز لأنه بيع عملة وبالتالي يمنع فيه النسيئة وقد كان هنا، فاشتمل على الربا بالتالي فهو غير جائز[1].

وربما من خرج الاعتماد المستندي على أساس البيع أراد إيجاد مخرج لتحليل الفائدة –الربا- ولم ينتبه للربا الذي يرد في ثنايا تخريجها على عقد البيع هذا –ربا النسيئة-كما سبق التوضيح.

الحقيقة إن طلب العميل من البنك لفتح اعتماد مستندي يخضع إلى حالة رصيد العميل، وهو يكون على أحد الشقين:

1- إما أن يكون مبلغ الاعتماد مغطى من قبل العميل، وبالتالي فهنا يكون البنك بمثابة وكيل عن عميل يتعهد بدفع المبلغ مقابل المستندات التي يتسلمها منن قبل المصدر.

2- أو أن يكون مبلغ الاعتماد غير مغطى من قبل العميل فهنا يكون البنك مقرضا للعميل بنسبة الغطاء الذي دفعه مقابل المستندات[2].

2- علاقة البنك بالمستفيد

بعدما سبق ينبغي الإشارة إلى وجود، عقد ثالث بين البنك والمستفيد (المصدر) بحيث أن البنك يتعهد لـه بكفالة دينه الذي على العميل (المستورد، المشتري) والواقع العملي أن المستفيد لا يطالب بدينه من العميل إنما من البنك المصدر للاعتماد ويعتبر الملتزم الأصلي الذي يستوفي منه حقه.

ونستنتج مما سبق أن عقد الاعتماد المستندي مزيج من جملة من العقود –حسب الوضعية- فقد يكـون وكيلا كفيلا في ذات الوقت إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل بحيث ينوب عن العميل ويتوكل عنه في دفع مبلغ المستندات في ذات الوقت يضمن (يكفل) دين المستفيد الذي له على المشتري ويدفعه عليه في المقابل تلـك الوكالة.

أما إذا كان الاعتماد غير مغطى فإنه يكون مقرضا للعميل بمبلغ الاعتماد ثم وكيلا عنه في دفـع المبلـغ للمستفيد وبالإضافة إلى ذلك كفيلا لدين المستفيد بحيث يضمن له استيفاءه.

ومن ثمة فالفوائد التي يأخذها البنك مقابل ما دفعه المستفيد في حالة الاعتماد غير المغطى يكون من الربـا للزيادة الربوية المحرمة شرعا[3].

والذي خلصت إليه في نهاية المطاف هو تأييد الموقف القائل:

"الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بذه العملية فهي على قسمين:

---

[1]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: المرجع السابق، ص 479، دراسة شرعية لأهم عقود المعاملات المالية المستحدثة: المرجع السابق ج1، ص 308.

[2]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 476، 477، وينظر في هذا المعنى أيضا: البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقي الصدر، ص 132.

[3]- مشكلة الإستثمارفي البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام:المرجع السابق ص،477،476

أحدهما: ما يعتبر أجرا على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري... وهذا الأجر جائز شرعا.

والقسم الآخر: ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى عن قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضا من البنك يتقاضى فائدة يحددها الزمن الذي يتخلل دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية محرمة شرعا"[1]، هذا وأضيف أن هذا حكم ينطبق تماما على علاقة المصرف مصدر الاعتماد مع المصرف المراسل ولانطباق وصفه عليه وبالتالي يأخذ حكمه.

وتتجلى هذه الصورة في حالة الاعتماد المستندي المعزز، حيث يسدد المصرف الأجنبي قيمة الاعتماد ثم يعود با على المصرف المصدر للاعتماد الذي بدوره يعود على المستورد، و هنا يكون تسديد المصرف الأجنبي للدين المترتب في ذمة المصرف المحلي نظيراسترداده بعد أجل ما يزاد عليه من فوائد وعمولات.

فلا أرى أي وجه اختلاف بين هاته الصورة والصورة التي سبقتها وبالتالي فإنا تخرج على أساس كونها عقد قرض، وعليه فالفوائد التي يجرها كلها من الربا ومحاربة الله عز وجل.

حالات تخريج المعاملة:

(1) حالة الاعتماد مغطى من قبل العميل

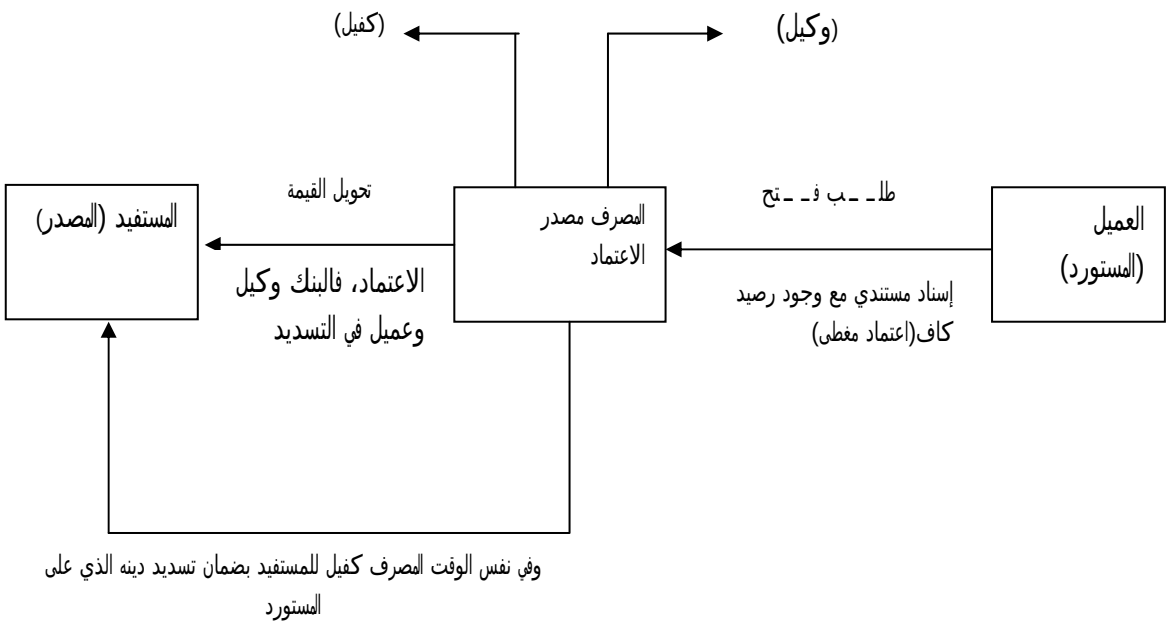

(2) حالة الاعتماد الغير مغطى من قبل العميل

[1]- البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 133.

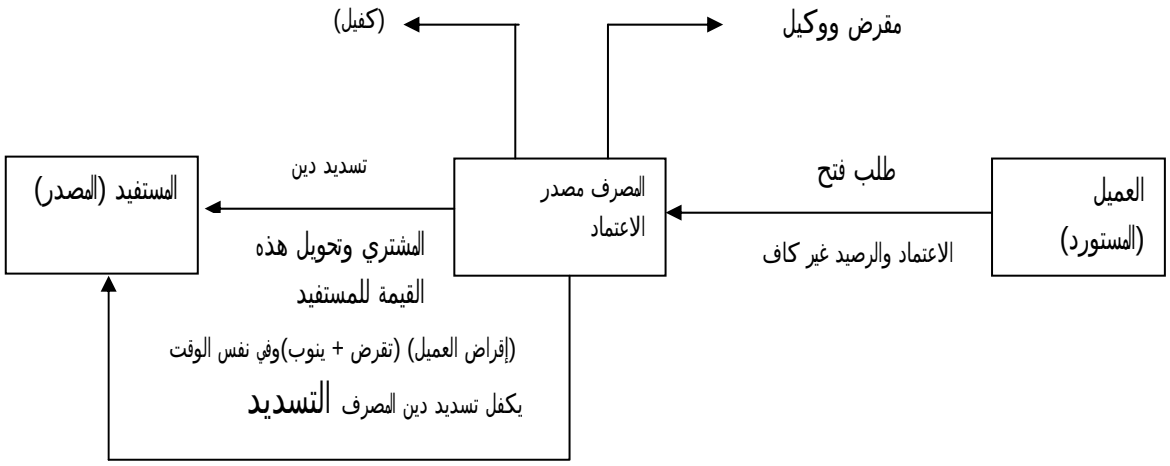

(3) حالة الاعتماد المستندي المعزز

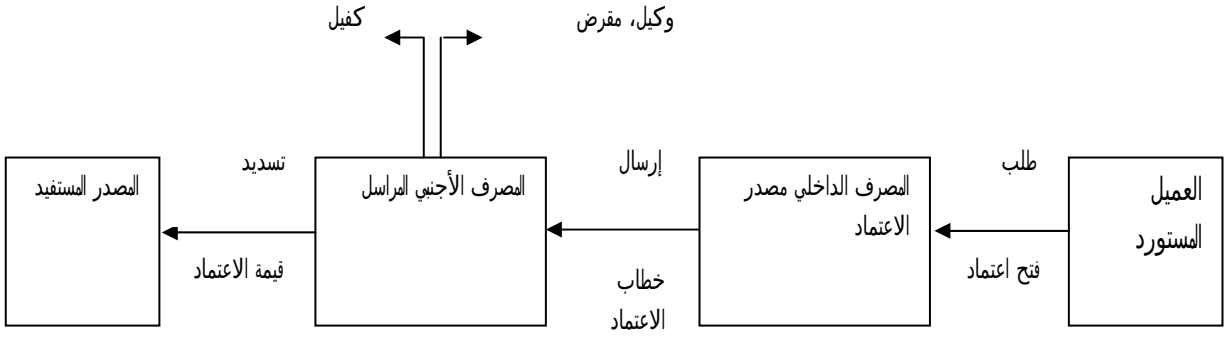

الفرع الثاني:التكييف القانوني لعملية الاعتماد المصرفي

اختلفت النظريات الفقهية – القانونية – بشأن تحديد طبيعة عقد فتح الاعتماد وكان منها:

1- **النظرية الأولى: هو عقد قرض**

اعتبرت هذه النظرية أن فتح الاعتماد هو قرض يمنحه المصرف للعميل، وانتقدت هذه النظرية بأن فتح الاعتماد يختلف عن القرض بحيث أن في عقد القرض يلزم استلام المبلغ وعليه يتوقف آثار ذلك العقد، أما في فتح الاعتماد فإن المبلغ لا يشترط تسليمه بل لا يتسلمه ما لم يحتج له، ومع ذلك يبقى العقد صحيحا ومنتجا لآثاره.

2- **النظرية الثانية: هو قرض معلق على شرط**

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار فتح الاعتماد أنه قرض معلق على شرط استفادة العميل فعلا من الاعتماد، تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد، إذ عدم تحقق الشرط لا يعتبر مؤثرا في صحة العقد ولا في آثاره.

3- **النظرية الثالثة: هو عقد وعد بالقرض**

أما هذه النظرية فرأى أصحابا، أن عقد فتح الاعتماد هو عقد وعد بالقرض يمنحه المصرف للعميل، ويكون ملتزما متى ما أعلن العميل رغبته في الحصول عليه، وعندئذ يتحول الوعد بالقرض إلى قرض بات، **وهذا**

رأي أغلب رجال الفقه[1]. وهذا الاتجاه أيضا قد تم انتقاده على أساس أن هناك فرقا بين الوعد بالقرض وفتح الاعتماد، فقالوا: أن الوعد بالقرض يكون المبلغ موحدا غير مجزأ، فإذا تحقق الشرط شمل القرض المبلغ الموعود بكامله، أما في فتح الاعتماد، فإن العميل يستفيد من المبلغ حسب احتياجه وبالتالي قد يتجزأ، وخلاصة القول أن فتح الاعتماد أعم من القرض[2].

وفي الأخير أردت أن أبين نقطة مهمة أراها قد أغفلت من جانب هؤلاء الفقهاء-القانونيين-إلى حد ما أنا وهي من سيزيح اللبس عن هذا الموضوع، ذلك لأن جل النظريات التي سبقت أيدت بشكل صريح التصاق فتح الاعتماد بالقرض، وكان اختلافها حول أنه قرض، أو قرض معلق على شرط أو أنه وعد قرض.

والذي يبدو لي والله أعلم، وحسب ما تم بيانه من خلال خصائص عقد القرض التي بينت أن الفكر القانوني يتجه إلى رضائية عقد القرض بمعنى أن العقد يكون قائما ومنتجا لأثاره بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يلزم التسليم بل يكون تبعا له.

وعليه فالعقد الذي بين أيدينا – فتح الاعتماد عبارة عن عقد قرض.

الفرع الثالث:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للإعتمادات المستندية

إن الاعتماد المستندي عبارة عن عملية فتح للاعتماد إلا أنه يكون خاصا بالتجارة الخارجية

وقد سبق التوضيح بأن هذه العملية هي من قبيل عقد القرض ولا يوجد اختلاف بين التخريجين –التكييفين- وعليه فان الفوائد المترتبة عليه فهي فوائد ربوية .مما يؤدي إلى ضرورة إحداث معاملات تغطي هذه الحاجة وتلتزم حدود التشريع الإسلامي الصحيح وقد اقترح بعضهم لمثل ذلك فقال:

- البديل الشرعي لعمليات الاعتمادات المستندية

"البديل الشرعي لعمليات الاعتمادات المستندية يتمثل فيما يلي:

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء

يستطيع المصرف فاتح الاعتماد أن يشتري السلعة لحسابه، ثم يعيد بيعها للمستورد المحلي بطريقة المرابحة.

ب- المشاركة

فبالنسبة للجزء غير المغطى من الاعتماد المستندي يستطيع المصرف أن يدخل بـه شـريكا في الـسلعة المستوردة موضوع الاستثمار"[3].

ويلحق بذا النوع من العمليات –الإعتمادات- المصرفية مايعرف بخطابات الضمان

---

[1]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 433، 435.

[2]- المرجع نفسه ص 434، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 685.

[3]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، هامش ص 479، 480.

المطلب الرابع :خطابات الضمان

توطئة: قد يضطر أحد الأشخاص لدى تعاقده مع جهة من الجهات -خاصة أو حكومية- إلى التزامه بوضع ضمانات نقدية، فيلجأ مباشرة إلى إبرام عقد مع البنك يصدر هذا الأخير بموجب اعتماد بخطاب ضمان، يكون لصالح تلك الجهة –المستفيد-، وإصدار خطاب الضمان وفق الشروط التي قررها العميل والتي تكون متأتية من اتفاقه مع المستفيد[1].

الفرع الأول:خطاب الضمان في البنوك الإسلامية[2]

تعريف خطاب الضمان:

قانونا هو "تعهد مكتوب يقدمه المصرف بناء على طلب من عميله إلى دائن هذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته، أو بعبارة أخرى هو خطاب يكفل به المصرف عميله لدى دائن هذا العميل"، ويختلف الغطاء النقدي الذي يطلبه المصرف من العميل حسب مركزه المالي ومعاملاته مع المصرف.

أما مفهومه من الناحية الشرعية فهو عبارة عن كفالة بأجر[3]، إذا كانت التغطية لقيمته جزئية أو منعدمة، أما إذا كانت التغطية كاملة فهي وكالة بالنسبة لجهة العميل.

يجدر الذكر هنا إلى أن بعض البنوك الإسلامية تمتنع عن القيام بإصدار خطابات الضمان[4]، إلا أنه قد ورد في توصيات المؤتمر المصرفي[5] ما نصه:

"خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة: ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة ويجوز أخذ أجر على الوكالة، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار الضمان عادة من أعمال يقوم با المصرف حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطي بخصوصه خطاب الضمان كما يشمل به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع.

وتقدير ذلك الأجر المتروك للمصرف بما ييسر على الناس شؤون معاملاتم وفقا لما جرى عليه العرف التجاري"[6].

تعريف الكفالة الشرعية:

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 570، وفي معناه أنظر أيضا: البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 129.

[2]- ملحق رقم6

[3]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 47.

[4]- المرجع نفسه ص 48.

[5]- انعقد المؤتمر المصرفي لبحث القواعد التي يجب أن تسترشد با المصارف الإسلامية في كافة نشاطاتا... وذلك في دبي من 23 إلى 25 جمادى الآخرة 1399 الموافق لـ 20 أيار 1979م.

[6]- المصارف الإسلامية: ضرورة حتمية: محمود بابللي، ص 205.

عند الحنفية: "عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل" وعند غيرهم من الأئمة هي "ضم ضمتين في المطالبة والدين"[1]، والكفالة بالنفس هي التزام الكفيل بإحضار الـشخص المكفول إلى المكفول له[2]، وكفالة الدين هي التزام أداء دين في ذمة الغير، وكفالة العين هي التزام عـين معينـة موجودة بيد الغير[3].

وبالنسبة لأخذ أجرة عليها فإن الكفالة بأجر اختلف الفقهاء فيها اختلافا كبيرا[4] بين التحريم والجواز[5] لذلك فقد قرر الفقه الإسلامي ما يلي "أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عند لقاء عملية الضمان (الكفالة)، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه"[6].

تعريف الكفالة في القانون:

جاء في م 644 فقرة 1 من ق م ج ما نصه: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شـخص تنفيـذ الالتزام بأن يتعهد الدائن أن يفي بذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[7].

وبالنسبة لأخذ أجر على هذه الكفالة فقد جاء م 672 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ما نصه:

"ويرجع (أي الكفيل يرجع على المدين) بأصل الدين والمصروفات غير أنه فيما يخص المصروفات لا يرجع الكفيل إلا بالذي دفعه من وقت إخبار المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضدّه[8].

-الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني لعقد الكفالة

الفرق الأول هو التباعد بين مفهوم العام للكفالة بحيث يتسع في الفقه الإسلامي ليشمل الكفالة بـالنفس والدين والعين، بينما في القانون فهي مقتصرة على الكفالة بالدين .

نجد أن القانون يسمح بأخذ العمولة على الكفالة وهو ما سماها بالمصروفات، وهي مخالفة صريحة لما هـو عليه رأي الفقهاء من اعتبار ذلك ممنوعا شرعا.

الفرع الثاني:خطابات الضمان في البنوك التقليدية

مفهوم خطاب الضمان: "المقصود بخطاب الضمان تعهد نائي يصدر من البنك، بناءا على طلب العميل (ونسميه الآمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر"[9].

---

[1]- فقه السنة: سيد سابق، ج3، ص333

[2]- المرجع نفسه، ص336

[3]- المرجع نفسه، ص340

[4]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 47.

[5]- المنعقد بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985م.

[6]- ما لا يسع التاجر جهله: عبد الله المصلح ومحمد الصاوي، ص 347.

[7]- القانون المدني الجزائري.

[8]- المرجع نفسه.

[9]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 570، القانون التجاري: كمال طه وعلي البارودي، ص 652، البنك اللاربـوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 128.

وبمقتضى تعهد البنك بإصدار هذا الخطاب، يكون ملتزما (البنك) اتجاه المستفيد أصالة، ويعتبر التزامه هذا التزاما خارجا عن أي إخلال للعميل بالتزاماته الأخرى اتجاه المستفيد، فهو لا يضمها كما لو لم يكمل ما اتفـق عليه من واجبات

أو كما عبر عن ذلك "يمكن القول أنه تعهد مجرد عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد، فهو يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب، أيا كان مقدار مديونية العميل، ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل مما تعهـد بـه البنـك للمستفيد"[1].

كما أنه –خطاب الضمان- يستوجب لقيامه توافر ثلاث علائق متجاورة وغير متداخلة وهي:

1- علاقة العميل مع المستفيد على أساس (البيع، المقاولة،...).

2- علاقة العميل بالبنك، وهي عقد اعتماد بالضمان.

3- علاقة البنك بالمستفيد وتنشأ من خطاب الضمان[2].

القانون المنظم لخطابات الضمان:

إن معظم الدول تنص في تشريعاتا على ما ينظم هذا النوع من العمليات ولم تحاول بيـان كنـهها ولا العناصر المميزة لها، وتعتبر من ضمن الخدمات التي نظمها العرف المصرفي[3] (أو التجاري بـالأخص) لمواجهـة حاجيات المعاملات التجارية[4]، وقد وضعت الغرفة التجارية الدولية مـشروعا للقواعـد الموحـدة لخطابـات الضمان[5].

أهمية خطابات الضمان:

سبق التوضيح أن ثمة ثلاث علائق متجاورة في عملية خطاب الضمان، وهي ترتبط بين كل من: العميـل المستفيد والبنك، ولكل طرف منها مصلحة يتمسك بالمحافظة عليها، فيلتزم بالتالي بما يسمى بخطاب الضمان.

أ- بالنسبة للعميل: فإنه يتفادى تجميد جزء من أمواله، في حالة مطالبته من قبل (المستفيد أي الجهة التي أراد التعاقد معها) بتقديم ضمانات نقدية[6].

ب- بالنسبة للمستفيد: فهو يتمسك بخطاب الضمان حتى يتخطى المطالبة بالدين، كونه أقـوى مـن الكفالة، لأن الكفيل يلتزم بالوفاء متى ثبت لديه دين المدين، أما خطاب الضمان فإنه يضمن للمستفيد تحصيل مـا يدعيه بعيدا عن أي إثبات[7].

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض ، ص 571.

[2]- المرجع نفسه: ص 570، 571.

[3]- المرجع نفسه، هامش، ص 571، القانون التجاري: كمال طه وعلي البارودي، ص 652.

[4]- القانون التجاري: المرجع نفسه، ص 652.

[5]- أنظر الملحق رقم8

[6]- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: جهاد أبو عومر، ص 257، البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 129.

[7]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 572.

جـ- بالنسبة للبنك: أما البنك فمن المعلوم أنه لا يقدم خدمات مجانية، وهو لا يدخل في التعامل مـع الغير أو لصالحهم إلا إذا رتبت له معاملاته تلك، إيرادات يطمئن لها ويتعاقد لأجلها، إضافة إلى أن "البنك لا يعطي الضمان إلا للعملاء الذين يثق في مقدرتم وسمعتهم المالية"[1].

ويتقاضى البنك مقابل خدمة خطاب الضمان نوعين من العمولات:

1- عمولة إصدار الخطاب والتحريات والدراسات وغيرها من إجراءات التنفيذ[2].

2- الفوائد التي يستحقها البنك نظير ضمان العميل، وتوفير السيولة النقدية[3] له دون أن يضطر لـدفع مبلغ نقدي كضمان لتعاقده مع الجهة صاحبة المشروع[4] عند عدم وجود غطاء بخطاب الضمان وأن هذا الغطاء جزئي يتطلب من البنك تغطية الجزء المتبقي منه[5]، حيث أن خطاب الضمان قد تكون تغطيته من قبل البنك إما جزئية إذا كانت للعميل ضمانات لهذا الخطاب ولكنها غير كافية،أو أن تكون تغطية كاملة من قبل البنـك إذا لم يكن للعميل أية ضمانات، وقد لا يدفع البنك أي تغطية إذا كان للعميل الضمانات الكفيلـة بقيمـة خطـاب الضمان[6].

- أنواع خطاب الضمان

توجد عدة أنواع من خطابات الضمان ومن أهمها: خطابات الضمان الابتدائية، وخطابـات الـضمان النهائية.

أولا: خطاب الضمان الابتدائي

بموجبها يتعهد البنك بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة المشروع الذي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليه[7]، ويصدر عند تقديم العملاء للمناقصات لتنفيذ أعمال إنشائية مثلا[8]

ثانيا: خطاب الضمان النهائي

عند رسو الغطاء على أحد المتقدمين للمناقصة[1] تطلب الجهة المعلنة عنها (الـتي وضـعت الهـشروع للمناقصة) من العميل (الذي أراد التعاقد معها) تنفيذ شروط المناقصة بتقديم خطاب الضمان النهائي خلال فتـرة محددة.

---

[1]- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: المرجع السابق، ص 257.

[2]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 470، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: المرجع السابق، ص 257، النظام المصرفي الإسـلامي: محمد سراج، ص 123.

[3]- السيولة: إصطلاح يدل على القدرة على مواجهة الالتزامات المالية الجارية، وسيولة النقود من أهم أصول هذه السيولة، أنظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر، ص 136.

[4]- النظام المصرفي الإسلامي: محمد سراج، ص 123.

[5]- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: جهاد أبو عويمر، ص 257، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية عالجها الإسلام: محمد الـصاوي، ص 485.

[6]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: المرجع السابق، ص 484.

[7]- البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص 128.

[8]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 138.

ويلتزم البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة خلال الفترة المحددة في الخطاب[2].

الفرع الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية

1- التكييف الشرعي لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية

سبق التنبيه إلى أن خطابات الضمان ترتكز على إقامة علاقة ثلاثيةفيمابين أطرافها وهي:

علاقة العميل بالمستفيد، وعلاقة العميل بالبنك وعلاقة البنك بالمستفيد، وهنا أركز الحديث على تكييف علاقة العميل بالبنك نظرا لانطوائه على دفع مال مقابل استرداده بعد مدة طبعا في حالة عدم وفاء الغطاء الموجود به.

أما علاقة المستفيد العميل فيكون مبناها العقد أو المشروع المراد التعاقد لأجله كبيع، مقاولة أو غيره.

وعلاقة البنك بالمستفيد مبنية على ما تضمنه خطاب الضمان.

ولب العلاقات هي تعاقد العميل بالبنك، وهي تختلف باختلاف المركز المالي للعميل.

1- إذا كان للعميل غطاء كاف لخطاب الضمان، فإن العملية لا تخرج عن كونا عملية وكالة ونيابة عن العميل في دفع قيمة خطاب الضمان لدى الطلب من المستفيد في المدة التي تم الاتفاق عليها وتعتبر العمولة نظير الخدمة التي قدمها البنك من قبيل الوكالة بأجر، وهي من قبيل الخدمات المصرفية.

2- إذا كان خطاب الضمان غير مغطى من قبل العميل تماما أو كانت التغطية جزئية –غير كاملة- فهنا يظهر هذا التعاقد ثلاثة أشكال من العقود، رغم أنه يطلق عليه خطاب ضمان إلا أنه يشمل كلا من القرض، الوكالة والكفالة، كما سنرى، وبالتالي فهو يأخذ أحكامها تبعا لذلك، والعبرة كما سبق للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالبنك بإصداره خطاب الضمان يكون قد صدر منه التعهد بكفالة عميله أمام المستفيد.

كما أن تعهده بدفع قيمة الخطاب الغير مغطى بأنه وعد العميل بقبوله إقراضه لهذه القيمة عند وقت استحقاقها.

وتسليمه لهذه القيمة عند استحقاقها للمستفيد بدلا من العميل فهو قد ناب عنه في هذه العملية وهو بالتالي وكيل عن العميل وبالتالي فإن ما يأخذه البنك في هذا الصنف من الخطابات أنه:

الفوائد المأخوذة على ما أقرضه فهو من الربا الجلي، وما يأخذه لقاء كفالة عميله لدى المستفيد من أجور فهو أيضا ممنوع شرعا كما سبق التوضيح، لأنا من عقود التبرع التي تتنافى مع كونا من أبواب إدرار الأموال.

أما ما يأخذه لقاء وكالته عن العميل قبل المستفيد وما يتبع ذلك من إجراءات وخدمات فله أن يأخذ مقابلا فعليا عنها[3].

---

[1]- جاء هنا مثال المناقصة، وقد تأتي العملية على المزايدة، أنظر: البنك اللاربوي في الإسلام: المرجع السابق، ص 129.

[2]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 138، وأيضا: البنك اللاربوي في الإسلام: المرجع السابق، ص 129.

[3]- في التخريج الشرعي لخطاب الضمان ينظر كلا من:

- مالا يسع التاجر جهله: عبد الله المصلح ومحمد الصاوي، ص 346.

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 485.

2- التكييف القانوني لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية

هنا يخصص الحديث عن خطابات الضمان الغير مغطاة إما جزئيا أو كليا، فيعتبر الضمان المغطى من البنوك لأحد العملاء أنه صورة من صور إقراض التوقيع، حيث لا يكون هناك دفع للنقود مباشرة للعميل، طالب الخطاب أو لدائنه[1]، إنما هو وعد للعميل بإقراضه لقيمة الخطاب أو لجزئه المتبقي[2] مع قيامه بالوفاء به اتجاه المستفيد في المدة التي حددت في الخطاب[3].وقد صنف المشرع القانوني ضمن عقد القرض وبالتالي فقد فصل في قضية تكييف خطابات الضمان فجاء في قانون النقد والقرض الجزائري عندما فصلت المقصود بعمليات القرض في م68: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، ... أو الكفالة أو الضمان...وتمارس صلاحيات المجلس إزاء عمليات المنصوص عليها في هذه المادة".[4]

3- الموازنة بين التكييف الشرعي والقانوني لخطابات الضمان

حصر التكييف القانوني بخطاب الضمان في عقد القرض بينما التكييف الشرعي فقد دقق في المعاملات وبالتالي كان تخريجه لها على أساس كل من القرض والكفالة وبالتالي ترتيب الحكم المناسب لكل منها حسب طبيعتها وضوابطها الشرعية، فيخلص بالتالي إلى معاملة نقية من كل شائبة ممنوعة شرعا وهو ما تحرص عليه الهيئات الشرعية، وكذا العلماء الأجلاء في تخريجهم لتلك المعاملات والتي بدا لي -والله أعلم- أن مثلا إخفاء وكالة البنك في التكييف القانوني راجع إلى أن القانونين ينصبون تعامل البنك مع المستفيد على أساس الأصالة لا الوكالة.

وبالتالي استبعاد العميل عن البنك في هذه المرحلة وهو غير دقيق لأن البنك حتى ولو فرضنا جدلا أنه أصيل فيما نفسر استرداد المبالغ من العميل وترتيبه للعمولات والفوائد عليها، فهذا غير صحيح والحقيقة أن البنك وكيل عن العميل في دفعه لقيمة الاعتماد عند استحقاقه،كما أنه كفل أو ضمن عميله أمام المستفيد وهو أيضا ما لم يصرح به القانون، وعليه فالتكييف الشرعي كان أقرب لوضع الحدود الشاملة والدقيقة لخدمة خطابات الضمان.

بل ومن بين البدائل التي رصدت للوقاية من شر التخبط في هاوية الربا ما جاء من القيام بعمليات المشاركة، كأن "يعتبر البنك من تاريخ وفائه بقيمة الخطاب شريكا في العملية الاستثمارية التي صدر من أجلها هذا الخطاب"[5].

ولزيادة التوسيع في تخريجها: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد أبوه الشنقيطي، ج1، ص 321، 336.

[1]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 473.

[2]- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة: جهاد أبو عوير، ص 257، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: المرجع السابق، ص 484.

[3]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: المرجع السابق، ص 484.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض.

[5]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، هامش ص 485.

المبحث الرابع:القروض البنكية

المطلب الأول:القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية

المطلب الثاني :القروض المصرفية في البنوك التقليدية

المطلب الثالث:خصم الأوراق التجارية

المبحث الرابع : القروض ا لبنكية

المطلب الأول: القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية – القرض الحسن–

من بين الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي خدمة "القرض الحسن"[1].

أولا:**مفهوم القرض الحسن**: ويقصد به: تقديم المصرف لأحد أفراد المجتمع أو لشركة خاصة أو عامة، مبلغا معينا، مع ضمان استرداده، دون تحميل المقترض لأية أعباء إضافية، حيث يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ المقرض فقط[2].

والقرض في البنك الإسلامي وصف بالحسن نظرا لعدم تحميل المقترض للفائدة التي تشترط في البنوك التقليدية – كما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث-.

وهو بذا المعنى يعكس مهمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية في آن واحد[3]، تتطلب من البنك الإسلامي تخصيص حسابات للقروض سواء من حيث تنظيمها أو من جهة المصادر الممولة لها أوالكيفية والأسس التي تتعامل وفقها[4].

تمويل حسابات القروض – صندوق القرض في البنك الإسلامي-:

يمكن أن يكون تمويل صندوق القرض الحسن من أصحاب المصارف من المؤسسين المساهمين وكذا من احتياطي الحساب الجاري، ومن تبرعات المسلمين، وأيضا مما تخصصه الحكومة للخدمات الاجتماعية[5]، وكما يمكن تمويله من إيرادات استثمار أموال الصندوق والمبالغ التي تقدمها الهيئات أو المنظمات أو الوحدات الاقتصادية للصندوق تبرعا أو قرضا بلا فائدة[6].

ثانيا:شروط منح القرض الحسن

يشترط لمنح القرض الحسن في البنوك الإسلامية بداية ضمان سداده[7] ولتحقيق ذلك وضعت جملة قيود لهذه الخدمة.

---

[1]- ملحق رقم:9

[2]- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ص 282.

[3]- المكان نفسه.

[4]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، ص 109.

[5]- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: المرجع السابق، ص 294، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، ص 121.

[6]- بنك دبي الإسلامي: القرض الحسن، http://www.alislami.co.ae/ar/communityservice-qurad.

[7]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية:المرجع السابق، ص 112، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها الإسلام:المرجع السابق، ص 121.

كأن يكون راتب طالب القرض محولا على البنك، وأن تكون حاجة طالب القرض ماسة وفعلية، كما عليه تقديم المستندات (الوثائق) والضمانات المطلوبة التي تقدرها اللجنة

وتكون الحالات التي يمنح فيها القرض مشتملة عادة على بعض الظروف التي تدعو لسحب القرض قصد تغطيتها كحالات الزواج، والتي تعطي لها الأولوية كون نسبة القرض فيها تكون أعلى من الحالات الأخرى، كالعلاج وسداد الديون والرسوم الدراسية وكذا بعض الظروف الاجتماعية الأخرى التي يخضع لتقدير اللجنة[1].

وهناك من يضع قيدا آخر وهو اشتراط أن يكون للمقترض ودائع ادخارية لدى البنك؛ وتكون الأولوية له في منحه القرض[2]أيضا.

ثالثا:العمولة على القرض الحسن

أما بالنسبة للفائدة والعمولة فإن الأصل أن البنك لا يطالب با المقترض[3]، غير أن القائمين على منح القروض في البنوك الإسلامية يرون أن هناك تكاليف واضحة تنجر من تقديم القرض الحسن، ويمكن أن تقسم تلك التكاليف إلى قسمين:

الأول: المصاريف المباشرة

تشمل تكلفة الدراسات والبحوث التي تتم بشأن القرض، كما تشمل مصاريف النقل والمواصلات، وكذا ثمن الأدوات الكتابية والمراسلات التي تم إنفاقها.

الثاني: المصاريف غير المباشرة

وتشتمل على أجور العاملين بوحدة (قسم) القرض الحسن وكذا ما يستهلكه القسم من إنارة ومياه واستهلاك للأثاث وأيضا أجرة المباني[4].

ولهذا السبب أدى بالأغلبية بالقول بإمكانية أخذ عمولة تقابل تلك التكلفة[5]، وأن ذلك أمر جائز ما دام يقابل خدمة ولا يقابل رأس مال، وأساسهم في ذلك تحميل المقترض التكلفة الفعلية لهذا القرض، وأن تحسب على أساس نسبة مئوية.

والحقيقة أن هذا الموضوع قد تمت مناقشته بعد عرضه على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة خلصت المناقشات فيها إلى ما يأتي:

1-يجوز أخذ أجور على خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

2- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنا من الربا المحرم شرعا[1].

---

[1]- بنك دبي الإسلامي: القرض الحسن، http://www.alislami.co.ae/ar/communityservice-qurad.htm

[2]- اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد: أحمد علي دغيم، ص 105، القرض كأداة للتمويل: محمد الشحات الجندي، ص 112.

[3]- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ص 294.

[4]- المرجع نفسه، ص 302.

[5]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 112.

ورغم ذلك، وعلى احترامي وتقديري الكبيرين للعلماء القائمين على مجمع الفقه الإسلامي، فإني آخـذ عليهم في هذا القرار الذي تم إصداره بشأن أخذ عمولة على القرض الحسن والذي أراه لايخدم القرض الحـسن بقدر ما هو جالب لشبهة الفائدة ومنفذ لذريعتها، فلو فرضنا أن شخصا طلب من شخص آخر مبلغا ماليا بقصد القرض، وقام المقرض بسحبه من حسابه وتنقل بإحدى وسائل النقل حتى يعطي المقرض هذا المبلغ، فهل يتـصور أن يحسب المقرض على المقترض أجرة النقل هاته ونفقة جهده وقلمه الذي حرر به الورقة التجارية ؟ ثم نقول أننا بصدد قرض حسن فيه إرفاق ولا فائدة عليه، وتبتغي به وجه الله تعالى ؟ نعم يمكن القول أن تحميل المقترض نفقة الخدمة ليس حق استخدام المال، ولكني أر في أن عمل القرض أمر تعبدي، لذا نجد أن نصوص التشريع تـدعو إلى إنظار المعسر [**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**][2]ألا يعتبر هذا تحميلا للمقرض شيء من الجهد النفسي حتى يحقق المبتغى من عملية القرض ؟.

ثم أقول أن بعضا ممن أيد أخذ المصرف لأجرة الخدمة للقرض الحسن جاء من خلال كلامه "...أول مـا يتبادر إلى الذهن، هو تخليص هذا النظام من الفائدة، وبالنظر إلى أن الإقراض هو أكثر وسائل التمويل، المتـضمنة للفائدة، ويحتل أهمية فائقة في أساليب التمويل في النظام المصرفي المعاصر، فإن المشكلة الحقيقية –التي تبرز هنـا- ليس التخلص من الفائدة أو إيجاد الطرق لتخفيضها، ولكن المشكلة، هي كيف تستبدلها بنظام يعكس فرص تكلفة رأس المال طبقا للمباديء الإسلامية"[3]، ألا يلمح من خلال هذا الكلام محاولة إيجاد حيلة ما لتحصيل تلك الفائدة ؟ طبعا أنا لا أتم القائل بإباحة الفائدة، ولكن أريد أن أوضح خطورة إباحة العمولة التي قد تؤدي إلى احتـسابا لعدم أخذ فائدة عليها، فعلى لسان القائل ليس الهدف إلغاء أو تخفيض الفائدة وإنما الهدف هو إيجاد حل يمكن من خلاله تحصيل عائد على رأس المال، قد يكون الكلام عن العمولة على رأس المال في معاملات أخرى، لكن بالنسبة للقرض فلا، وعلى ذلك فإني أرى استبعاد أخذ تلك العمولة نائيا، حتى ولو كانت فيهـا جـوازا إذ ضـبطت بالنفقات الفعلية وأن يبقى القرض حسنا كما هو مؤصل في الشريعة الإسلامية، وذلك سدا لأي منفذ مشكوك قد يتذرع به البعض لاستحلال الحرام أو الوقوع فيه فإنه"[4] "...**مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**"[5].

غير أنني أوافق الذين قالوا بتحديد معاملات القرض الحسن، وأن لا يتوسع فيـه، حـتى في الأغـراض الاستهلاكية، وذلك حتى لا يتضرر المصرف[6] من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المصرف وظائفه الأساسية هـي إحداث النمو الاقتصادي والاستثماري وتأتي بدرجة تابعة لها خدماته الاجتماعية[7].

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة، قرار (1)، عمان، الأردن، من 8-13 صفر 1407هـ الموافق لـ: 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، http://www.Fiqhacademy.org-sa

[2]- سورة البقرة: الآية 280.

[3]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، ص 134.

[4]- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، ج2، ص 5، رقم 2051.

[5]- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، ص 121.

[6]- القرض كأداة للتمويل: المرجع السابق، ص 111.

[7]- المكان نفسه.

ولأن تقديم القروض الحسنة في نطاق معين أحرى لأن يحقق الوفاء بالاحتياجات التي عليها أن تجعل بينها خطوطا فاصلة بين ما كانت ضرورية جدا وتحال إلى صناديق الزكاة والصدقات في الدولة، بحيث إذا بلغت الحاجة ضرورة ماسة فإن الأخذ لتلك الأموال لا يطالب بردها، وإذا ارتقت تلك الحاجة وكانت مؤقتة اعتمد فيها على القرض الحسن[1].

وهذا الكلام لا ينفي إمكانية تواجد قروض حسنة تستغل لأغراض الإنتاج فإن ذلك أمر مشروع، كما حدث على عهد عمر بن الخطاب τ حين اقترضت هند بنت عتبة –مبلغا ماليا من بيت المال واتجرت به..."[2].

وهذا إن دل إنما يدل على مشروعية القرض للإتجار به وكما سبق الفصل في الفصل الأول عدم تقييد سبب القرض، ولكن نظرا "لطبيعة المهمة المنوطة بالبنك الإسلامي، ودوره الرائد في عمليات التنمية والاستثمار وتحقيق الربح الذي يمكن أن يغطي به نفقاته وأنشطته المتنوعة..."[3] فإنه يمكن للبنك تقيد القرض بأنه إذا كان مطلوبا لغرض إنتاجي أن يحول العقد إلى عقد مضاربة أو مشاركة، يجني من ورائها ربحا حلالا إذا وجد[4].

ولا يمكن القول بإباحة أخذ الفائدة عن القرض الإنتاجي كما ورد عن البعض ولم أشأ أن أخوض في هذا المال لأنه أمر مقطوع مجزوم، لا داعي لإعادة إثارته، فالفائدة على أي نوع من القروض استهلاكي أو إنتاجي أو استثماري غير جائز وهي ربا محرم[5].

وقبل أن أنهي الكلام عن موضوع القرض الحسن في البنوك الإسلامية أردت إثارة جزئية اعتبرتا مهمة في قضية وضع بدائل للقرض بفائدة في البنك الإسلامي، حيث قرر البعض بعد تصريحهم بأن البديل الأول والشرعي للقروض الربوية (بفائدة) هو القرض الحسن (بلا فائدة) سواء لغرض إنتاجي استهلاكي، ثم عرج إلى إعطاء بديل آخر يتمثل في المثال التالي:-بتصرفي في العملة وقيمتها-

نفترض أن تاجرا (أ) يريد الاقتراض من مصرف (ب) 10000دج لمدة 3 أشهر بدون فائدة، فهنا يمكن لـ (ب) تقديم القرض لـ (أ) إذا أودع (أ) في نفس الوقت، حيث تسلم المبلغ المقترض جزءا من هذا القرض لمدة طويلة نسبيا مثلا 100دج لمدة 30 شهرا، وبعد انقضاء 3 أشهر يسدد (أ) 10000دج في حين أن (ب) يرد وديعة (أ) أو القرض المقابل[6].

---

[1]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي ، ص 135.

[2]- سبق تخريج الأثر في الفصل الأول، ص 9

[3]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 111.

[4]- المرجع نفسه، ص 125.

[5]-" أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة": رفيق يوسن المصري، مجلة الأمة، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة، رجب 1405هـ آذار (أبريل) 1985م، ص 62-67.

أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، ص 209، 214، ما لا يسع التاجر جهله: صلاح الصاوي وعبد الله المصلح، 399، 341، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار... عبد الله زعيتر، ص 135، 139.

[6]- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 135، 136.

وأرى أن هذه المعاملة غامضة تنطوي بداية على إلزام العميل بخصم مبلغ قرضه ثم مطالبته بعد نهاية المـدة بتسديد المبلغ كاملا مضافا إليه ما تم خصمه في حين استفادة البنك بمبلغ الخصم وما يدره عليه من ربـح بعـد استثماره وهذه مسألة أريد إخضاعها لبحث فقهي دقيق يبين مدى شرعيتها.

هذا ما يخص البنوك الإسلامية، وما أردت أن أدلي به هنا أن عملية القرض الحسن قد جـرت في غـير البنوك الإسلامية بل وفي بنك من البنوك المتواجدة بدول غير إسلامية ومن أناس غير مسلمين، كما هو الحال لبنك "جاك"[1] بالسويد، وقد نشأت فكرة هذا النوع من البنوك بالدنمارك ثم انتقلت إلى السويد بعد أن مرت بمراحل تأكدت عنها إيجاد شكل بنك رسمي سويدي وذلك عام 1997، حيث بلغت نسبة ما قدمه من قروض حـوالي 42.5 مليون دولار عام 2000 موازاة بحجم الودائع الذي بلغ لنفس العام حوالي 49 مليون دولار، ويقوم بنك جاك بإقراض أموال بدون فائدة، ومن يودع أمواله بذا البنك يكون عضوا بالبنك، ويكون له الحق في الاقتـراض بلا فائدة نظيرا لإيداعه، ويهدف هذا البنك من وراء منحه لتلك القروض إلى إقامة مـشروعات اجتماعيـة في النطاق المكاني للبنك.

كما يشترط البنك على المقترض بعد سداد قرضه بادخار مبلغ يساوي مبلغ الذي اقترضه وهذا إجـراء إجباري، لتمكين باقي الأفراد من الاستفادة بماله، وبعد انتهاء الادخار الإجباري له سحب ماله والأهم من ذلك كله أن هذا البنك ينشط لإبراز قضية الأضرار التي يخلفها نظام الفوائد، فهو يعلن عن استعداده لمعاونة أي مجموعة ترغب في إنشاء بنك بنفس الفكرة في دولتها، كما أنه يشارك في المنتديات الدولية للدفاع عن نظـام القـروض الخالية من الفوائد[2].

---

[1]- جاك تم اشتقاقه من العناصر التنموية الثلاث باللغة السويدية وتعني:

- رأس المال Kapital
- العمل Arbete
- الأرض Jord

[2]- بنك سويدي لا ربوي: ولاء حنفي، 2004/10/27.

http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/browse.asp ?hguestld :tf106y

المطلب الثاني: القروض المصرفية في البنوك التقليدية[1]

تعتبر عمليات الإقراض في البنوك التقليدية من الخدمات الجد هامة حيث أنا مجـالا خـصبا لتوظيـف واستثمار الأموال المودعة لديها لما يعود عليها من فوائد مجزية ومضمونة غالبا[2] توازي الخطورة المحتملـة الـتي يتحملها البنك[3].

تعريفه:

سبق القول في مبحث الخدمات المصرفية أنه من جملة العمليات والخدمات التي تقوم با البنوك حـسب تعداد قانون النقد والقرض الجزائري لها "... عمليات القرض"م66 ثم فصلت المقصود بعمليات القرض بقولهـا: م68: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضـع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات اللس إزاء عمليات المنصوص عليها في هذه المادة"[4] حيث نجد أن المشرع الجزائري أعطـى أبعادا جديدة لمفهوم عقد القرض بما أسماه بالقروض الإيجارية[5].

- القرض المصرفي: "يتم بموجب عقد بين المصرف وأحد عملائه، بمقتضاه يسلم الأول إلى الثاني نقـودا، على أن يلتزم العميل بردها في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها"[6] أو بتعريف أوسع "ينفذ الاتفـاق علـى القرض بأن يدفع البنك فعلا مبلغا نقديا للعميل أو لشخص يعينه هذا العميل، والمقصود بدفع المبلغ هو أن يـضعه البنك تحت أمر العميل الذي يملك التصرف فيه بلا شرط"[7]، وقلت بأن هذا التعريف أوسع من سـابقه كمـا سنرى، من بين الخدمات التي تلحق بالقرض المصرفي والتي تتعدى ثنائية البنك والعميل إلى غيرهما.

ويمكن أن نخلص إلى مفهوم عام لعقد القرض المصرفي بأنه "تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والـتي يـتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتـدعم تلـك

---

[1]- ملحق رقم10

[2]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف النصر، ص 143.

[3]- قانون الأعمال: سليمان بوذياب وعبد الله البيطار، ص 239.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض.

[5]- سأتعرض لشرح هذه العمليات (القرض الايجاري) التي وردت تحت مسمى عقد القرض لاحقا بإذن الله تعالى.

[6]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 425.

[7]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: علي جمال الدين عوض، ص 541.

العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة"[1].

من خلال التعاريف السابقة، والتعريف السابق خصوصا نخلص إلى عقد القرض المصرفي،أنه عقـد يـتم تسليم مبلغ مالي إلى العميل (أو من يعينه) على أن يلتزم برده مع ما ترتب على ذمته من فوائـد، بالإضـافة إلى العمولات، كما يلتزم العميل بتقديم الضمانات الكافية لسداد قرضه.

وفي العادة أن "البنوك تحجم عن الإقراض بدون ضمانات"[2]، عينيه كانت هذه الضمانات أو شخصية[3] وعليه فمكونات عقد القرض المصرفي الموضوعية هي تحديد مبلغ القرض وشروطه وأجله وطريقة سداده، والفوائد المترتبة عليه والضمانات التي يتطلبها القرض.

1- الضمانات المقدمة في عملية طلب القرض المصرفي

من جراء كثير ما عانته البنوك من تعرض وضعها المالي للخطر بسبب هروب المقترضين بعد حصولهم على الأموال التي اقترضوها، أصبحت تلزم البنوك العملاء با (الضمانات) وعادة ما تكون شخصية كـ: القروض التي تكون مضمونة بكفالة أشخاص معروفين، أو بكفالة مصرفية، أو باسم الشركة المقترضة، أو أن تكون ضمانات عينية كالضمان بالبضائع والمحاصيل الزراعية والعقارات بحيث تمكن البنك من استرداد القرض في الموعد المحدد بأن يبيع هذه الحقوق أو يطالب الكفيل لاستيفاء قيمة القرض"[4]، إلا أن البنوك لا تلجأ إلى الاقتراض بضمان الرهون العقارية إلا على سبيل الضمان الإضافي، نظرا لما يتطلبه من إجراءات معقدة عند بداية القرض، أو عند نزع ملكية العقار إذا ما دعت الضرورة لذلك[5]، وغالبا ما يكون هذا النوع من القروض لغير التجار[6]، إلا أنه قد يتسامح البنك مع العميل، فيمنحه قرضا بلا ضمانات وهو ما يسمى بـ "المكشوف"[7] في اصطلاح البنوك ويطلق علـى هذا الحساب أيضا: الحساب الجاري المدين حيث يسمح بانكشافه بصفة ذاتية، فيسحب العميل من حسابه مبالغ تفوق تلك التي أودعها في البنك، وهو ممنوع إلا إذا تم ذلك بين البنك وعميله، فينكشف حسابه بذلك إلى الحـد الذي اتفق عليه معه عند فتح الحساب الذي يصبح "جاري مدين" لأن دفاتر البنك ستظهر أنه مدين بالمبالغ الـتي تزيد عن رصيد الدائن، ويكون معدل الفوائد على مثل هذا النوع من الحسابات مرتفعا نسبيا[8].

---

[1]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 103.

[2]- الوظائف غير التقليدية للبنوك التجارية: محمد توفيق سعودي، ص 40.

[3]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف النصر، ص 148.

[4]- انظر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: المرجع السابق، ص 149، قانون الأعمال: سليمان بوذياب وعبد الله البيطار، ص 240، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة: عبد الله أمين، ص 321.

[5]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: المرجع السابق، ص 149.

[6]- القانون التجاري: كمال طه والبارودي، ص 645.

[7]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 544، 545، القانون التجاري:المرجع السابق، ص 645.

[8]- "الحسابات والودائع المصرفية": محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 185، السنة 16، ربيع الآخر 1414هـ أغسطس- سـبتمبر 1996م.

وهذا النوع من القروض غالبا ما يكون للتجار، ويتم بفتح اعتماد في الحساب الجاري[1]، حيث يتم بموجب اتفاق على تشغيل القرض في الحساب الجاري، وإذا تم إدخال القرض للحساب الجاري، يحق للعميل أن يسحب من الحساب بعد ذلك ما يشاء، وأن يرد ما يشاء،دون أن يجاوز مقدار رصيده المدين.

يعد هذا النوع من أنواع تنفيذ عقود القرض في البنوك، أكثر فائدة للعميل، لتمكينه من السحب لما يحتاجه دون تحمل فوائد ما لم يسحبه وهو أيضا يعتبر نافعا للبنك لإمكانية استغلال المال الذي لم يسحبه العميل بعد في مشاريعه أو دفعه لأشخاص آخرين طالما لم يسحب العميل كامل المبلغ فورا[2].

إلا أن البنك له كامل الصلاحيات – في هذا القرض- في إنهاء هذه المعاملة متى ما انعدمت ثقته بالعميل، ولا يسأل عن توقيفه إلا إذا كان الإنهاء مشوبا بالغش وسوء النية[3].

2-تحديد سعر الفائدة على القروض

يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بأهمية جد بالغة، وهو عمل يتأثر بعدة عوامل ك: "أسعار الفائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض، وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك، وتكلفة إدارة القروض، وأسعار الفائدة على الودائع، وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، وما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان"[4].

وعند تحديد سعر الفائدة على القروض، قد يكتفي البنك بتحديد الأساس الذي تحسب على وفقه الفائدة[5]. كما أن سعر الفائدة يختلف طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض[6].

وبشكل عام يتم وضع سعر الفائدة على القروض بالإستناد للعناصر التالية: تكلفة الودائع، التكاليف الإدارية، تكلفة مخاطر الائتمان (القرض) وتحقيق معدل معقول من الأرباح[7].

3-رد القرض المصرفي

يلتزم العميل برد أصل القرض بالإضافة إلى سعر الفائدة يحتسب على أساس المدة التي تم فيها الاستفادة بالقرض، وطبيعته وقيمته[8]، ولا يلزم المدين برد القرض قبل الأجل المتفق عليه[9]بموجب العقد أو العرف[10]، وله

---

[1]- القانون التجاري: المرجع السابق، ص 645، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، :المرجع السابق، ص 546.

[2]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 544، 546.

[3]- القانون التجاري: طه البارودي، ص 645، 646.

[4]- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: بكر أبو زيد، ص 30-34.

[5]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 121.

[6]-طريقة احتساب معدل الفائدة: أنظر: أسواق المال: محمود محمد الداغر، ص 69.

[7]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 212.دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية (شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية) :محمد الموفق أحمد عبد السلام، ص 100.

[8]- قانون الأعمال: بوذياب والبيطار، ص 239.

[9]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 542.

[10]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 426.

أن يرده قبل حلول الأجل بعد انقضاء ستة أشهر على القرض بأن يعلن رغبته في إنهاء العقد، ويلزم برد ما اقترض خلال الستة أشهر الموالية على أن يدفع فوائد على الستة أشهر هذه، ولا يلزم بأداء فوائد إضافية بسبب تعجيل وفاءه[1] وإن لم يتعين أجل للرد، كان المقترض ملزما بالرد عند المطالبة به من قبل المصرف[2].

فالفائدة إذن تحسب انطلاقا من المدة التي تم فيها القرض وهي إما أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، وهذه بدورها ترجع لطبيعة القرض أي نوعه، واستعمال القرض يجب أن يخضع ويطابق الاتفاق المبدئي مع البنك فإذا اتفق العميل مع البنك على أن يمنح له قرضا لاستغلاله في مشروع ما عليه أن يلتزم به، وإلا عرض نفسه لإبطال البنك لعقده لأن الاتفاق المبدئي على المشروع المراد يسمح للبنك بالمراقبة وبالتالي الحق في عدم إتمام العقد إذا رأى تدد قدرة المستفيد على أداء مستحقاته (أي مستحقات البنك) وإن لم يكن هناك اتفاق على غرض القرض كان العميل حرا فيه[3] وتقوم البنوك في منحها للقروض على الاعتماد على سياسة اقراضية[4] تم رسمها وهي بمثابة مرشد فعلي في إدارة هذه المعاملة، حتى تتفادى أو على الأقل تحد من المخاطر التي قد تلحقها من جراء تلك القروض ،و بالنسبة للقانون المصرفي الجزائري فإنه وضع مخططا وطنيا للقرض "يسمح لمؤسسات القرض ضمن الشروط والحالات التي يحددها التنظيم تحت تصرف الجمهور قروضا على المديين المتوسط والبعيد"[5].

"يدخل المخطط الوطني للقرض ضمن المخطط الوطني للتنمية وذلك وفقا للقانون 86-12 بحيث يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جميع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض ومقتضى م26 من القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد نقاط ومنها: حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض"[6].

ومن بين عناصر هذه السياسة: التحقق من وجود مصادر أكيدة لسداد قيمة القروض، وأن تستوثق من الغرض الذي طلب لأجله القرض[7]، وأهم عنصر في عناصر السياسة الاقراضية في البنوك هو تحديد نسبة الفائدة على القروض التي تفوق نسبة الفائدة على الودائع[8].

وتحديد النظام القانوني للفائدة وكذا طبيعة الرهن الذي يضمن القرض كانا نقطتين محل خلاف بين القانونيين في اعتبار الطبيعة القانونية لعقد القرض المصرفي فهناك من قال أن له طبيعة تجارية مهما كانت وضعية العميل تاجرا أم غيره وهناك من قال باعتباره تجاريا متى كان العميل تاجرا واستغل القرض في عمله التجاري

---

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 542، 543.

[2]- الكامل في قانون التجارة: المرجع السابق، ج3، ص 426.

[3]- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري: محمد توفيق سعودي، ص 40، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 541.

[4]- سياسة الاقتراض: يقصد با مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتحديد حجم القرض ومواصفاته وكل متعلقاته، البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 118، 126.

[5]- القانون المصرفي: محفوظ لعشب، ص 25.

[6]- المرجع نفسه، ص 23.

[7]- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف النصر، ص 148.

[8]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 121.

ويعتبر تجاريا بالنسبة للبنك ومدنيا للعميل الذي يستغله في أغراض غير تجارية[1]، إلا أن الرأي المستقر على اعتبار أن عمليات البنوك تجارية مهما كانت طبيعة العميل اتباعا لشخصية الدائن، ولا يمكن بأخذ حل مـزدوج وهـذا القول يثبت للبنك مركزا متميزا ومتازا حيث يستفيد من نسبة الفوائد التجارية على المدين المتوسط أو الطويـل وينتج فوائد على متجمد الفوائد[2]، وهذا ما درجت المحاكم على اعتماده[3].

أنواع القروض:

لتحديد تبويب مفصل للقروض يلزم إتباع منهج متنوع يقسم على كل منهج أنواع متقاربة له، فيتخذ لذلك معيار الضمان أو معيار المدة أومعيار الغرض منه.

وسأقتصر هنا على عرض مجمل لأنواع القرض وفق معيار الغرض منه لأنه قد سبق ذكـر الأنـواع في الفصل الأول،هناك ثلاثة أنواع رئيسية للقرض وهي: القـرض التجـاري والقـرض الاسـتهلاكي والقـرض الاستثماري، وهناك من يفصل القرض التجاري إلى القرض التجاري والقرض الإنتاجي.

1- القرض الإنتاجي

"وهي تمنح بدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لهـا عـن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويـل تكـوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المتمع"[4].ورغم ورود المخاطر على هذا النوع من القروض فالمصارف تقوم با آخذة بعين الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل، كما تحصل على ضمان عيني كبير كرهن المصنع وألا تطول فترة الوفاء أكثر من خمسة أعوام كحد أقصى بالإضافة إلى تقييد البنك للنواحي المالية للمقترض من ناحيـة طريقـة استعمال القرض وتوزيع الأرباح[5].

2- القرض الاستثماري

يسمى هذا النوع بالقروض طويلة الأجل، إذ قد تصل إلى ثلاثين عاما[6] "وتمنح القـروض الاسـتثمارية لبنوك الاستثمار، وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابا في سندات وأسهم جديدة، وتمنح القروض الاسـتثمارية في شكل قروض عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية وأيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتم لـلأوراق المالية.

---

[1]- أنظر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: المرجع السابق، ص 145، 146، القانون التجاري: طه كمال والبارودي، ص 646، 647.

[2]- متجمد الفوائد (الفوائد المركبة): إذا استحقت الفائدة ولم تدفع، فتتجمع وتستقر في ذمة المدين،أنظر- الحساب الجاري في القانون المقارن: إلياس ناصيف، ص 75.

[3]- الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 426، 427، القانون التجاري: المرجع السابق، ص 646.

[4]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 114.

[5]- المكان نفسه.

[6]- الموسوعة العربية العالمية، ج18، ص 158.

وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة عندما تنخفض القيمة الـسوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق أو تقديم أوراق مالية أخرى، وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبـة البنك يبيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم"[1].

3- القرض التجاري

بالنسبة للقرض التجاري هناك من فصله عن القروض الصناعية، والقروض الزراعيـة وكـذا القـروض العقارية وجعله قاصرا على ما يسمى بـ "الاعتمادات المستندية"[2]، وهناك من جمع كل هاته القروض في نـوع واحد شامل لها، تحت مسمى القروض التجارية[3].

ويتم هذا النوع من القروض لآجال قصيرة "حيث يتم سداد معظمها في غضون ستة أشهر"[4]، حيـث يمنح المزارعون والمنتجون والتجار قروضا تمويلية لأنشطتهم، وتتخصص البنوك حسب اهتمامها بنشاط معين، كما أن البنوك تحبذ هذا النوع من القروض لقصر أجله مقابل أخذها لضمانات كافية لتلك القروض[5].

في السنوات الأخيرة قامت الجزائر بفتح الصندوق الوطني للدعم الفلاحي"cnma"[6] بـهدف تمويـل القطاع الفلاحي من خلال البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة، إلى منح قروض موجهةأساسـاإلى تنفيـذ الأشـغال الفلاحية المختلفة:الغرف المبردة،والأحواض المائية،...وكذا مايخص التربية الحيوانية حيث عمدت إلى إيجاد آليـة بغرض إنجاح تفعيله فلجأت إلى أن التمويل يكون كالآتي :

التزويد بالمعدات أو الوسائل أو حتى الحيوانات،تسلم للممولين الرئيسيين المحليين الذين يتوسطون هاتـه العملية فيقدمون للفلاح ما يحتاج إليه من السلع-الفلاحية- طبعا بعد تقديمه لرسالة ضمان تسديد مـن البنـك للممول الرئيسي،ثم بعد انقضاء المدة المحددة للقرض يدفع الفلاح المستفيد ثمن ماأخذه من السلع مع زيادة نسبة من الفائدة[7].

وحسب ماتوصلت إليه من أن العقد ينبني على ثلاثة روابط :-الأول-البنك و الفلاح،حيث يـسلم لـه رسالة ضمان بواسطتها يتمكن من الحصول على القرض –متمثل في معدات فلاحية-من الممول .

-الثاني:بين الممول والفلاح حيث يسلم الممول السلع للفلاح بعد تقديمه لرسالة الضمان

-أخيرا يقوم الفلاح بتسديد المبلغ لدى البنك مضافا إليه نسبة فائدة مئوية معينة مسبقا،

فهنا نجد أن الفلاح قام بتسديد ثمن السلع وكأنه عقد بيع سلمت فيه سلعة معينة نظير إرجاء ثمنها مـع زيادة محددة مقابل هذا العقد

---

[1]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 115- 116.

[2]- قانون الأعمال: بوذياب والبيطار، ص 240.

[3]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 115.

[4]- الموسوعة العربية العالمية: ج18، ص 158.

[5]- البنوك الشاملة: المرجع السابق، ص 115.

[6]- ملحق رقم11

[7]- قرص مرن حصلت عليه الباحثة من مدير بنكcnma.

وبناء على الحيثيات والإجراءات السابقة ،ظهر لي أن تلك الزيادة ليست من قبيل الربا المحرم، لأنا ليست في مقابلة القرض ،إنما في مقابل البيع المؤجل إذ سبق التوضيح أن العبرة في العقود ليـست في الأسـماء إنمـا في الممارسة والنية التي تمت وابتنت عليها ،والله أعلى وأعلم.

وهذا مجرد رأي وإني أطرحه على العلماء المتهدين لاستخراج الحكم الشرعي الموافق له.

4- القرض الاستهلاكي

وهي القروض التي تمنح للأفراد، قصد تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية خاصة من السلع المعمـرة كـ ـ: السيارات والغسالات[1]... الخ، ويسمى بـ: الحساب الائتماني أو حساب الدين، معظم حـسابات الـدين ألا يكون بفوائد، إلا إذا كان هناك تأخر في السداد[2]، ويتم عادة "سدادها من دخل المقترض المـستقبل" وتـصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها"[3].

ومن بين المعاملات الحديثة للقروض الاستهلاكية ما يعرف بـ: البطاقات الائتمانية[4].

- البطاقات الائتمانية

هي مستند يعطى للشخص –طبيعي أو معنوي- من قبل البنك، بواسطته يتمكن مـن شـراء الـسلع والحصول على الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع المال حالا، لتضمنه التزاما من البنك بالتسديد[5].

من خلال هذه البطاقة للعميل الحق في التمتع بالحصول على شراء البضائع من التاجر وقطاع الخـدمات، مع التزامه بالتسديد لمبالغ البطاقة في أجل وبدون فوائد أو مصروفات، إذا كان حسابه يسمح لذلك، أمـا إذا لم يكن يسمح بذلك فإنه يترتب على ذمته الفوائد والعمولات، وتبقى أيضا مترتبة عليه – الفوائد والعمولات- إذا أخر موعد السداد وقد يصل معدل الفائدة إلى 2% شهريا لدى بعض البنوك[6].

والبطاقات الائتمانية على عدة أنواع[7]، منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود علـى حاملها في مواعيد دورية ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محـددة مـن تاريخ المطالبة ومنها ما لا يفرض فوائد. وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المـصدر

---

[1]- قانون الأعمال: البيطارو بوذياب، ص 241.

[2]- الموسوعة العربية العالمية: ج8، ص 117.

[3]- البنوك الشاملة: عبد الحميد، ص 114.

[4]- ظهرت في أمريكا وأوروبا حديثا، قانون الأعمال: المرجع السابق، ص 241.

[5]- يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهتان رئيسيتان: "أمريكان أكسبرس" و"فيزا" العالميتان: يطلق عليهما البنكيون اسم "راعي البطاقة"، أنظر: البطاقات البنكية الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد: عبد الوهاب أبو سليمان، ص 37.

[6]- بطاقة ائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 17،

- مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة http://www.Fiqhacademy.org.sa/

[7]- بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية: المرجع السابق، ص 27، 34.

رسما[1]. وما يهمنا هنا هو النوع الثالث أو ما يسمى بـ: بطاقات الاعتماد وتعتمد أنواع هذه البطاقـات علـى عناصر هي:

1- عدم إلزامية وجود حساب للعميل في المؤسسة المصدرة لهذه البطاقة

2- تحميل العملاء التسديد الذي يكون خلال شهر في القسم الأول (بطاقة اعتماد شـهري) ويكـون على أقساط في القسم الثاني (بطاقة التسديد بالأقساط) وهي أقسام لبطاقات الاعتماد.

3- يقوم البنك بإقراض العميل (من خلال البطاقة) مبلغا له حد أعلى يسمى بـ "الخط الائتماني".

4- إلزام حاملها بدفوعات أربعة، رسم الاشتراك (العضوية) ورسوم التجديد وفوائد الإقراض وفوائـد التأخير[2] (إذا كان هناك تأخير في السداد).

حكم بطاقات الائتمان:

والواقع أنه قد تم طرح موضوع البطاقات الائتمانية على مجمع الفقه الإسلامي بدورته السابعة بجـدة[3] وعلى دورات لاحقة، حيث تم إصداره للقرار الذي يخص بطاقات الائتمان غير المغطاة (أي أن العميل لا يكفـي رصيده لتغطية بطاقته أو أنه لا يملك رصيدا أصلا)، حيث قرر في دورته الثانية عشر التي عقدت بالرياض فجـاء ضمن قراراته: "أولا:

لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل با، إذا كانت شروطه بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح الماني.

ثانيا: يجوز إصدار بطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين[4].

ومما جاء في قراره الذي أصدره في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمسقط من بينها:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل با إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن يلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه[5].

- البطاقات البديلة لبطاقات الائتمان

---

[1]-مجمع الفقه الإسلامي: قرارات الدورة السابعة، http://www.Fiqhacademy.org.sa/

[2]- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: المرجع السابق، ص 30، 34.

[3]- مجمع الفقه الإسلامي: تعريف بطاقة الائتمان: الدورة 7 جدة السعودية من 7، 32 ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ 9، 14 أيار (مايو) 1992: http://www.Fiqhacademy.org.sa/

[4]- مجمع الفقه الإسلامي: بطاقة الائتمان: الدورة 12، بالرياض، السعودية، من 25 جمادى الآخره 1421هـ 1 رجب 1421هـ الموافق 23، 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

[5]-مجمع الفقه الإسلامي: بطاقة الائتمان: الدورة 15، مسقط، عمان، من 14، 19 المحرم 1425هـ الموافق 11،6 آذار (مارس) 2004م http :www.fiqhacademy.org.sa/

وبالتالي وموازاة مع هذه البطاقات يقوم بنك دبي بخدمة "بطاقة الإسلامي الإلكتروني" وبطاقة "الفيزا الإسلامي"، وهي عبارة عن "بطاقة خصم فوري (مخصصة) للاستخدام الإلكتروني فقط) تقدم لجميع عملاء دبي الإسلامي مجانا، فعند استخدم البطاقة في الشراء أو سحب النقد يتم الخصم من حساب العميل مع ظهور المعاملة في كشف الحساب الشهري، لذا ينبغي توفر رصيد كاف لتغطية قيمة عملية السحب أو الشراء فهي تمكنك من الحصول على مختلف السلع والخدمات من خلال 35 مليون جهاز للدفع السريع لدى كافة الفنادق والمحلات والمتاجر والمطاعم ومكاتب تأجير السيارات محليا وعالميا.

كما يمكنه التمتع بميزة الوصول على حسابك من خلال آلات السحب النقدي الخاصة ببنك دبي الإسلامي ومن خلال الشبكة الوطنية لآلات السحب النقدي للبنوك الأخرى في الإمارات والبنوك الخليجية الموحدة، وأكثر من مليون جهاز صراف آلي لدى معظم البنوك العالمية وفروعها حول العالم"[1].

الموازنة بين القروض المصرفية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

يتفق كل من البنك الإسلامي والبنك الربوي أن كل منها يقوم بخدمة أو وظيفة تقديم القرض، وهو عبارة عن تسليم البنك مبلغا ماليا للعميل على أن يرده بعد أجل ما كما يتفقان في مطالبة العميل بالضمانات الكافية للقرض وهذا تقريبا النقطة الوحيدة التي أرى اتفاق البنكين حولها.

أما بالنسبة لأوجه اختلافهما فأقول:

بداية: يعد البنك الإسلامي خدمة القرض التي وصفها بالحسن في مجال الخدمات الاجتماعية، بعبارة أخرى فالبنك الإسلامي لا يبتغي من وراء تنظيمه لهذه الخدمة الحصول على إيرادات معتبرة تزيد من ضخامة أرصدته.

بينما البنك الربوي – التقليدي – فأهم عملياته التي يجريها، هي عملية الاقتراض لأنا – كما يرى – تدر عليه عوائد وفوائد هائلة تزيد من موارده.

فجوهر الاختلاف أن القرض الحسن ينطوي على خدمة ينظر لحاجة العميل فيها وتصبو لإزالتها أما القرض الربوي (البنك التقليدي) فلا يهتم بذه الناحية بقدر ما يهتم بما سيفيده هذا القرض ومدى المبالغ التي سيتحصل عليها وبذا السبب يبدو توسع البنك التقليدي في مسألة منحه للقروض بينما يحجم البنك على ذلك التوسيع.

كما يختلف كل من البنك الإسلامي والبنك الربوي في قضية تمويل حساب القرض، فحيث أن البنك يعتمد على موارد التبرعات والقروض المأذون فيها وغيرها مما سبق بيانه، نجد أن أهم الموارد في البنوك التقليدية هي أموال الودائع التي تم استلامها من العملاء فهو يمسكها ثم يعيد قرضها ليحصل على ما تدره من فوائد، في حين أن البنك الإسلامي ينمي ما حصل عليه من أموال من أصحابا خصيصا لهذه الخدمة باستثماره لها – طبعا لجزء منها الاحتياطي – ليوسع دائرة هذه الخدمة ولا يبقيها ثابتة، كما أنه من ناحية أخرى يعمل على تشغيل

[1]- بنك دبي الإسلامي: بطاقة الفيزا الإسلامي"، بطاقة الإسلامي الإلكتروني"-http://www.alislami.co.ae/ar/personalbanking-card-credit.htm.

النقود وتوظيفها بطرق تجعلها أكثر فاعلية بحيث تكون خدماته بالنقود ولا تكون على النقود فإن ذلك من أبواب الربا الممقوت الذي يحاربه الإسلام ولا يسمح به، بينما البنك الربوي فهمه الوحيد هي ما يجنيه من فوائد على تلك القروض وهو يسعى دائما في كيفية احتساب تلك الفوائد، وجعلها المحور الأساسي الذي تجري وفقه تلك القروض على تنوعها.

وهناك من تمادى في غيه، ونسي قول الله تعالى[**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاًأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً**] [1]

فخلص من كلامه إلى القول:"وخلاصة القول أن القرض الذي يجر منفعة وبالتالي الفوائد المصرفية، ليس أمرا محظورا شرعا، وأنه عقد مباح اتباعا للأصل الإسلامي من أن كل شيء مباح ما لم يحظر شرعا، حظرا واضحا قاطعا صريحا، فإن قيل أن الفائدة هي من قبل الربا المحظورة شرعا، فإنه يرد على ذلك بأن الربا المحظورة شرعا هو ربا الجاهلية[2]، الذي لا ينطبق على الفوائد المصرفية..."[3].

القرض الايجاري:

جاء في الفقرة 2 م68 من قانون النقد والقرض أنه "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري...".

مفهوم القرض الايجاري:

أولا: في **البنوك الإسلامية**

تقوم بعض البنوك الإسلامية بما يسمى بالتأجير التمويلي، ويقصد منها شراء البنك للمعدات الضخمة كتلك التي تستخدمها شركات المقاولة، ثم يقوم البنك بتأجيرها للشركات أو العملاء بأقساط شهرية أو نصف سنوية وعند نهاية مدة التأجير يكون للعميل الحق في تملك تلك المعدات، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط، وهو ما يعرف بالشراء التأجيري.

وتحسب تلك الأقساط بحيث يؤدي ثمن المعدات خلال مدة التعاقد كما تضاف عوائد مناسبة للمصرف من وراءه[4].

ثانيا: في **البنوك التقليدية**

نشأت صورة التأجير التمويلي حديثا بالولايات المتحدة الأمريكية، منذ حوالي ربع قرن[5]، ويقصد بها أن العميل الذي لا يرغب في تجميد أمواله بشراء مستلزمات مصنعه مثلا يبرم عقدا مع البنك يسمى عقد الاعتماد

---

[1]- سورة الكهف: الآية, 104.

[2]- وربا الجاهلية هو الذي ينحصر مفهومه على التأخير مقابل الزيادة، أنظر: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية": منير ابراهيم هندي، ص 201.

[3]- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية": المرجع السابق، ص 229.

[4]- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، ص 71.

[5]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 675.

بالتأجير فيقوم البنك بشراء المستلزمات وبعد تملكها يقوم البنك ،بإيجارها للعميل نظير أجر يدفعه العميـل لمـدة محددة، على أن يكون للعميل عند نهاية تلك المدة ثلاث خيارات، إما أن يشتري الشيء بقيمته عند مباشرة هـذا الخيار، وإما أن يرد تلك المستلزمات للبنك، أو أن يعيد تأجيرها مدة أخرى وغالبا ما تكون بأجرة أقل[1].

العقود التي تنظم عملية التأجير التمويلي:

من خلال ما سبق بيانه يبدو أن هناك ثلاثة عقود مترابطة:

1- عقد الاعتماد بالتأجير.

2- عقد الشراء.

3- عقد الإيجار.

والذي يبدو منها بصورة صريحة هو عقد الشراء وعقد الاعتماد بالتأجير ويتم عقد الشراء بـين البنـك والبائع للمستندات، بينما عقد الائتمان بالتأجير فيكون بين البنك والعميل.

فعقد الشراء يتم وفقا لما يحدده العميل للبنك الذي يتملك الشيء المشتري بعد التزامه الناشئ عن عقـد الاعتماد المبرم مع عميله.

أما عقد الإيجار: فيكون البنك مالكا للشيء، وهذا يمكنه من استرداد الشيء عند إفلاس العميل إذا اقتضى الأمر بذلك، والمفروض أن ملكية البنك لتلك المستلزمات المأجرة تحمله كافة المخاطر كهلاكهـا، إلا أن البنـك يتملص من تحمل المخاطر ويزج بالعميل لتحملها، بل قد يشترط انقضاء الإيجار ودفع الأجرة عن المادة كلـها إذا هلك الشيء[2].

التكييف القانوني لعقد التمويل (الائتمان) الايجاري:

رغم اعتبار قانون النقد والقرض أن هذه العملية تشكل أحد مفاهيم عقد القرض وما جاء بأنه طريقـة تحتفظ بفكرة عقد القرض[3]، إلا أنه وبتحليل المعاملات التي تتم وفقا لها نجد أن لا علاقة لهذه العمليـات بعقـد القرض، فعملية التمويل التأجيري تنطوي على ثلاثة عقود، فهي عبارة عن عقد شراء بين البنك وبائع البـضاعة، وعقد اعتماد تأجيري، بحيث يقوم البنك بشراء تلك الأدوات بناء على رغبة العميل الذي يود الحصول عليها، فهو يشتري الأدوات بغرض إيجارها للعميل طالب الاعتماد بناء على عقد الاعتماد بينهما (العميل والبنك).

وهناك عقد الإيجار ، حيث يقوم البنك بتأجير الأدوات للعميل ويشترط فيها في العميل ضمانا إن هلكت وأن لا يتصرف فيها لأن ملكيتها تبقى بيد المشتري (البنك) وتطبق عليها القوانين المنظمة لعقد الإيجار في ذلك.

---

[1]- المكان نفسه، تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 77، القانون التجاري: محمد الفقي، ص 687.

[2]-عمليات البنوك من الوجهة القانونية: المرجع السابق، ص 676، 678.

[3]- تقنيات البنوك: المرجع السابق، ص 76.

وعند انتهاء مدة الإيجار ينتهي عقد التمويل التأجيري، ويسجل محله اقتراحات أخرى، يختار العميل أيـا منها أكثر مناسبة له[1]، وهي كما سبق: إعادة الإيجار، إناء العقد أو الشراء لها، وهي عقود أيضا مستقلة تماما عن عقد القرض ولا وجه للقرابة بينهما.

[1]- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: جمال الدين عوض، ص 676- 679.

المطلب الثالث:خصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية: وهي إحدى العمليات التي تتم على الأوراق التجارية

الفرع الأول:تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

أولا: تعريف الأوراق التجارية: "الأوراق التجارية عبارة عن مكتوبات محررة في شكل خاص، قابلـة للتداول بالطرق التجارية كونا تمثل حقا نقديا، وتستحق الأداء والدفع بمجرد الاطلاع على مضمونا أو بعد أجل معين"[1].

ثانيا:أنواع الأوراق التجارية

وتشمل الأوراق التجارية كل من : الكمبيالة والسند الإذنى والشيك

1- الكمبيالة

تسمى سند السحب أو السفتجة: وهي عبارة عن ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب لشخص آخر هو المسحوب عليه لصالح شخص ثالث (المستفيد) بأن يدفع له مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو لميعاد آخر.

2- السند لأمر

يسمى أيضا السند الإذني، ورقة تجارية تتضمن تعهدا من شخص – المحرر لها- لصالح شخص آخر هـو المستفيد بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد آخر.

3- **الشيك**

ورقة تجارية تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه –الذي يجب أن يكون أحد البنوك – بأن يدفع لشخص آخر – المستفيد – وأن يدفع لحامله إذ كان الشيك للحامل – مبلغـا معينا فورا[2].

-الفرق بين الكمبيالة (سند السحب) وسند لأمر

يتضح معنا الفرق بإيضاحه بالمثال التالي: إذا حرر (ب) لصالح (أ) ورقة يثبت له فيها نقديا وتعهـد لـه بالوفاء في تاريخ استحقاقه، فهذا يعتبر سند لأمر، أما إذا كان في مثل هذا المثال (ب) مدين (جـ) وبالتالي يقوم بتحرير ورقة لـ(جـ) يأمره فيها بدفع مبلغا لـ (أ) عند تاريخ استحقاقها فهذا يعتبر سند السحب (كمبيالـة)[3].

الفرع الثاني:المعاملات التي تتم بالأوراق التجارية

---

[1]- الخدمات البنكية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ص 400.

[2]-القانون التجاري: كمال طه وعلي البارودي، ص 15، 16.

[3]- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 32، 33.

تعتمد العمليات المصرفية المنوطة بالأوراق التجارية على ثلاث عمليات أساسية وهي: تحـصيل الأوراق التجارية، رهن الأوراق التجارية وخصم الأوراق التجارية[1]، وسوف أقتصر على بيان العملية الأخـيرة وهـي خصم الأوراق التجارية لما لها من صلة بموضوع البحث.

1- خصم الأوراق التجارية

يقصد بذه العملية إظهار العميل للورقة التجارية للمصرف قبل أوان أجلها فيقوم المصرف بشراء هـذه الأوراق، بأن يدفع للعميل قيمتها، لكن بعد خصم (حسم) الأجر المتفق عليه.

والأجر المتفق عليه عبارة عن فائدة السند عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، مضافا إليهـا العمولة بالنسبة لقيمة السند والمدة الباقية وللمخاطرة التي يتعرض لها المصرف ولنفقات التحصيل[2].

وقد سميت هذه العملية بالخصم لاعتبار اقتطاع البنك لمبلغ الورقة، حيث أن العميل لا يحصل على القيمة الاسمية للورقة، بل يحصل على ما تبقى من القيمة الاسمية للورقة بعد اقتطاع مبلغ الخصم.

1-1كيفية حساب معدل الخصم

يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر هي: معدل الفائدة (بين تاريخ الـسحب وتـاريخ الاسـتحقاق) وعمولة التحصيل تعبر عن الجهد المبذول والوقت المضحى به وأخيرا عمولة الخصم وهي أجر البنك من العمليـة، وهي تشكل في مجملها مقابل الخصم.

مثال: إذا تقدم (أ) إلى مصرف (س) بورقة تجارية بقصد أن تدفع له قبل تاريخ استحقاقها، وكان مبلـغ الورقة الاسمي 40000 دج بحيث أراد أن يسحبها بتاريخ 01 ماي 2006، وكان تاريخ اسـتحقاقها 1 أوت 2006 فإذا كان تاريخ استحقاقها بعد 3 أشهر من هذا التاريخ، ومعدل الخصم المطلـق هـو 8% سـنويا، فلحساب مبلغ الخصم وصافي المبلغ الذي يأخذه (أ) يكون كالآتي:

$$\text{مبلغ الخصم} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة} \times \text{معدل الخصم}}{100} \times \frac{\text{عدد الأشهر المتبقية}}{12}$$

$$= \frac{40000 \times 8}{100} \times \frac{3}{12}$$

صافي مبلغ الورقة = القيمة الاسمية – مبلغ الخصم

= 40000 دج – 800 دج = 39200 دج[3]

[1]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، ص 247.

[2]-الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، ج3، ص 409، قانون الأعمال: سليمان بوذياب وعبد الله البيطار، ص 249.

[3]- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 66، 67.

ونظرا لأن الخصم يدر فوائد مناسبة "تمكنه من زيادة مدخوله"[1] فإن البنوك تتنافس على العمل به وأقصد بها البنوك التقليدية، حيث أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بذا الأسلوب الذي يعتبر مناف لمبادئ تأسيسها[2]، كما سنرى فيما بعد عند تكييف هاته العملية.

الفرع الثاني:التكييف الشرعي والقانوني لخصم الأوراق التجارية

أولا:التكييف الشرعي لخصم الأوراق التجارية

الحقيقة أن هناك عدة تخريجات لعملية خصم الأوراق التجارية[3] إلا أنني لم أشأ الخوض فيها معتمـدة في ذلك على الرأي الراجح منها في المسألة.

إن البنك لا يرمي لشراء الورقة التجارية إنما هو يقوم بعملية إقراض للمستفيد، لكن بضمان تلك الورقـة على أن يتقاضى دينه من المدين، وإذ لم يكن، فإنه يرجع على المستفيد لاستيفاء حقه منه وبالتالي لا تخرج عمليـة خصم الورقة التجارية على عقد القرض فهو الأضبط لها والأقرب لرباتا، وبالتالي الفوائد المقتطعة من الورقة لقاء خصمها فهو من باب الزيادة الربوية الواضحة في القرض وهو من الربا المحرم قطعا[4] ومما يؤكد ذلك؛ أنا تختلف تلك القيمة (المخصومة)، بحسب القيمة التي تحتويها تلك الورقة التجارية وتبعا لموعد استحقاقها[5].

ثانيا:التكييف القانوني لخصم الأوراق التجارية

اتجه فقهاء القانون عند تحديدهم للطبيعة القانونية للخصم الورقة التجارية اتجاهين مختلفين.

1- الاتجاه الأول: يرى هؤلاء أن الخصم عبارة عن "حوالة الحق" أو كما عبروا عنه بأنه شراء البنـك للورقة التجارية، وإذا كان كذلك فإن ملكية الورقة التجارية تتحول إلى البنك ويكون له الحـق في التـصرف في الورقة المخصومة، وبناء على ذلك يحق للبنك أن يحدد ثمن الخصم دون التفات إلى الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية، حيث يكون الفارق بين ثمن الخصم والقيمة المحصلة عبارة عن ربح يعود على المشتري الذي يعيد البيع بسعر أعلى.

2- الاتجاه الثاني: في حين ذهب مناصرو هذا الاتجاه إلى اعتبار أن عملية خصم الورقة التجارية عبـارة عن قرض مضمون برهن على الورقة التجارية، وبالتالي فإن البنك يكون مكتسبا فقط لحقوق الدائن المرتن، ويحق له بذلك حيازة الورقة وتحصيل قيمتها عند الاستحقاق، وعليه فلا يكون للبنك أن يجاوز سعر الفائدة الاتفاقي[6]، وهذا ما ذهب إليه بعض من كتب في عمليات المصارف الجزائرية[7].

---

[1]- قانون الأعمال: المرجع السابق، ص 249.

[2]- النظام المصرفي الإسلامي: محمد سراج، ص 134.

[3]- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد الشنقيطي، ج1، ص 349، 354، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد الصاوي، ص 464، 472.

[4]- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: المرجع السابق ،ص 463- 464، البنوك الإسلامية: عبد الله الطيار، ص 140، النظام المصرفي الإسلامي: محمد سراج، ص 133.

[5]- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد الشنقيطي، ج1، ص 345.

[6]- القانون التجاري: كمال طه وعلي بارودي، ص 676.

[7]- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ص 66.

ثالثا:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

يظهر أن اتفاق التكيف الشرعي جلي مع الاتجاه الثاني، على أن خصم الورقة التجارية عبارة عن قـرض وهو الأرجح لأن الاتجاه الأول لما رأى بأن البنك يشتري الورقة لم يصرح بنية البنك ومقصده من ذلك، فهـو لا يقصد الشراء بقدر ما يقصد القرض للحصول على الفائدة التي يقتطعها وكما هو معلوم أن العـبرة في العقـود للمقاصد والمعاني لاللألفاظ والمباني

-البديل الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية

" والذي يحل محل الخصم في إطار العمل المصرفي الإسلامي هو الاعتماد علـى أسـلوب المـشاركة أو المضاربة في صفقة واحدة أو أكثر[1]، فعلى سبيل المثال لو أراد تاجر سيارات بيع بضاعته بأجل واحتاج إلى نقود لتمويل صفقة أو أكثر فإن عليه أن يقبل مشاركة المصرف الإسلامي مع الاتفاق على ربح مناسب لكلا الطرفين، بدلا من اتباع أسلوب الخصم لتحقيق الغاية نفسها"[2].

[1]- الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية": سعود الثبيتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 175، السنة 15، جمادى الآخر، 1416هـ، نوفمبر 1995م، ص 51.

[2]- النظام المصرفي الإسلامي: المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثالث:الآثار الفردية والاجتماعية والاقتصادية للتطبيقات السابقة

المبحث الأول:الآثار الفردية

المبحث الثاني:الآثار الاجتماعية

المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية

توطئة:

بعد أن تعرضنا في الفصل السابق إلى مختلف الخدمات التي تؤديها البنوك- التقليدية –تحت مسميات شتى، وثبت أن معظم تلك المعاملات من صنف عقد القرض، قد تم سترها بغطاء اسمي مخالف له، وكما تم التوضيح أن العبرة بالمغزى والهدف من العمل بمعنى أن الاسم الحقيقي للعقد يكون بعد معرفة المقصد والمآل الذي يهدف إليه توجه الإرادتين من وراء التعاقد، ويلغى اللقب أو الاسم الذي يطلق على المعاملة في ظاهرها متى ما ثبت عدم توافقهما.

ثم إن هذا العقد-عقد القرض-،قد تم إثبات حدوده في الفصل الأول، حيث رسم شروطه التي يستوجب توافرها فيها بشكل يؤكد أن أهم خصيصة يتسم با هذا العقد الرفق وعدم الاستغلال، وكما رأينا أن أي زيـادة مشروطة في هذه المعاملة هي من قبيل الربا المحرم شرعا بل هو من الموبقات السبع –الكبائر-.

بعد هذا العمل نعرج الآن على الانعكاسات التي يخلفها التطبيق الحالي سواء في البنوك الإسـلامية أو في البنوك التقليدية التي تتعامل بشكل طبيعي بالربا الذي تسميه الفائدة في أغلب أحواله، ومن ثم فالحديث عن آثـار تلك التطبيقات هو بالضرورة الحديث عن المعاملات القرضية الربوية، وبالأخص الحديث عـن أضـرار الربـا وانعكاساتا على المستويات الفردية، ثم الاجتماعية فالاقتصادية وهي كل متكامل لا يمكن الفصل فيما بينها.

كما أنه لا يمكن لأحد أن يتذرع بقوله إن فيها منافع، فالله تعالى قد حرم الخمر مع ما ذكر فيها من المنافع التي ألغيت وأهملت مقابل عظم ضررها فقال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا][1]. إذ عليه أن يوقن بأن في تشريع هذا الحكم "دفع مفاسد وجلب مصالح"حتى ولو لم يقف على سر الضرر الذي منعت لأجله اتباعا لقولهY [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ] [2]

وهذا هو سلوك المؤمن مع أحكام دينه حتى ولو خالفت هواه، و إذا كان كذلك حاله فقد حقق تقوى الله تعالى، وهو ما يبتغيه الجميع.

والله تعالى يقول: **[وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا(2)وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ]** [3]

فالإسلام يسعى لبناء الفرد انطلاقا من كيانه الداخلي وذلك بإرساء الإيمان وما يمليه من مبادئ والتزامات تترجم من خلال أعماله حيث أن الإيمان يستلزم الانقياد والاتباع ولعل ذلك لا يتسنى إلا إذا كان الإنسان متقيـا رَبه وحيث هو كذلك فالله تعالى يغدق عليه بنعمة الظاهرة والباطنة ويرزقه الرزق الطيب ويبارك له فيه فمن أراد أن يفتح الله تعالى عليه ويوسع الله تعالى له في رزقه فعليه بالإيمان والتقوى[4].وقد قـال تعـالى{ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ**

---

[1]- سورة البقرة: الآية 219.

[2]- سورة الأعراف: الآية 33.

[3]- سورة الطلاق: الآية 2-3.

[4]- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: حامد بن عبد الله العلي. Littp:// aliqtissad. Wordpress,com

الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[1]

وهذه القواعد الإيمان والتقوى ورغم أنا معنوية إلا أن تأثيرها حقيقي وفعال في حياة الإنسان المادية، والسبب في ذلك أنا صادرة من الوحي بمعنى أن مصدرها هو الخالق الرزاق العليم الحكيم لما ينفع العباد وما يضرهم وليس نتاج فكر بشري قد تتراءى له مصلحته في قاعدة معينة ثم لا يلبث أن يغيرها لما انجر له عنها من ويلات أو يبقى مترديا في متاهات كانت قد رمت به في لجها فلم يكد أن يخرج منها كحال الرّبا[2].

و تعتمد المصارف على نفس الأعمال التي كانت سارية في الجاهلية بل هناك من ذهب إلى القول بأنا- البنوك الربوية-"أخذت أسوأ ما في الجاهلية،ثم حولته إلى ما هو أشد سوءا،حيث كانت القروض الربوية في الجاهلية تستخدم الاستثمار الفعلي ،وليس في إعادة الإقراض بفائدة ربوية أكبر كما كانت النقود موجودة فعلا،وليس لنقود لاوجود لها،كما فعلت البنوك بعد مرحلة خلق النقود"[3]وذلك لأنا تجمع الفوائد المتراكمة أو المركبة فتأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات فهي ومن يتعامل معها بذا تأكل الربا أضعافا مضاعفة وعليه فإنه يرتب الظلم والإثم والمعصية[4].

والجري وراء الفائدة جعل البنوك التقليدية -على أهمية دورها التنموي-تتغاضى عن هذا الهدف المحوري في الاقتصاد والذي يؤكد ذلك أنا لأجل تحقيق الفائدة نجدها لا تتم بفائدة المشروع الذي قدم لأجله القرض والذي يهمها ضماناته فقط، وهذه النقطة الجوهرية تباعد فيها كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي الذي يتجه بأموال الشركاء خاصة في صندوق الاستثمار إلى العمل في مجال التنمية[5].

---

[1]- سورة الأعراف :الآية 96.

[2]- في معناه: خصائص الاقتصاد الإسلامي: حامد بن عبد الله العلي. Littp:// aliqtissad. Wordpress,com

[3]- الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:علي أحمد السالوس،ج1،ص430

[4]- التفسير المنير: وهبة الزحيلي، ج3، ص 87.

[5]- هل ساهمت البنوك الإسلامية في مشروعات التنمية الاقتصادية، استطلاع: صديق مضوي، د: جعفر عبد السلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 179، السنة 15، شوال 1416هـ - فبراير –مارس 1996م، ص 39.

المبحث الأول:الآثار الفردية

المطلب الأول:الآثار الفردية الأخلاقية

المطلب الثاني:الآثار الفردية النفسية

المبحث الأول: الآثار الفردية- الأخلاقية والنفسية-

المطلب الأول:الآثار الفردية الأخلاقية

إن الأحكام الدينية من شأنا أن تربي الأفراد وترتقي بأخلاقهم وتجعلهم،ينعمون،بأخلاق عالية ،فمنـها الصدق والأمانة والقناعة والجد والقصد في الإنفاق،والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية الدينية من شـأنه أن ينـسف بالكيان الخلقي للإنسان ،و سأبحث في الفرع الأول الفوائد الأخلاقية لإلغاء الربا ثم أتناول في الفرع الثاني الآثار الأخلاقية للتعامل بالربا .

الفرع الأول:الفوائد الأخلاقية لإلغاء الربا

أولا:الصدق والأمانة

فهناك الكثير من الضوابط التي ينبغي على الأفراد أن يلتزموا با في معاملاتم عموما ومعاملاتم المالية خصوصا ومن تلك الضوابط توفر النية الصادقة في إعفاف النفس عن الحرام وذل السؤال.ومنـها كـذلك الصدق والأمانة وحسن القضاء والقناعة وإنظار المعسر بل حتى التجاوز عليه.

كما أن حدة الأزمات المصرفية التي تنجر من وراء القروض المصرفية في البنوك الربوية سوف لن تكون لها مجال في النظام المصرفي الإسلامي ومرد ذلك لبناء أفراده وتركيزه في رؤيته الأولى علـى البواعـث الأخلاقيـة والداخلية حيث أن تلك الأزمات ناتجة عن سلبيات ناتجة عن غياب الضمير الديني فلا مناص من تركيز التوعيـة الدينية والتعامل وفق مبادئها من صدق وأمانة وأداء لشهادة الحق[1]

ثانيا: ترك التبذير والإسراف

كما أنه وبإلغاء نظام الربا يقفل الباب أمام المقترض لأغراض المعاصي والتبذير لانعـدام الرجـال أو المؤسسات التي تقرض الناس لمثل تلك الحاجات طمعا لكسب فوائد على ذلك، بل سيضيق الخناق إلا علـى الحاجات الحقيقية- المباحة- ولا يقرض المال أو يقترض إلا قدر ما يتحقق به قضاءه لرد الحاجات[2] .

ثالثا: العمل والسعي لجلب الرزق

تجد الفرد متمسكا بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية، لذا يبرز فيهـا دور العمل الإنساني والجهد الفردي[3] ،" فلا يستحق عائدا لرد امتناعه عن الاستهلاك وإتاحة المال للاستخدام لفترة

---

[1]- في معناه أنظر: القروض المصرفية وضع وشرع: علي عليوة: WWW. ISLAM ONLINE. NET

[2]- الربا: المودودي، ص 129.

[3]- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: محمد إبراهيم أبو شادي، ص 54.

معينة وإنما يستحق العائد إذا تحول من مدخر إلى مستثمر إما مباشرة أو عن طريق المضاربة"... والعائـد هنـا لا يرتبط أساسا بفترة إتاحة المال للتوظيف وإنما بناتج هذا التوظيف المحقق خلال الفترة المتفق عليها"[1] ...

الفرع الثاني: المضار الأخلاقية للربا

للربا تأثير عظيم على أخلاق الفرد، فهو ينطبع بشكل واضح على الإنسان ويكون لديه جملة من الأخلاق السيئة لعل أهمها: الأثرة والبخل، الإسراف والتبذير، الظلم والاستغلال، استعباد المال، وكـذا ضـعف الهمـة، وسأتناول هذه الأخلاق السيئة بشيء من التوضيح في مايأتي:

أولا: الأثرة والبخل

إن أول خلق يتسلل إلى قلب المرابي هو خلق الأثرة البشع، وهو ناتج حتمي لمن ترك العنان لنفـسه، ولم يلتزم حدود الله تعالى، فصار لا يرى إلا مصلحته، وطبعا بعد أن عمى ولا تعمى إلا القلوب، قال تعالى: **[فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ]** [2] فتجده منطويا على جلب مـصالحه أينمـا كانت، فلا يتفاعل مع احتياجات غيره،ولا يساعدهم بل ويتغافل عن حث الشارع الحكيم على التعـاون علـى الخير،قال تعالى:**[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]** [3]، هذا فضلا عـن إيثار الفرد لحاجة غيره عن حاجته، وقد مدح المولى عز وجل المانحين غيرهم مانعي أنفسهم مفضلين إياهم فقـال جل جلاله: **[وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]**[4].

ومع تلك الأنانية، وما تجلبه معها من أمراض خلقية أخرى من البخل[5] والشح[6] حتى على أقرب الناس إليه، فلا ينفق من ماله، حتى يقرضه ويحصل على الفائدة التي تعود عليه من إقراضه، ولا ينفق امتثالا لأمر الله تعالى فيصدق عليه قوله جل وعلا: **[هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم]** [7]،ولا يكون بالتالي من المفلحين حيث قال الله تعالى كذلك ، في موضع آخر:**[وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** [8].

---

[1]- دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي" حاتم الفرنشاوي، موضوع القي في ندوة: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي: تحرير: لقمان محمد مرزوق، ص 177.

[2]- سورة الحج: الآية 46.

[3]- سورة المائدة: الآية 2.

[4]- سورة الحشر: الآية 9.

[5]- البخل: من بخل أي ضن بما عنده ولم يَجُد. أنظر، المعجم الوسيط، ص 41.

[6]- الشح: هو شدة البخل، المعجم الوسيط، ص 474.

[7]- سورة محمد: الآية 38.

[8]- سورة التغابن: الآية 9.

والحقيقة أن المال مال الله، استخلف عباده عليه وأمرهم بالإنفاق منه فقـال: **[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ]**[1]، وذلك حتى نفوز بما عنده من جزاء ونعيم.

فالبخل خلق ذميم، يصبح صاحبه على اقتناع تام بأن حرصه على ذلك المال سينميه ويزيده، حتى ولـو كان بطريق محظور، ولكن الله تعالى توعده بمحقه فقال تعـالى: **[وَمَـا آتَيْتُمْ مِنْ ربًـا لِيَرْبُـوَا فِـي أَمْـوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ]** [2]، ويقول Y في موضع آخر: **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]** [3].

فبين الله تعالى أن الربا وإن كانت في زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصان في الصورة، إلا أنا زيادة في المعنى، والمحق نقصان الشيء حالا بعد حال"[4].

إن محق الربا قد يكون في الدنيا وقد يكون في الآخرة. فمن علاماته في الدنيا إما ذهابه فيؤدي للفقر أو أن بركته تزول فيلحق بصاحبه الذم والنقص وسقوط العدالة والأمانة ويستحق اسم الفسق والقسوة والغلظة.

وقد ورد عن ابن عباس أن المحق يعني أن لا يقبل الله تعالى منه صدقة ولا جهـادا ولا حجـا ولا صـلة رحم[5].

وقيل إن المراد بالمحق ما يلحق المرابي من بغض وعداوة المحتاجين والمعوزين فهـو لا يـشفق علـيهم ولا يرحمهم وهم يردون عليه بالبغض والعداوة، وهذا بدوره يؤدي إلى مفاسد عظيمة فيحدث التعدي على الأمـوال والأنفس، وكثيرا ما تآمر العمال على أصحاب الأموال، فأضربوا عن العمل حينا بعد حين[6].

لأن كسبه عن طريق الربا، إنما كان نتاج احتيال على جهد غيره، فهو كسول، ومهنته فقط هي الانتظار ولذلك يقول المرابون "إن الانتظار هو صنعة المرابي،فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظا معلوما بدل انتظاره"[7]

ولا إنتاج يرتجي منه[8]، هذا فضلا على أن "تكديسه للمال وعدم إنفاقه في وجوه الخير قد أضر بإخوانه وأمته"[9].

---

[1]- سورة الحديد: الآية 7.

[2]- سورة الروم: الآية 39.

[3]- سورة البقرة: الآية 276.

[4]- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، ج7، ص 83.

[5]- المكان نفسه.

[6]- تفسير المراغي: مصطفى المراغي، مج1، ج3، ص 57- 66.

[7]- بحوث فقهية في قضايا معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرون، ج2، ص 609.

[8]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرون، ج2، ص 609.

- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 179-180.

[9]- "الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية": منير بو رقبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصـوله"، ص 144.

ثانيا: الإسراف والتبذير

سبق ذكر حال المرابي المقرض من تخلق بالأثرة والبخل ويعكس هذا الأثر على المقترض المرابي، فالحصول على المال بالربا أمر ميسور وليسره فإنه يشجع على الإسراف وإنفاقه المال فيما نفع أو لم ينفع[1].

وهو ينافي تعاليم الدين الإسلامي، الذي يأمر بالتوسط ،والاعتدال في كل الأمور، ومنها الإنفاق، فقـال تعالى: **[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا]** [2] وقال أيضا: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا]**[3].

فاعتدال المؤمن في إنفاقه نابع إذن من عقيدته التي وضحت له أطر كسب المال وسبل إنفاقه تحقيقا لمبـدأ استخلافه[4].

ثالثا: الظلم والاستغلال

الربا أكل لأموال الناس بالباطل، فتعاطيه ظلم واستغلال والله تعالى ينهانا عن الظلم، جـاء في الحـديث القدسي[5] **"... يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..."**[6].

كما يقول النبي ρ : **"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"**[7].

فاستحلال المرء مال أخيه بغير حق ظلم له واستغلال لحاجته وهذا يلحق بدوره نتيجة حتمية للخلقـين السابقين[8].

---

[1]- بحوث فقهية في قضايا اقتصاديةمعاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 626.

[2]- سورة الأعراف: الآية 31.

[3]- سورة الفرقان: الآية 67.

[4]- الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية: منير بورقبة، المرجع السابق، ص 150.

[5]- **تعريف الحديث القدسي**: "من الأحاديث ما يعرف بالحديث القدسي، وهو ما روى فيه الرسول عن الله، كالذي رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري عن النبي فيما يرويه عن ربه Y أنه قال: "...يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا..."، والفرق بينه وبين القرآن، مع أن كلا وحي، إن القرآن قد نزل جبريل بلفظه ومعناه في اليقظة، وأنه متعبد بتلاوته عن القـراءة إلا إلى الله تعالى، أما الحديث القدسي فإن جبريل لم ينزل بلفظه، بل يلهم الرسول بمعناه في اليقظة أو المنام، ثم يعبر عنه بعبارة من عنده فليس بمعجزة ولا هو متعبد بتلاوته، ولا يكون له من الأحكام ما للقرآن وتوضح نسبته عند روايته إلى الله أو الرسول فيقال: قـال الله فيما يرويه عنه الرسول، أو يقال: قال الرسول فيما يرويه عن ربه تعالى".

- انظر التعريف بالقرآن والحديث: محمد الزفزاف، ص 199-200.

[6]- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم 6517،ج8، ص 348.

[7]- مسند أحمد، ج2، ص 277.

[8]- لزيادة التفصيل أنظر: الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية: منير بورقبه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجـستير، ص 147، 149.

ويقول ابن تيمية في هذا المعنى: "أما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا]**[1] ، وأخبر سبحانه أنه يمحق[2] الربا، كما يربي الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس، وذلك: إن الربا بأصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألف حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم تكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقـع تلك الزيادة ظلما للمحتاج... والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة"[3].

- الموازنة بين الآثار الفردية الأخلاقية السابقة

بعد بيان المنافع التي تنعكس على الأفراد خلقيا من جراء امتناعهم عن الربا، و بيان المضار التي تـنعكس على الأفراد خلقيا من جراء تعاملهم بالربا نجد أن الفارق شاسع بين الفريقين ولا يماري في ذلك أحد كما أنه لا يحتاج لزيادة التفصيل ونخلص إلى أنه من الواضح جدا ألا يقدم على هذا النوع من المعاملات إلا من كـان لـه ضعف صحي في قلبه ابتداء، وكما أن للربا انعكاسات فهو أيضا من المنعكسات الطبيعية لشذوذ التفكير النـاتج عن الأمراض القلبية –الإيمانية الخاصة-

لأن القلب إذا مرض، صار لا يعظم أحكام الله تعالى، ولا يبالي بنواهيه، فتجده مستهترا مستسلما لما يمليه عليه سلطانه الشهواني –وهنا شهوته لحب المال-

وبالتالي، فأنا أرى في أن ما يجري على حال المرابي، ما هو إلا تحصيل حاصل لما كان منه ابتداء.وهو بعده عن الالتزام بأوامر ربه.

المطلب الثاني :الآثار الفردية النفسية

---

[1]- سورة الفرقان:الآية 67.

[2]- المحق: النقص والإبطال، انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج4، ص 316.

[3]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج29، ص 23-24.

الفرع الأول:الآثار الفردية النفسية لإلغاء الربا

إن لإلغاء الربا من المعاملات المالية تأثير بالغ الأهمية على الجانب النفسي للأفراد فهـو عامـل قـوي في استبعاد الكثير من الأمراض النفسية وسبيل قويم للخروج منها ذلك أنه يهتم بالوقاية ؛فهو يستأصل أسباب تلـك الأمراض ويكسرشوكتهاوهذا ما تبينه العناصر الآتية:

أولا:غياب الأمراض القلبية من الشح والبخل

وإذا تم إلغاء للنظام الربوي وأخذ بنظام الزكاة محله غابت الأمراض القلبية من شح وبخل وأنانية وحرص على جمع المال، فتجد الفرد ينفق ولا طمع لديه في استرداد أكثر مما أنفق فضلا عن أنه قد يتنازل عنه كله أو بعضه[1] ، لأن كل منهم مطمئن لوفرة أسباب المساعدة لديه إذا ما نزلت به نازلة.

ثانيا:تقوية الإرادة والعزم على العمل

إن إلغاء الفائدة- الربا-يبعث في نفس الكثير من أصحاب الأموال روح العزم ويحثهم على الولـوج في المشاريع الضخمة حتى لو طال أجلها. إذ أن انتفاء الربا من المعاملات عامة والقرض خاصة محـرك نحـو تلـك المشاريع ليحصد الأرباح الطيبة بدلا من الفوائد المضمونة[2].

ثالثا:التجرد من درن الأنانية والطمع والحقد

المتعامل وفق الشريعة الإسلامية إنسان تجرد من درن الأنانية والطمع ذلك أنه قد تلقى التربية الروحيـة التي تحث على الاستزادة للآخرة فلا يتعامل بالربا ولا يجترئ عليها بل تجده يجود بطيب ماله لمن هم في حاجة له، كيف لا وهو قد أنظر المعسر بل وتصدق عليه فنتج معاملات من شأنا أن تنزع الحقد من قلوب الفقراء وتضفي الرحمة والمواساة في قلوب الموسرين [3].

الفرع الثاني: المضار النفسية للربا

ونفسية الإنسان يمكن القول بأنا مقود تصرفاته، وعلى قدر استقرارها وراحتها تظلل بأجنحتها على أجواءه وترفرف على حياته الخاصة والعامة.

ومن بين الانعكاسات السلبية للربا على النفسيات الفردية ما يمكن إجماله في استفحال مظـاهر القلـق والاضطراب النفسي، وكذا تحجر القلب، واستعباد للمال، وكذا أيضا الطمع وضعف الهمة، وسـأتي لـذكرها تباعا:

---

[1]- الربا: المودودي، ص126- 127.

[2]- www. rafed. Net

[3]- ما لا يسع التاجر جهله: محمد الصاوي ومحمد المصلح، ص 7- 12.

أولا: القلق والاضطراب النفسي

إن المرابي يعيش حياة مضطربة لا تدأ له أعصاب ولا تستقر له نفس ذلك أنه في حيرة وهلع دائم على الفائدة التي إذا ما نقصت عض بنان الندم وتجرع آلام الحزن، وهو في ذات الوقت غير هانئ البال، وأنى له ذلك وهو يرى بأن الناس ينظرون إليه نظرة الكراهية التي تعششت في قلوب هؤلاء الذين يمتص المرابي دماؤهم[1].

هذا بالإضافة إلى ما فسرت به الآية الكريمة التي جاء فيها: **[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ]** (2)، من أن أغلب المفسرين ذهب إلى أن المراد بالقيام هو القيام للبعث يوم القيامة[3].

إلا أن هناك من قرر بأنه لا مانع يمنع من إمكانية اعتبار ذلك القيام حتى في الدنيا، ذلك أن الجزاء من جنس العمل، وحيث أن المرابي في الدنيا يخبط خبط عشواء، ويتصرف تصرفات خرقاء، فهو كمثل التائه الشارد المترامي لا توازن له فهو كذلك في آخرته[4].

وقيل أن:" المرابي في الدنيا كالمتخبطين في أعمالهم بسبب الصرع والجنون، إذ أنهم لما فتنوا بحب المال واستعبدتم زينته طربت نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصودا لذاته (والأصل أن المال لغيره يجمع)" [5]...

ثانيا: تحجر القلب وعبوديته للمال

يقول الله تعالى: **[ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ]** [6].

وقلب المرابي فيه من القساوة التي تمنعه من التأثر بضعف الضعفاء، وحاجة المحتاجين مهما بلغت من الشدة والاضطرار لأن قلبه منغمس في استجلاب رحمة ماله بزيادته بأي طريق كان، وهو مصر على تحصيل مصلحته تلك[7] بل- مفسدته -حتى وإن أغضب ربه، فهو كما قال تعالى: **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ]** [8]وكفار أثيم من صيغ المبالغة الدالة على بلوغ المرابي الغاية في ذلك الكفر والعناد الأثيم،وكما أن الدين الإسلامي جاء لتنظيم حياة الأفراد وضبط طباعهم حتى يتمكن كل منهم من الحياة السعيدة الطيبة في شتى مجالاتم فهو يريبهم على أن المال وسيلة لا غاية وهو في يد المسلم لا في قلبه، والمرابي الذي تباعدت نفسه عن هذا التكوين يجعل من المال محورا لحياته وهو نقطة ارتكاز نشاطاته في يقظته و نومه. ولذا تجده

---

[1]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 180.

[2]- سورة البقرة: الآية 275.

[3]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: المرجع السابق، ص 180.

[4]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرون، ج2، ص 611، 612.

[5]- تفسير المراغي: مصطفى المراغي، ج3، ص 63.

[6]- سورة البقرة: الآية 74.

[7]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: المرجع السابق، ص 181.

[8]- سورة البقرة: الآية 276.

قد تغلغلت في جوانحه أوصاف الطمع والتهافت على المادة لتكالبه على الفوائد الربوية التي يحصل عليه من قرضـه المال، متغافلا عن دعوة الإسلام للفرد بالضرب في الأرض والاسترزاق بالعمل والكد لا بالانتظار[1] فضلا عـن دوسه للقيم وتجاوزه الحدود وتعديه الحرمات[2]

فعن أبي هريرة τ أنه قال: قال رسول الله ρ: "**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطي رضي وإن** لم **يعطى** لم **يرض**"[3].

قال ابن حجر:

(عبد الدينار) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه بذلك خادمه وعبده.

القطيفة: الثوب الذي له خمل والخميصة هي الكساء المربع[4].

ثالثا: الطمع وضعف الهمة

المتعامل بالربا ومن شاركه في تعامله يتسم بالطمع والجشع، فالربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، كما ينبت الحرص والبخل.

ومن الجشع والبخل يلد الكسل والجبن[5]، فالمرابي ضعيف الهمة، وهذه الصفة من أخطر مساوئ الربا، إذ يشجع على التكسب بلا مخاطرة أو جهد بعكس التجارة أو الزراعة أو الصناعة فإن صاحبها يغامر بحياته ومالـه متوكلا في ذلك على خالقه، فيجد ويجتهد فكريا ويدويا لكسب الربح، ولا يقبع منتظرا استغلال جهد المقرض أو ربما حاجته إن لم يتاجر بذلك المال المقترض[6].

المرابي بعيد عن الاشتغال بموارد الكسب كالحرف والصناعة لأنه ربى نفسه على خفة الكسب الذي ألفه من إنماء ماله بالمراباة فيمقت العمل وتزداد شراهته للاستلاء على كل ما يمكن من أموال الناس خاصة عند هبوب رياح القحط في الأزمات والحروب التي تشتد فيها الحاجة للقوت فيستغل المرابى الظـرف لاسـتنزاف الـدماء والاستثمار بالبقية الباقية منهم[7].

-الموازنة بين الآثار النفسية الفردية السابقة

---

[1]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 181، 182.

[2]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرون، ج2، ص 608.

- الربا وأثره على التمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 102.

[3]- صحيح البخاري: كتاب: الرقائق، باب: ما يتقى من فتنة المال وقوله تعالى: **[أَنمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ]** سورة الأنفـال: الآية 28، رقم: 6435، ج4، ص 224.

[4]- فتح الباري: ابن حجر، ج11، ص 253.

[5]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 609.

[6]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: المرجع السابق، ص 183.

[7]- تفسير المراغي: مصطفى المراغي، مج1، ج3، ص 57.

من خلال ما سبق يتأكد لدينا أن الربا مخرب حقيقي للنفسيات وبالتالي المحركات الداخلية للأفراد فبدلا من أن يكون لدينا شخص ناجح فاعل ينتج لنا كائن متقوقع فاشل قاس القلب لاتمه إلا مصلحته مهمـا كـان الطريق التي توصله،والآثار السابقة غنية عن التوضيح.

المبحث الثاني:الآثارالاجتماعية

المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لإلغاء الربا

المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية للربا

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لإلغاء الربا

إن الآثار الفردية لإلغاء الربا السابقة لها بدورها التأثير الحتمي على المجتمع الذي يتم التعامل فيه حيث أن الفرد الذي تخلى عن الأمراض النفسية وارتقت أخلاقه سيزدهر به وسطه،ويتحقق به مجتمع تسوده العدالة والتآخي و تربطه علاقات متينة وهو ما سأبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: التآخي والتآزر بين أفراد المجتمع

وسترتبط فيما بين أفرادها بروابط الأخوة والتعاون والتآزر فتندحر وساوس الصراع الطبقي التي تـوغر الصدور وتحقق بعيدا عن الأنانية علائق المحبة والأخوة التي حث عليها الإسلام قال تعالى(**.... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**)[1] وقال تعالى أيضا: (**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**...) [2] . وبا تتحقق وحدة المجتمع السليم[3]

الفرع الثاني:العدل والمساواة

إن الإسلام دين يحرص على إرساء الوحدة والتآخي بين الأفراد فإنه يضع تشريعا شاملا- اجتماعيا واقتصاديا- بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى[4].

فهي تعمل على تحكيم قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وإبعاد عنصر الاحتكـار وتعمـيم المصلحة في أكبر عدد من المسلمين بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمـون من أي طريق كسبوا المال[5] ..

هذا، وإن الشريعة الإسلامية لما حرمت تعاطي الربا، لم تقف عند هذا الحد بل أوجبت كذلك على الثري أن يدفع زكاة ماله متى ما توفرت شروط ذلك.

وللزكاة كنظام مالي في المجتمع الإسلامي فوائدها التي تعود على الأفراد وكذا المجتمع لعل منها أن النـاس لن " يمسكوا أموالهم ويتركوها متكدسة في صناديقه، وكذلك لن يعود باب التبذير والإنفاق في الشهوات مفتوحا في وجوه الناس في دولة إسلامية حقيقية... فلا يكون إذن للذين يفضل دخلهم عن حاجاتم بد من انتهاج أحـد الطريقين الآتيين:

---

[1]- سورة الحجرات :الآية10

[2]- سورةالحجرات :الآية13

[3]- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، ص 131.

[4]- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: أحمد الطيار، ص 92.

[5]- المرجع نفسه، ص 95، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عبد العزيز المترك، ص 438.

1-إنم إن كانوا لا يرغبون في المزيد من دخلهم فعليهم أن ينفقوا أموالهم الفاضـلة في وجـوه الخير والمصالح العامة بوقفها على شأن من شؤون الخير بأنفسهم أو بإعطائها للمعاهد والمؤسسات القومية أو بتسليمها إلى الحكومة محتسبين لتنفقها في شؤون نافعة ترقى في البلاد وتصلح الخلق.

2-وأما إذا كانوا يرغبون في المزيد في دخلهم فإن السبيل الوحيد إلى ذلك أن يستغلوا أمـوالهم الفاضلة عن حاجاتم المثمرة على مبدأ المضاربة أي المشاركة المتناسبة مع غيرهم في الربح والخسارة معا[1]

بمعنى أن المال الذي كان يضخ في اتجاه واحد لمصلحة المقرض المرابي فإنه سيتغير اتجاهه ليـشمل الاتجـاه العكسي- غالبا- محققا التوازن والعدالة بين أفراد المتمع.

الفرع الثالث:القضاء على الظلم والعدوان

وذلك عن طريق تحقيق العدالة الحقة وذلك بتطبيق نظرية المضاربة مع المستثمرين العاملين في نواحي التجارة والزراعة كبديل عن الفائدة وذلك بأن يكون الربح من المصرف أو المستثمر بنسبة شائعة من الـربح كالنصف أو الثلث ... وفي حال حدوث خسارة يتحملها المصرف مقابل تحمل العامل خـسارة جهـوده وأتعابه فيكون هذا خسر ماله وهذا خسر جهده[2] وأباح الإسلام الأرباح والمكاسب بالطرق المشروعة وهي أجدى من الفوائد الثابتة لأنا تنطوي على ظلم وعدوان كما أن مشاركة المصرف في الاستثمار معناه تعاون المال والعمل ولا يكون هدف البنك كسب الفوائد فحسب بل تحقيق مكسبه الذي يتمثل في نجاح المـشروع كما أن مشاركة المصرف بخبرته الفنية فيه حماية للمستثمر من مخاطر يمكنه الوقوع فيها[3] .

---

[1]- الربا: المودودي، ص13- 138.

[2]- المرجع نفسه: ص 434.

[3]- المرجع نفسه ، ص 433.

المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية للربا

إن ما سبق أخذه من انعكاسات على الوحدات الفردية المتأتية من تعاطي الربا، له بالغ الأثر إذا ما تم إسقاطه على ما تشكله تلك الوحدات من مجموعات إذ بالفرد يتشكل المجتمع وهو أولى لبناته وتأثرهما شرط انعكاسي، فكما يتأثر به فإنه يؤثر عليه من جهة مقابلة.

وإذا أراد أحدنا تصوير المجتمع المبني على مثل تلك المعاملات فإنه لا محالة أنه سيرى أن تأثيرها قد يلحق بالآخرين،فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ρ قال: "**يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قال:فيل له الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره**"[1].

ويعد الربا أحد أهم الآفات الاجتماعية الخطيرة التي أقرتا بل وكافحتها بعض الدول الغربية فجاء أنه: "فجر مصرف إيطاليا المركزي "بنكا إيطاليا" قنبلة اجتماعية في تقرير مفصل له مؤكدا أن ظاهرة الربا تأتي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة بعد تديدات الإرهاب، لا سيما بعد أن أصبحت هذه الظاهرة جزءا من المؤسسة المالية الإيطالية وعاملا مساهما في عمليات التمويل اليومية... وقد أنى المصرف الإيطالي مسحا رسميا بناء على توصيات لجنة البرلمان الخاصة بمكافحة جرائم الربا في إيطاليا برئاسة البروفيسور "لويجي روسي" المنوط نيابة عن البرلمان الإيطالي بوضع حد لهذه الظاهرة بعد أن انتشرت بسرعة مذهلة عبر مختلف فئات المجتمع الإيطالي... وجاء في التقرير المعنون "الإبتزاز والربا، ضرورة التصدي للطوارئ" أن انتشار الإقراض بالربا وما يترتب عليه من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة، لا بد من مواجهته بنفس الحزم الذي تبنته الحكومة الإيطالية في الظروف الاستثنائية لسنوات السبعينات أي إبان أزمة الإرهاب القومية على أيدي الكتائب الحمراء، وحيث لا تصنف الظاهرة من حيث الخطورة إلا بعد الإرهاب ذاته"[2].

وكما أن الفرد له تأثيره الحساس على المجتمع، فإن لهذا الأخير البصمات العميقة على خير الأمة، وسأعرض فيما يأتي من المطالب إلى ذكر بعضا من تلك الجوانب.

الفرع الأول: اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع

إن تعاطي الربا أولا،يمكن الحكم عليه أنه يثير شكلا صريحا من الاختلال في توزيع الثروات، فالمقرض المرابي يكون له حظ مالي إضافي مضمون على ماله الذي أقرضه، فيكون منحنى المقرض المرابي دائما باتجاه الموجب أما المقترض فهو على العكس النقيض.

وبالتالي يظل المرابي في عملية تنمية متواصلة لثروته والمقترض هو من يتكبد ذلك وباتجاه المال هذا يصير المجتمع متخبطا في اللاتوازن المالي، أو بتعبير آخر يؤدي الربا إلى تركيز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد ويحرم منه كثيرون، وهو ما دفع إلى القول بأن "النظام الربوي بما يفرضه على القروض من فوائد يعمل

---

[1]- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج2، ص 494.

[2]- "الربا الفاحش يأتي بعد الإرهاب" من حيث الخطورة: مقال منشور في مجلة النور، العدد 150، ربيع الآخر 1418هـ، أغسطس 1997م، ص 10، 11.

على زيادة الغني غنى بما يضيف إليه من فوائد أمواله المتراكمة، كما يزيد الفقير فقرا بما يوجبه عليه من دفع جـزء من عمله وكده للغني سواء ربح أو خسر إن كان القرض إنتاجيا.

أدى الغرض منه أو لم يؤده إن كان القرض استهلاكيا، وإن كان قد ربح فيحتمل أن تكون هذه الفائدة هي الربح الوحيد الذي حصل عليه، وإن كان قد خسر، فإن عليه أن يدفع من دمه وعرقه"[1].

وقد توصل إلى النتيجة نفسها حتى من قبل الغربيين، حيث يقول الدكتور "شاخت" الألماني مدير بنـك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة ألقاها في سوريا في عام 1953 "إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميـع المال صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن المرابي الدائن يربح دائما في كل عملية بينما المـدين معـرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد -بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما"[2].

الفرع الثاني: حصول الكراهية بين الأفراد والأمم

من المطلب السابق يمكن تلمس النموذج الحقيقي من استغلال من المرابي الذي تعششت بين ثنايا جسده الصفات الممقوتة، فلا يرى إلا مصالحه ماثلة أمامه، لا يمكن الإحساس بغيره أو مساندته إلا بما يرد عليه مـصلحة فلا يرض أن يقرضه إن احتاج إلا إذا أراد كسب فائدة على قرضه.

فشخصية المرابي شخصية جشعة، عفنة، إذ يشقى بسعادة غيره ويسعد بشقائهم، وصدق من قال: "كل فرد من أفراد المتمع يحس بإحساس مجتمعه، ويتفاعل معه، إلا المرابي، فإنه يشعر بشعور متناقض مـع إحـساس مجتمعه، فيحزن إذا سعدوا ويسعد إذا شقوا لأنه يرى ثراءه من فقرهم، وتخمته من جوعهم، بل أنه يعتبر أزمـاتم ونكباتم فرصا يجب عليه أن ينتهزها قبل أن تفلت..."[3]، وبطبيعة الحال فإن هذا الشعور يحدث تمزقـا متتاليـا للنسيج الاجتماعي، حيث يقابل ويبادل المقترضون هؤلاء المرابون أحاسيس أشد وأعتى، فتجدهم يكنون لهم الحقد والكراهية، لأنم استغلوا حاجتهم وضيقهم وحولوها إلى فرصة للاستثمار والثراء[4] –الصوري- وقـد وضـح البعض ذلك بقوله: "الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم مـن القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، وتحل القسوة محل الرحمة، حتى أن الفقير ليموت جوعا، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه..."[5].

---

[1]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 188.

وفي معناه:-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر وآخرون، ج2، ص 614.

[2]- في ظلال القرآن: سيد قطب، ج3، ص 321.

[3]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: المرجع السابق، ص 186.

[4]- الربا: المودودي، ص 41، 42.

-معجزة الإسلام في موقفه من الربا: المرجع السابق، ص 186.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 613.

[5]-تفسير المراغي:مصطفى المراغي، ج3، ص 57.

وبارتفاع منحنيات اللاتآلف الاجتماعي فإن ذلك سيؤدي "إلى جعل المنكوبين بمصائب الربـا يقومـون بالثورات المزمجرة التي تقتلع جذور هؤلاء المرابين، وهذا من أخطر أسباب الكثير من الثورات في كثير من بلـدان العالم الثالث (الدول النامية)، كما يجعل أبناء هذه التمعات مواقع خصبة لتبني أفكار ومبادئ متطرفة يرون فيهـا العلاج لما هم فيه من دوامة الضياع بين مخالب الفقر وأنياب المرابين"[1].

يحدث للمرابي بغضا من الفقراء الذين يرون أنه سلبهم أموالهم بلا عوض فيلعنونه ويحقدون عليه فتـزول منه ومن ماله البركة والخير وتتوجه إليه الأطماع وكان مقصودا من اللصوص ومرضى القلب[2].

وقس هذا على المستوى الدولي، فالدولة المستغلة لحاجة دولة أخرى وحاجة شعوبا بينـهما التنـافر ولا يمكن ما دام الاستغلال قائما أن تربط بينهم علائق التراحم والود، بل تجد أنا تكن لها ما لا يتصور مـن الحقـد والضغينة، ويروى أن: "إنكلترا إذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية ديـن كـبير يعرف باتفاقية "برتين وود"، وبيان ذلك أن إنكلترا كانت تريد من أمريكا –وقد كانت حليفتها في الحرب- أن تمن عليها بالقرض بدون شيء من الربا، ولكن أمريكا ما رضيت بذلك، وأبت أن تقرضها إلا بالربا، واضـطرت إنكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى ..... بأداء الربا، وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الإنكليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي أملتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الإنكليز في ذلك الزمان.

منه ما قاله اللورد "كينز" الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد هذه الاتفاقية –باعتباره ممثلا للشعب الإنكليزي- "لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنا أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالربا، وكان مـا قالـه المـستر "تشرشل" وهو ممن لا يخفى حبهم لأمريكا وميلهم إليها "إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني علـى الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضروبا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا جـدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة".

وقال الدكتورً"دالتن" وزير المالية في ذلك الزمان...التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنـها قالت لنا جوابا على هذا: ما هذه بسياسة عملية"[3].

-الموازنة بين الآثار الاجتماعية السابقة

التشريع الإسلامي لما حرم تعاطي الربا فإنه أوجب في الزاوية المقابلة فريضة الزكاة والتي لها الآثـار العظيمة التي تنعكس على الكيان الاجتماعي ككل ،وصدق من قال: " وإننا على يقين أنه لو نفـذ هـذان الركنان، فريضة الزكاة، وتحريم الربا في مجتمع لمحي الفقر منه وشاع الرخاء أبناء التمع جميعا في فترة

---

[1]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 186.

[2]- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، ج7، ص 83.

[3]- الربا: المودودي، ص 43، 44.

يسيرة[1]، وبالتالي سـتتحقق خيريةهـذه الأمـة (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**)[2] وتكون القدوة الحسنة لأننا بذا المسلك حققنـا منهج الله في سلوك البشر التعاون[3].

كماأن الإسلام يدعو إلى تكافل أفراد التمع وتوحدهم بصدق حتى يشد بعضهم بعضا تضامنا وتكاملا فجاء في قوله ρ: "**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا**" وشبك أصابعه[4] . بحيث مثل شدة هذا التآزر بأن يكون وحدة بنيوية صلبة وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان نسجا محكم الحبك.

ولا يفهم منه عدم التفاوت المالي، بل ألا يكون هذا التفاوت ناتج عن خيوط الاستغلال والتحايل، والكل أمامه العمل والجد ويكسب بعد الكدح

ولذلك تسبق الشريعة الاسلاميةفي إسهامها في تحسين المستوى المعيشي للطبقات المعوزة حيث شـرعت بعض الأنظمة التي من شأنا أن تكافح الفقر، فجاء من بين تلك الأنظمة ما هو واجب ومنها ما يكون تفـضلا، كالزكاة في الأول والصدقة في الثاني، وذلك تفعيلا لمبدأ التكافل والتكامل الاجتمـاعي حـتى لا يميـل الميـزان الاجتماعي إلى جهة دون الأخرى بغير تفوق عملي يرجح ذلك.

---

[1]- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، ص 131.

[2]- سورة آل عمران :الآية110.

[3]- الربا: المودودي ،ص 437.

[4]- صحيح البخاري: كتاب: الصلاة، باب :تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481، ج1، ص 171.

المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية

المطلب الأول:الآثار الاقتصادية لإلغاء الربا

المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية للربا

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية

المطلب الأول:الآثار الاقتصادية لإلغاء الربا

الفرع الأول:القضاء على الاحتكار

يقصد به خاصة الاحتكار،الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها؛فبدل أن كانت تصدر سندات لتمنع الغير من الاشتراك في رأس المال؛ ستلجأ إلى فتح باب الاكتتاب في زيادة أسهمها بـدلا مـن اللجـوء إلى الإقراض عندما تريد التوسع في أعمالها[1] .

الفرع الثاني:زيادة النشاط الاقتصادي والابتعاد عن الكسل والبطالة

إن النشاط الاقتصادي سيزداد لأنه يمنع الربا من المصارف وسيفكر أصحاب الأموال في المشاريع الإنمائية ليوظفوا أموالهم فيها بدلا من إخلادهم إلى البطالة وركونم إلى الكسل اتكالا على ما تدره لهم أموالهم من فوائد ربوية وبذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتا للأعمال الاقتصادية المفيدة وتستغل كل ثرواتا خـير اسـتغلال، وهذا سوف يؤدي إلى إنقاذ العالم الإسلامي من التخلف الاقتصادي الذي طال أمده[2] .

كما يعمل على تجميع المال العاطل ودفعه للاستثمار حتى تمـول المـشروعات التجاريـة والـصناعية والزراعية[3] .

الفرع الثالث:تحفيز المسلمين على الادخار

المصرف الإسلامي بمعاملته البعيدة على الإيداع الربوي إلى الإيداع الاستثماري فإنه يفتح أمام المـسلمين باب المشاركة في المشروعات المختلفة ... وبالتالي فهي تقضي على الظاهرة السائدة لدى كثير من أبنـاء الـبلاد الإسلامية الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية فتستفيد منها دولهم وشعوبم في تحقيق الرفاهيـة والعـيش الآمن [4]

الفرع الرابع:الحد من التضخم

من خصائص وطبيعة أعمال المصرف الإسلامي تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنيبـها مـن النسب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات، ثراء يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ذلك أن النقد يعتبر رمزا يعبر عن قيمة معدنية مقابلة لكن المصارف التجارية درجت على اتباع وسائل تزيـد في حدة التضخم حيث تتفق مع عملائها لفتح اعتمادات يسحبون عليها ويستفيدون منها هم وغيرهم، وبذا يستفيد

---

[1]- الربا: المودودي، ص 437- 438.

2-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:عبد العزيز المترك،ص438.

[3]- البنوك الإسلامية:الطيار، ص94.

[4]- المرجع نفسه، ص100.

المصرف التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتـداول مـن النقود دون مقابل من السلع أو الخدمات والنتيجة لهذا ارتفاع الأسعار وما يصاحبه من سوءات التضخم النقدي. والمصارف الإسلامية نجها مخالف لذلك تماما فهي لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنا تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون أي إثراء غير مشروع ولهذا فهي الملجأ من ويلات التضخم [1] .

الفرع الخامس :التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين

وهذا الهدف من أسمى الأهداف في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن المعاملات المصرفية ونظـام النقـد، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين ، فقد يدمر الدول والمتمعات، ويهدد الأمن والاستقرار ، وقد يؤدي بالدولة إلى أن تصبح مقاليدها السياسية ليست بيدها؛ وتخضع تشريعاتا بل عقيدتا لمن يسيطر على اقتصادها وبالتالي سينتج عن ذلك استعباد للأمة، فمن هنا لا بد من إيجاد بنوك إسلامية عملاقة، تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين، وتخلصنا من التبعية [2] .

[1]-البنوك الإسلامية: الطيار ، ص 101.

[2]- البنوك الإسلامية: حامد بن عبد الله العلي، www.Islamway.com .

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للربا

سبق بيان مدى دور الربا في الفتك بالأفراد والتمعات ولما كان كذلك فهـو أيـضا نـاخر للكيـان الاقتصادي، ذلك أن إصابة الاقتصاد بالربا، فإنه ينتشر فيه انتشار السرطان في الكيان البشري و"كما عجز الأطباء عن علاج السرطان، فإن المفكرين ورجال السياسة الاقتصاديين عجزوا عن علاج بلايا الربا"[1]، ولا يدفع بعـدم عموم بليه تعاطي الربا، فكارثة "الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع"[2]، بل هناك بعض النـاس يظنون أن الربا فيه خير للناس وهؤلاء الذين يرون أن التورم في بعض الأجسام الناشئ عن المرض، صحة وعافية.

إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسد، وهذا التكاثر الظاهر والملاحظ في جسد الإنـسان، وان استحسن جهلا بحقيقته، فهو مدمر لحياته، وفاتك بكيانه، وكذا الأمر إذا ما تعلق بالربا بالنسبة للاقتـصاد، فهو مدمر له[3].

والواقع أن بلايا الربا لا تظهر بشكل مفاجئ أو عفوي، إنما تأتي بالتدريج كنتيجة لسياسة اقتـصادية[4] لمدة طويلة تعتمد على نظام الفوائد[5].

وهو ما أقره المولى Y عندما قال: **[يَمْحَقُ اللَّـهُ الرِّبَـا]** [6] والمحق نقصان الشيء حالا بعـد حـال، فالمتعامل بالربا وإن كان يرى أنه يكسب في واقعه فإنه ما يكسبه من مال فإن ماله المحق والنقص[7].

وعموما الربا يتسبب في العديد من الأمراض الاقتصادية، وهو ما سأحاول الكشف عنها فيما يلي مـن الفروع:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية العامة للربا

---

[1]- بحـوث فقهيـة في قـضايا اقتـصادية معاصـرة: عمـر سـليمان الأشـقر وآخـرون، ج2،ص617 – آثارالرباالاقتصادية،http://www.khayma.com/wahbi/Research/Feqh/reba.htm

[2]- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، ج1، ص 128.

[3]- الربا وأثره على التمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 118، 119، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجـع السابق، ج2، ص 617، 618.

[4]- السياسة الاقتصادية: يقصد با مجموعة من الإجراءات المتخذة لتحقيق هدف معين، أنظر -مفاهيم السياسة في علم الاقتـصاد الكلي: إسماعيل عبد الرحمن وحربي محمد موسى عريفات، ص 46.

[5]- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: المرجع السابق، ج1، ص 128.

[6]- سورة البقرة: الآية 276.

[7]- الربا وأثره على التمع الإنساني: المرجع السابق، ص 118، 119، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ج2، ص 617، 618.

أولا: التضخم وغلاء الأسعار

من بين الأسباب الطبيعية للربا "التضخم" [1]، فالمرابي إذا ما فرض على المقترض فوائد مرتفعة، فهو قد دفعه بطريق آخر إلى رفع أثمان السلع والخدمات، ومما لا شك فيه أن للتضخم آثارا سيئة على أولئك الموظفين والعمال من أصحاب الدخول الثابتة[2].

ويضيف "موريس آليه" آلية أخرى من آليات تفعيل التضخم فيقول بأن صناعة النقود الائتمانية[3] الذي تقوم به البنوك بمناسبة الفوائد التي تتقاضاها عن القروض، والتي تقيدها بشكل تراكمي "فوائد مركبة" وبشكل مبالغ فيها، وبصرف النظر عن تحقق عائد أو فائدة من الذي قام باستدانتها، ويرى بأن صناعة النقود الائتمانية بواسطة البنوك هو المسؤول عن فساد النظام النقدي[4]، ذلك أن صناعة البنوك لهذا النوع من النقود بدون رصيد مقابل لها مما يفقد قيمتها كقياس للقيم وهذا كله من جراء الفائدة[5].

ويستنتج بعد هذا أن الفائدة عبارة عن ثمن باهض للدين بات يهدد النظام النقدي العالمي لأن وضع الفوائد ليس قاصرا على الأنظمة الداخلية بل يشمل أيضا المجتمع الدولي، وكأنا كما قال "مراد هوفمان"[6] "الربا تتمثل في الأرباح الباهضة غير المشروعة". كما أن مسؤولة عن التضخم، وعن ضياع الأموال، وأنا أيضا المسؤولة عن عدم دفع المدينين لديونهم.

ففي أمريكا مثلا عجز المدينون من التسديد رغم تخصيصهم نسبا من صافي الدخل لأجل تسديد الدين،

ففي سنة 1994 كانت النسبة المئوية لصافي الدخل المستخدم في سبيل تسديد دفعات لتخفيض الدين هي 11.9% ثم ارتفعت في سنة 2001 إلى أن تصل 14.4%[7].

---

[1]- سبق تعريف التضخم- أنظر: ص 40، من البحث.

[2]- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 124، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:سليمان الأشقروآخرون، ج2، ص 622.

[3]- النقود الائتمانية: سبق شرحها –انظر :ص58،من البحث.

[4]- النظام النقدي: المفهوم الضيق للنظام النقدي: "بأنه مجموعة القواعد التي تتضمن تعيي وحدة التحاسب النقدية والتي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهاء من التداول".

أنظر، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية: صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، ص 32.

[5]- اقتصاديات النقودو البنوك:عوض الرفاعي وعبد الحفيظ بلعربي،ص20-21.

[6]- كان سفيرا لألمانيا في الغرب، تزوج مسلمة وأعلن إسلامه وصار من أكبر الكتاب المدافعين عن الإسلام في الوقت الحالي، أنظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي: الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين: جعفر النجار، العدد 184، السنة 16 ربيع الاول 1417هـ - يوليه أغسطس 1997م، ص 71.

[7]-"المستهلكون الأمريكيون، يغرقون بالديون كيفية الوصول إلى الأمان المالي"، دانييل ماكغين.- Newsweek باللغة العربية: العدد 64، 28 أغسطس 2001، ص 40.

مما أدى بالمسألة إلى أن تجاوزت حدود الكتابات الفردية إلى المؤتمرات والندوات والاجتماعـات الـتي عقدت على المستوى الدولي، وانطلقت كلها من فكرة محورية هي مخاطر نظام الفائدة على النظام النقدي والنظام الاقتصادي بشكل عام[1].

كما ذهب "جوهان فيليب مزايهرفون بتمان"[2] إلى أن الفائدة أو ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملـة، فكلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد، ويشبه ذلك بأنه كما تقلل المياه من صفاء وقوة وتركيز عصير البرتقال فكذلك تقلل الفائدة المرتفعة من قيمة العملة، والفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتؤدي إلى نسف النظام النقـدي ما دامت تزيد كل يوم.

لذا فهو يرى أن يجعل مقياسا على وفقه يمكن أن تكون الفائدة أكثر مناسبة حتى لا تتسبب في التـضخم فيقول بأن يجعل مقياس إنتاجية الاقتصاد القومي أي القيمة المضافة أو الزيادة في الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة في التمع الذي ينتج عن تشغيل رأس المال أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منـتج، فـإذا زادت الفائدة عن ذلك المعدل فإنه تعتبر بعدئذ حقنا للتضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم، مما يؤدي كما سـبق إلى تدهور في قيمة النقود.

وكما أن الفائدة تسهم في رفع الأسعار –كما سبق- دون مقابلة جهد أو إنتاج سواء علـى المـستوى الداخلي أو الدولي، فالفوائد التي لم تسدد والتي هي مستحقة يوما بعد يوم، فهذا يعني بقاء جزء كبير دون سـداد يؤجل من سنة لأخرى، مما ينتج تضخما كامنا في الفوائد المرتفعة، والعجز عن إيجاد أسلوب معالج له، يؤدي إلى زيادة الفائدة التي تؤدي إلى دمار شامل[3].

هذا وقد أوردت مواقف هؤلاء لا لاعتبار الاستفادة من الحلول التي اقترحوها أو لعلاج هذا المرض بمـا قدموه من تحاليل إنما لأجل أخذ: **[وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا]** [4]فها هم يشتكون أضرارا من الربـا وهـم يريدون التخلص منها ومن شراكها، وما داموا يودون وضع تعديلات عليها لا استئصالها فهذا مما يعني بقاء تلـك الكارثة قائمة، فقد أنى"بتمان "كلامه بأنه قال: " لقد تعب الاقتصاديون في محاولة امتصاص وتقليل كمية النقود، فالكمية تزداد بالرغم من المحاولة المستمرة للحد منها، وعلى الأخص مع استمرار زيادة الفائدة فارتفاع الفائـدة مثل تدفق الماء الذي يعقب انيار السد، والذي يزيد من آثار الفيضان الناشئ عن انياره والذي نعنيه اليـوم هـو

---

[1]- مجلة الاقتصاد الإسلامي: الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين: جعفر عبد السلام، العدد 184، الـسنة 16، ربيـع الأول 1417هـ، يوليه-أغسطس 1997م، ص 68.

[2]- في كتابه كارثة الفائدة، وهو مدير البنك الألماني في فرانكفورت، قام بترجمة الكتاب الدكتور: أحمد النجار وقد قام بـالتعليق عليه-انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد سالوس، ج1، ص 122، 129.

[3]- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: المكان نفسه.

[4]- سورة يوسف: الآية 26.

فيضان نقدي وكارثة غرق في النقود الرديئة، والسبب هو الفائدة، فهي أساس انيار السدود وزيادة كارثة الغرق، فالكارثة كارثة الفائدة"[1].

وكما أشعل الربا نيران التضخم فهو طبعا له تأثير كما هو الأمر على النظام النقدي، فهو يتسبب في غلاء الأسعار سواء كان الأمر متعلقا بالمرابي صاحب المال أو طالبه.

فإن كان هو صاحب المال فهو إن كان له مشروع ينتج به فهو يحاول أن يكون له دخل أكبر من نسبة الفائدة حيث أنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحميل الخسارة، وهنا إذا زادت نسبة الربا معناه غلاء الأسعار بنسبة أعلى منها بكثير، وإذا كان المنتج هو من وقع عليه دين الربا، فإنك تجده يزيد في الأسعار لمنتوجاته وسلعه حتى يدفع الربا.

وإن كان الربا ينتج عنه التضخم فهذا بدوره يفرز عدة نتائج، اقتصادية واجتماعية تم ضبطها من قبل رجال الاقتصاد لعل أهمها:

1- إن التضخم له تأثير عميق على الأفراد بحيث يضعف ثقة الأفراد في العملة، لأن العملة إذا صارت تسير في اتجاه مرتفع فهذا يعني أنا تفقد وظيفتها كمستودع للقيمة مما ينتج تفضيلا سلعيا على التفضيل النقدي، فيصبح الأفراد أكثر توجها للإنفاق بدل الادخار ويعمد أغلب هؤلاء إلى استبدال نقودهم بالعملات الأجنبية المستقرة أو إلى تحويلها إلى ذهب[2].

2- يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاطات الاقتصادية التي لا تدف إلى التنمية فهي تدف إلى إنتاج السلع التي تدر وراءها أسعارا مرتفعة وغالبا ما تكون تلك السلع من المواد الترفيهية وتبتعد بذلك عن النشاطات التنموية.

3- ينتج التضخم ما يمكن أن يعبر عليه بالظلم الاجتماعي الذي يلحق بأصحاب الدخول الثابتة، كالمتقاعدين بينما نجد أن التجار والمنتجين أكثر حظا منهم.

4- عموما فالتضخم يعمق الفجوة بين طبقات التمع نظرا لأنه يؤثر على مستوى توزيع الدخول والثروات كما أنه يعرقل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنه يؤثر على قرارات رجال الأعمال وسلوك العمال ورجال التحكم[3].

---

[1]- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، ج1، ص 124.

[2]- مفاهيم أساسيه في علم الاقتصاد: إسماعيل عبد الرحمن وحربي موسى عريقات، ص 154.

[3]- المرجع نفسه، ص 155.

من بين الحلول التي يقترحها بعض الاقتصاديين أنه على البنوك التجارية أن تلجأ إلى رفع سعر الفائدة على الفوائد حتى تغري الأفراد والمؤسسات لإيداع أموالهم وهذا سيؤدي إلى امتصاص أكبر قدر من السيولة في السوق والاحتفاظ بها في البنك المركزي[1].

ثانيا: الكساد والبطالة

سبق الحديث عن ذكر غلاء الأسعار كانعكاس ظاهر للنظام الربوي، وهو بدوره يؤدي إلى الكساد والبطالة، وغلاء الأسعار وبالتالي يجر إلى اضطراب حياة الناس وعدم تمكنهم من قضاء حاجياتهم الأساسية بسبب ذلك الغلاء[2]. فالناس يحجمون عن اقتناء السلع والخدمات المرتفعة الأثمان حتى لو كانت من بين حاجاتهم الأساسية[3]،و ما دام الناس على هذه الحال فالسلع تظل كاسدة في المتاجر والمصانع لعدم الإقبال عليها فتقل نسبة الإنتاج أو قد تتوقف تماما، وهي بالضرورة تضطر لتسريح العمال والاستغناء عنهم كلهم أو بعضهم في حالة تخفيضها للإنتاج، فعليه يكون الربا قد أوقعت سلسلة معقدة لا تنفك أبدا ما كان قائما فالأموال بيد المرابي والناس يحتاجون إلى السلع ولا سبيل لهم بها لعجزهم المادي، والعمال بحاجة للعمل وصاحب العمل يمتنع من تشغيلهم لكساد بضاعته.

وتحدث البطالة أيضا من جانب إمتناع المرابي من إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية الذي يؤدي إلى انتشار البطالة في المجتمع الربوي وإقدامه في نفس الوقت على استغلال ما له بالربا[4]،هذا وقد شرع الإسلام عدة سبل تمنع تركيز المال بيد طائفة من أفراد المجتمع[5].

ثالثا: تعطيل كل من المال والطاقات البشرية

سبق القول في ما سبق من آثار سلبية يحدثها الربا أن المال يكون على كثرته مجموعا في خزائن المرابين، وهذا يعد تعطيلا له على حركيته ودورانه "والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل في البساتين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة مثله كمثل انسداد الشرايين أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء، وقد رهب الله تبارك وتعالى الذين يكنزون المال وتوعدهم بالعذاب الأليم الموجع: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ]** [6]"[7].

---

[1]- مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد: إسماعيل عبد الرحمن ومحمد عريقات، ص 156.

[2]- التدابير الواقية من الربا: فضل إلهي، ص 58، 85.

[3]- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 124.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرون، ج2، ص 622.

[4]- التدابير الواقية من الربا: فضل إلهي، ص 85-87.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص 623.

[6]- سورة التوبة: الآية 34-35.

[7]- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 122.

وكما أن الربا يحبس المال ويعطله فهو أيضا يعطل الطاقات البشرية ويحبسها عن الإنتاج، مشجعا للكسل والتخاذل، فمجال المرابي يتنافى مع البذل الفكري لأجل التنمية والإعمار بل يعمد إلى أسهل سـبيل للتكـسب الجبان وينمى ماله بلا مقابل ولا عوض، وهو ما أكده بعض المفسرين حيث قال : "حرم الله الربا من حيث أنـه يمنع الناس عن الاستغلال بالمكاسب، وذلك أن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الـدرهم الزائد نقدا أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجـارة والـصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجاريـات والحـرف والعمارات"[1].

والربا كما يغرس الكسل في المرابي فهو يعطل طاقة غيره من خلال انتشار البطالة وامتناع صاحب العمل عن توظيف العمال، لأنه بدوره يعاني إشكالية الركود الاقتصادي[2]، كما أنه "بل إن كثيرا من طاقـات العمـل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف، ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صـعبة فالـذين تـصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابم، فإذا أحاطت المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم"[3].

رابعا: وضع مال المسلمين في أيدي خصوم الإسلام

إن بعض المسلمين الذين استهوتم فوائد البنوك الأجنبية -بدول الكفر- فإنم قاموا بإيداع أموالهم بتلك البنوك، ويعد هذا من أخطر الآفات الفكرية والعملية التي أصيب با المسلمون، وحيث أن إيداعهم ذلك يسلط يد العدو على مال المسلم وبالتالي تتقوى شكوته ويكون للمرابي –الكافر- كل الحق في التحكم في السيولة الدولية، وهو في ذات الوقت إخراج لذلك المال من الموطن الإسلامي والبنوك الإسلامية خاصة، مما يتـسبب في خـسارة اقتصادية عظيمة[4]

خامسا: تشجيع الربا على المغامرة والإسراف وتوجيه الاقتصاد وجهة منحرفة

إن آخذ المال بالربا بالسهولة واليسر نظرا لثقة المرابي بعودته إليه دونما عناء فإن الذي ليس لديه التجربـة والخبرة تجد أنه قد أغراه الطمع فيأخذ القرض الربوي ويدخل في مشروع بل مشروعات قد تكون فاشلة سلفا، أو أن يدخل أعمالا هي أقرب إلى القمار منها إلى الأعمال الصالحة، وهذا طبعا مضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا هم له

---

[1]- تفسير الرازي، مج 4، ص 77.

[2]- الربا وأثره على التمع الإنساني، المرجع السابق، ص 120، 121.

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر وآخرون، ج32، ص 620.

[3]- الربا وأثره على التمع الإنساني: المرجع السابق، ص 121.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 620.

[4]- الربا وأثره على التمع الإنساني: المرجع السابق، ص 132.

بذلك، والأهم عنده هو الحصول على عائد لماله، والمفروض أن السفيه لا تعطى له سلطة إدارة الأمـوال، يقـول تعالى: **[وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا]** [1].

والتعبير القرآني بـ : **[أَمْوَالَكُمْ]** ذلك أنه جعل مال السفيه مالا للأمة قاطبة فيه قوام أمرها.

والربا مسهل للجهلة والمقامرين باستعمال ذلك المال وتبديده مما يؤول بهم الأمر إلى استيلاء المرابي علـى بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم.

والربا يشجع على إنفاق المال والإسراف في ذلك، والأصل أن يعود الإنسان معتدلا في ذلك : **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا]** [2].

فلا ينفق أصلا إلا فيما يفيد[3]، وهو الأمر الذي وقفت عليه جريدة "التايم" الأمريكية عندما قالت:

"... أن دولة (ليبريا) انغمست في الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية، وأن هناك دول أخرى أقامت مطارات دولية وفنادق على درجة كبيرة من البذخ، كما ذكرت أن هذه القـروض أنعشت الفساد في كل مكان... وذكرت أيضا أن دولة (توجو) شيدت مصفاة لتكرير النفط وهي لا تنتج النفط وتقف هذه المصفاة شامخة بلا استخدام"[4].

والواضح أن من يدفع ماله بالمشاركة في الربح فلن يرضى باستعمال المال إلا فيما يـدر أرباحـا، لأنـه يحسب أن استغلال المال فيما يجمده يعد خسارة بدءا فيمتنع عن تقديم المال إلى مثل هؤلاء السفهاء المبذرين[5].

وقد جاء أن: "الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر ويزين لهم الـشيطان إنفاقـه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين علـى كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالـون يمـاطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوما بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله تعالى القائل: **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]** (6)"(7).

---

[1]- سورة النساء: الآية 5.

[2]- سورة الفرقان: الآية 67.

[3]- الربا وأثره على التمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 129، 130.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر وآخرون، ج2، ص 625، 626.

[4]- الربا وأثره على التمع الإنساني: المرجع السابق ، ص 130، 131.

-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 626.

[5]- الربا وأثره على التمع الإنساني: المرجع السابق، ص 131.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: المرجع السابق، ج2، ص 626، 627.

[6]- سورة البقرة: الآية 276.

[7]- تفسير المراغي:مصطفى المراغي، مج1، ج3، ص 58، 59.

وكما أن للربا هذا الأثر السيئ على صاحب اليد فإنه يعمل أيضا على توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، حيث أن المرابي لا يعطي المال إلا لمن يعطيه فائدة أكثر، كما أن من يأخذ المال الربوي لا يوظفه إلا في المجالات التي تدر عليه ربحا أكبر من تلك الفوائد التي فرضت عليه من قبل المرابي، فكل منها يود الحصول على عائد أكبر.

ولأجل ذلك قد تستثنى أنفع المشروعات باعتبار عدم إدرارها للمال الكثير سريعا، وقد تستغل في المشاريع المحرمة، كنوادي القمار والفسق... الخ، حيث تعطى عائدا أفضل من المشروعات الصاعدة والتجارية[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية الخاصة للربا

أولا:الآثار الخاصة بذي الحاجة

من بين الخدمات الرئيسية لدى المصارف تقديم القروض التي تعود عليها بأموال وافرة، وبما أن حاجة الناس غير متوقفة فإنك تجد المضطرين يستقرضون من المرابي الذي لا يجدون غيره عند حلول تلك الحاجة بهم أو من المرابين الذين يستغلون تلك الحاجة لاستثمار أموالهم، ومن نتائج ذلك الهموم والأحزان التي تنتاب المقرض لعدم مقدرته على التسديد وهذا مما يؤثر على كفاءته ونشاطه الذهني والبدني وهو بدوره ينعكس سلبا على الاقتصاد الاجتماعي إذ العامل الحقيقي المنتج هو الذي عليه مدار الرفاهية الاجتماعية.

كما أن المرابي يأخذ كل ما تملكه الطبقة الفقيرة من قوة سريانه، فالبطالة المنتشرة والدخل الزهيد لأغلب هؤلاء حيث أنهم يحجمون عن شراء أغلب ضرورياتهم لضعف القوة الشرائية لديهم

ولأنهم مدينين لذلك المقرض المرابي الذي يسلبها منهم ثم يستغلها في قرض جديد لاستنزاف المزيد من الفوائد من هؤلاء أو غيرهم[2] ،فالدائن أسير المدين إلى أن ينتهي الدين وبالفوائد المركبة لا يستطيع أن ينتهي الدين[3].

وهو ما مثل له بـ: "تفكروا قليلا وقدروا أنه إذا كان في الدنيا كلهم خمسون مليون رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالب المرابين يؤدي كل واحد منهم جنيها فقط في كل شهر فمعناه أن الدنيا يبقى فيها كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليون من الجنيهات دونما استهلاك، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق قروض جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد الاقتصادي"[4].

---

[1]- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، ص 128، 129.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر وآخرون، ج2، ص 625.

[2]- الربا: المودودي، ص 45، 48.

- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 190، 191.

[3]- مجلة الاقتصاد الإسلامي: الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين: جعفر عبد السلام، العدد 184، السنة 16، ربيع الأول 1417هـ يوليه-أغسطس 1996م، ص 67.

[4]- الربا: المودودي، ص 48، 50.

للربا عواقب عامة وخاصة لعل أهم عواقبه الحاصلة أنه يؤدي للفقر والحرمان فكثيرا مـا أدى لإفـلاس المزارعين فباعوا أراضيهم ثمنا لتسديد قروضهم وفوائدها، وكذا كثيرا ما عجز أصحاب المعامل والتجار عن سداد أصول ديونم فضلا عما رتب عليهم من فوائد التي قد تصل أحيانا عند مرور السنون أصل القرض[1].

ثانيا: الآثار الخاصة بالتجار والصناع

من الواضح أن التجار والصناع والزراع لهم توجهاتم وميولهم وكذا مصالحهم التي دفعهم إلى أعمـالهم، لأجل ترقيتها والارتفاع با، وهم يحاولون تفادي الأخطار الناجمة عنها وكذا الخسائر اللاحقة با حتى يتحـصل كل منهم على الأرباح التي يرجوها، وطبعا تكون مشاركة هؤلاء في هذه المشاريع هي مشاركة مالية لا ذهنية، ما دامت مستلزمات المصلحة الاقتصادية توجب اتصالهم بغيرهم حتى ينقذوا مشاريعهم من الخسارة.

وكان من مخلفات إباحة الربا في القانون أن انفتح الباب في وجوه أصحاب المال باسـتغلال أمـوالهم في التجارة والصناعة لا من حيث أنم شركاء بل من أن لهم دينا فيها، فلا يزالون يحصلون على سعر معين سنة فسنة وشهرا فشهر دون النظر إلى حصول ربح أو خسارة، وحتى ولو كانت الخسارة فتمس جميع العاملين عدا هـذا العامل المرابي، صاحب المال، فنجد هؤلاء العمال يبذلون كل جهد في سبيل إنقاذ المشروع مـن الخـسارة مـن صاحب المال فلا تضطرب نفسه ولا يحرك جهدا في سبيل ذلك ما دام له عائد مضمون وفي مقابل ذلـك تجـده ساعيا وراء استرداد ماله عند إحساسه خطر الإفلاس، كما لا يهتم بزيادة الناتج الاقتصادي حيث أنه قد ضـمن ربحا معينا على كل حال فليس لديه أي شيء يستحق –في اعتقاده- أن يبذل الجهد لترقيته وإنجاحه، بل يـود أن يكون هذا الربح المالي المعين على أعلى ما يكون السعر السنوي أو الشهري وهذا يؤدي إلى عدة مضار فادحـة منها:

1- بقاء رأس المال مدخرا في جهة أو موضع واحد لا يتحرك ولا يتقلب في شأن نافع لأن الرأسـماليين يودون ارتفاع سعر الفائدة في السوق، ويمتنع الرأسمالي من إعطاء ماله لتجارة أو صناعة ما دام يرجو أن يعود عليه ماله بذلك السعر المرتفع الذي يود أن يناله.

2- كما أن أنانية المرابي وطمعه يجعله يمتنع عن تحريك ماله إلا فيما يجد أن مصلحته قد وافقته لا وفق ما تقتضيه حاجة المجتمع حتى ولو خالفت المصلحة الاجتماعية.

3- يمتنع المرابي من منح العمال والصناع أموالهم لأجل طويل لأنم يريدون عدم إخلاء أيـديهم مـن أموالهم التي يستغلونا في القمار، كما أنه إذا زاد سعر الفائدة والأموال غير موجودة بأيديهم سيندمون لذلك، مما يولد عدم قدرة العمال على إتيان مشاريع معتبرة نظرا لأنم مرغمون على ذلك، فيكتفي العامل منـهم بإقامـة الأعمال المؤقتة المحدودة النطاق حيث لا تضرب بأفقها المصلحة العامة الثمرة، وبالتالي فلا يتمكنون من شـراء آلات ومعدات ضخمة ويعوضونا بما في أيديهم من الآلات على قدمها، وبالتالي فلا يكون إنتاجهم إلا ما كـان رديئا، لأنم يهدفون إلى تسديد ديونم مع الفوائد التابعة له وكذا ما يولد لديهم من الأرباح.

ثالثا :الآثار الخاصة بالقرض العام الداخلي

[1]- التفسير المنير: وهبة الزحيلي، ج3، ص 99.

وهذا النوع من القروض قد يكون لأسباب إنتاجية أو غير إنتاجية.

فإذا أبى المرابي دفع مال لأجل مصلحة مجتمعه إلا بما يدر عليه من عوائد دون مراعاة منه إلى ما سـيكون بعد هذا القرض من ربح أو خسارة، خاصة ما إذا تعلق الأمر بدخول البلاد الحرب وتعرض الأنفس والأموال إلى الضياع، وأن ما يكون في الخزائن العمومية من أموال فإنه سينفق في مثل هاته الأحوال، ولذا يكون علـى كـل الأفراد في المجتمع الذود عن الدولة بالمهج والأموال ولا يتساءل أيا منهم على ما سيربح من وراء قرضه ذلك.

أما القروض التي تأخذها الحكومات لأجل الأغراض المثمرة:

فإنا عموما ما تأخذها لآجال طويلة دون دراية طبعا بما سيلم من ظروف سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما أن هذه الحكومات قلما تصيب في تقدير مشاريعها وأعمالها فيما ستدره عليها من أرباح مما يؤدي إلى إصابة الحكومات والدول بأزمات مالية شديدة يستعصي معها إبقاء رأس مال المديون السابقة وأقساط الربـا فضلا عن أن تنفق مزيدا من المال على مشاريع مثمرة جديدة.

وقد تحجم الحكومات بسبب وضعها لنسبة معينة من الربح عن الدخول في مشاريع معينة ولـو كانـت هامة نظرا لعدم ضمان دخلها عاجلا مثلا كإصلاح الأراضي القاحلة وتهيئة الماء للري في البقاع الجدبة... وما إلى ذلك، والتي قد توصل أهميتها إلى إلحاق الضرر بالناس عند انعدامها، فإن أي حكومة تكاد تنفق فيها شيئا من مالها ما دامت لا ترجو منها ربحا مساويا لسعر الربا في السوق أو أكثر منه.

والحقيقة أن الحكومة في مثل هذه الأحوال تستجلب المال لإنفاقه لصالح الفوائد من جيوب الأهالي بفرض الضرائب عليهم وتعطيه المقرضين. فمثلا إذا أرادت أن تنشئ مشروع للري وتنفق فيه 50 مليون ليرة باستقراضها بسعر 6% -بحكم هذا الحساب- أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الليرات إلى الرأسماليين، وهي تلقـى في سبيل ذلك العبء الربوي على كاهل الفلاحين باعتبارهم المستفيدين في المشروع، والفلاح يلقي العبء على قيمة محصوله الزراعي أي يستخرجه من الذي يشتري السلع من الأهالي[1].

رابعا :الآثار الخاصة بالقرض العام الخارجي

غالبا ما تؤخذ هذه القروض والتي تكون عادة بمبالغ ضخمة –عند حلول النوائب والأزمات على الدول حيث تكاد لا تكفي مواردها الداخلية عن تلبية متطلباتا فتلجأ إلى الاقتراض من الخارج لتخـرج مـن ضـيقها وتعجل إتمام مشاريعها وأعمالها الإنشائية. والحق ما قيل: "إن نظام القروض الربوية هـو العامـل الـرئيس وراء مشكلة المديونية الخارجية التي تكاد توقف عملية التنمية في معظم البلدان النامية"[2].

والمتمولين المرابين في سوق المال الدولية يقرضون مثل هذه الحكومات أموالا مع أخذ مقابلها لرهونـات مهمة، ضمانا منها لوفاء القرض، وهذا النوع من القروض الربوية يحمل في طياته عدة مفاسد فبالإضافة إلى مضار

---

[1]- الربا: المودودي، ص 49- 59.

- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 193.

[2]- دور المصارف الإسلامية في التنمية: عبد الرحمن المقري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العـدد 169، الـسنة 14، ذو الحجـة 1415هـ مايو 1995م، ص 51.

القرض الربوي السابق سواء على الأفراد أو الحكومات من أهالي تضاف هنا عدة مضار أخرى لعـل أهمهـا أن الدول المقرضة تستغل هذا القرض لاحتلال مالية الدولة المقترضة مما يسهم في تعشيش بذور العداوة والبغضاء بين الشعوب والأمم، كما أنه إذا ارتن دائن الدولة وسيلة كبيرة من وسائلها المالية وضيق نطاق دخلها عما كان عليه من قبل، فقلما تقضي على حاجتها بذا القرض بل قد تتضاعف حاجتها الماسة للمال الذي استقرضت لأجله لأنا كثيرا ما تلجأ لأجل تصفية ديونا إلى فرض ضرائب فادحة على رؤوس سكان البلاد وتعمد إلى تقليل نفقاتا وهذا يسعر نار الاضطراب بين سكانا لعدم حصولهم على مال يعادل ما أنفقوه.

كما أن الحكومة تعجز بدورها على أداء أقساط القروض والربا في مواعيده لعجز سكانا على أداء المزيد من الضرائب، وإذا حصل ذلك وقعت الدولة في مواقف الطعن والاتام من قبل المواطنين، ولا يقف الأمـر عنـد الضغط والإرهاب السياسي عليها بل تستغل لمصالحها السياسية أيضا وتبقى الحكومة بين نار المقـرض وسـعير السكان، فهذا نزر يسير على ما يحدثه الربا من مفاسد[1]، وليس أمام كل عاقل إلى نبذ الربا واستنكار لتحريمـه وأصالة حتى ولو لم نفقه ما يستجلبه من مضار لأن الله تعالى قال: **[قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]** [2].وتظل الدول المقترضة تابعا للمقرض المرابي أبد الدهر لذا فقد أثبت ما يفيد بأن: "الدول الكبرى تقوم بتسويق النقود إلى دول العالم بفوائد عالية، وهي تدرك سلفا أن هذه الدول ليست بقادرة في الوقت الحاضر على السداد، بل إن هذه الدول الكبرى تقدم كل عامل إلى هذه الدول، دول العـالم الثالـث، قروضـا جديدة، وهي تدرك سلفا أن جزءا من هذه القروض سوف يسرق بطريقة أو بأخرى وجزءا يصرف على مظاهر العظمة والأبة والبذخ والإسراف في هذه الدول، وتمضي السنوات وتجد هذه الدول نفسها عاجزة عـن سـداد الفوائد..."[3].

-الموازنة بين الآثار الاقتصادية السابقة

من الدراسة السابقة يتضح لنا أن تفوق التشريع الإسلامي ،يرجع لشمولية بنيانه وعدم الاهتمام بجانـب من جوانب الحياة وإهمال الجانب الآخر فهو يهيئ الفرد بداية من داخله ثم ينتقل لكيانه الخارجي ويصمم أشكال المعاملات التي يجب إتباعها في كل شأن من الشؤون الحياتية،وخاصة المعاملات المالية بربط التنميـة الاقتـصادية بالتنمية الاجتماعية وهذا يعتبر من منطلقات التصور الإسلامي ومنهجه في أنه دين الوحدة وأنه لا تنفك جوانـب الحياة المختلفة عن بعضها البعض فهو يرى أن التنمية الاجتماعية أساس للتنمية الاقتصادية وبذا فهو يعمل علـى التكامل بين الأفراد لتحقيق الصالح العام والعدالة[4].

---

[1]- الربا: المودودي، ص 60-62، معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، ص 194.

[2]- سورة الأعراف: الآية 33.

[3]- مجلة الاقتصاد الإسلامي: الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين: جعفر عبد السلام، العدد 184، الـسنة 16، ربيـع الأول، 1417هـ - يوليه-أغسطس 1996م.

[4]-البنوك الإسلامية:عبد الله الطيار، ص94

كما يتسم التشريع الإسلامي بكماليته وبعد نظرته وهو أمر بديهي ما دام التشريع صادرا من أحكم الحاكمين الخبير بشؤون عباده وما يصلح لهم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الطيبة والوقوف على مختلف مراحلها ،يمكن ترشيح جملة نتائج، لا يسمح المقام لذكرها كلها، إنما سأكتفي بذكر أهمها والخروج بعدها بعدد من التوصيات وذلك فيما يأتي تباعا:

أولا:نتائج البحث

1- إن عقد القرض من العقود التي شرعت للإرفاق والإحسان ولا يسمح بتجاوز هذه العتبة مهما كانت المبررات لذا فقد أولته الشريعة الإسلامية العناية الفائقة و عمدت لوضعه وفق مخطط دقيق رسم من خلاله حدوده ببيان أركانه وشروطه بحيث لم تسمح بأي فجوة قد تنخر كنهه أو تحول دون استيفاء الغرض الذي وجد لأجله.

2-إن القانون الوضعي لم يختلف كثيرا عن التشريع الإسلامي في تحديده لماهية عقد القرض أو أركانه في معظم تلك المباحث، إنما كان اختلافه معه ظاهرا في قضية اشتراط الفوائد وهو ما جعل زاوية الاختلاف تنفتح بشكل أوسع عند تطبيق ذلك الشرط في العمليات البنكية.

3-إن البنوك الإسلامية فعلت هذا العقد ،ولم تعتمده كمورد من مواردها،إنما جعلته خدمة تدف لتغطية الجوانب الاجتماعية ،أما البنوك الربوية فإنا تعتمد عليه بل يعد جوهر معاملاتا المصرفية.

4-إن تفعيل البنوك الربوية لعقد القرض قد أخذ عدة أشكال تمت تسميتها بأسماء متنوعة استبعادا للفظة قرض وهو ما ظهر حتى من خلال التكيف القانوني لمعظم تلك المعاملات،أما البنوك الإسلامية فلم تمارس منه إلا القرض الحسن.

5-إن الخدمات البنكية تتسم بالتنوع والتطور السريع ،مما أراه يستوجب وجود هيئة مراقبة شرعية متخصصة دائمة حتى في البنوك الإسلامية لمراقبة أي عملية مستجدة.

6-وانطلاقا من النقطة السابقة أن الفوائد وكل الزيادات في معاملات البنوك التقليدية هي من قبيل الربا المحرم شرعا، لا يجوز التعامل به مطلقا.

7-إن لتلك التطبيقات الممحوقة- بالربا- آثار خطيرة تغزو الأفراد والتمعات ولن تقوم لها قائمة اقتصادية ما دام الربا ينخر أساسها، كما أن لاستبعاد الربا من المعاملات آثاره السحرية في تربية الأنفس وحشدها فكريا ونفسيا وعضليا للنهوض بتبعاتا الاجتماعية والاقتصادية.

8-إن التعامل وفق الشريعة الإسلامية قد تفوق بإعطائه فرصا أخرى لاستغلال الأموال وإنمائها بدل الركون لاستردادها مع الفوائد فحث على تنمية المال ببذل الجهد وفق العقود المشروعة كالمضاربة.

9-المخرج الوحيد من الأزمات الاقتصادية هو الخروج من الربا أو الفائدة الربوية ولا داعي لمحاولات إصلاح خارج هذه النواة الفاسدة.

10-إن الخدمات البنكية تتسم بالتنوع والتطور السريع،مما أراه يستوجب وجود هيئة مراقبة شرعية متخصصة دائمة حتى في البنوك الإسلامية لمراقبة أي عملية مستجدة.

ثاني: التوصيات

1-أولى توصياتي أن يتم الاهتمام بموضوع البنوك الإسلامية في العمل على تكوين إطارات مسيرة لها وتدريبهم على ذلك.

2- السعي لإيجاد بنوك إسلامية بالجزائر والسماح بفتح فروع للبنوك الإسلامية العالمية على غرار البنوك الأجنبية التي تم افتتاحها.

3- التوعية الاجتماعية بخطورة الربا.

4-أوصي بتعديل قوانين البنوك الحاضرة-وهو ليس بالأمر المستحيل-، وإعادة صياغة معاملاتا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة إذا علم أن هناك الكثير من البنوك من عملت هذا ونجحت في ذلك أو ما يعرف بـ: أسلمت المصارف وهو أيضا ما عملت به حتى بعض البنوك الأمريكية لدى بعض فروعهاو غيرها من الدول الأجنبية.

5- ضرورة الاهتمام بالبنوك الإسلامية وتيئة قوانين مشتركة تدعم سير المعاملات المالية في التجارة الخارجية أو ما يعرف بالاعتمادات المستندية حتى تمكن الراغبين في هاته المعاملة من اقتحامها من الذين أحجموا عنها لدى البنوك الربوية.

6- عمل هذه البنوك بجد لإيجاد صيغ شرعية تسمح بأدائها لهاته الخدمة، خاصة ما دامت هناك بعض البنوك الدولية من ترى صلاحية النظام البنكي الإسلامي ونجاحه.

هذا ما تيسر لي الوصول إليه من نتائج وتوصيات ،وبا يكون ختام البحث، بتوفيق من الله عز وجل

هذا وإني آمل في ختام بحثي هذا أن ينفعني الله به وأمتي و ينفع كل من اطلع عليه، وأن يجعله صدقة جارية خالصة لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدي ويرحمهما كما رباني صغيرا ويجعل عملي في ميزان حسناتم آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمدا بن عبد الله.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار
- فهرس المصطلحات الاقتصادية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآ ' القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة

1- البقرة

(ثُمَّ قسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)	74	148
[يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ]	219	140
[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً]	245	9- 42-43
[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]	275	31
[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ]	275	148
(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]	276	148- 144- 166-159
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ]	278	88- 93
[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]	280	121
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ]	282	35

2- آل عمران

(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)	110	156

3- النساء

165	5	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ]
68	58	(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)

4- المائدة

3	1	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
-9 143	2	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)

5- الأعراف

145	31	(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)
-169 140	33	(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]
141	96	(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

6- التوبة

-163 164	34	(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)

7- يوسف

161	26	[وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا)

8- الكهف

132	103	(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً)

9- الحج

143	46	(فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور)
9	77	[وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

10- الفرقان

-146 -165 145	67	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)

11- الروم

144	39	(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ)

12- محمد

143	38	(هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

13-الحجرات

151	10	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)
151	13	(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى)

14- الحديد

144	7	(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ.)
4	11	(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)

15-الحشر

143	9	(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)

1- التغابن

144	**16**	(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُون)

17- الطلاق

140	**3-2**	(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)

17- الضحى

67	**2-1**	(وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

فهرس الحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
-أ-	
أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك	10
إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا	30
أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاءً	10
أن رسول اللهρ نى عن	27
إن المؤمن للمؤمن	156
أنه استقرض من يهودي	31
انه أسلف لأبي بن كعب	31،10
إن هدية المديون	30
أولئك خيار الناس	9
-ت-	
تعس عبد الدينار	149
-ذ-	
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	32
-ك-	
كل المسلم على المسلم حرام	146
كم من عذق	43
-ل-	
لابأس باشتراط	37

لا، لكن هو سلف	87
لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه	32
لو كان مالي لتركته لك	10-122

-م-

ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين	12
من فرج عن مسلم كربة	12
من كانت عنده أمانة فليؤدها	68
مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ	121

-ي-

يأتي على الناس زمان	153
يا عبادي إني حرمت الظلم	145

المصطلحات الأقتصادية

المصطلحات		الصفحة
-أ-		
الائتمان	الائتمان في القانون له معنى واسع ،يتعلق بتسليم مؤقت للمال مع نيةإستعادته،أما بلغة الاقتصاد ،فهو يعني تسليف المال	56
الاكتتاب	الاكتتاب(ق.تجاري)في شركة المساهمة هو التزام شخص بتقديم حصة حتى يصبح عضوا فيها	59
أوامر النقل (التحويل) المصرفي	التحويل المصرفي هو العملية التي يفرغ بها المصرف مبلغا من حساب المودع، ويضيفه إلى حساب آخر، قد يكون للمودع نفسه أو لشخص آخر، وذلك بناء على أمر	82
الإيرادات	هي الوارد ات أو الموارد،وهي تدل جميعا على الأموال التي تدخل إلى صندوق ما	44
-ت-		
التضخم	حالة اقتصادية، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع، والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود، مما ينتج حتما حالة ارتفاع لأسعار البضائع والخدمات، ويحدث من جرائه الغلاء العام، حيث يزداد الطلب على العرض	157-40 160
-خ-		
الخصم أو (الحسم)	هو تظهير ورقة تجارية قبل حلول أجلها للحصول على قيمتها، فيقوم البنك باستنزال قدر لمثل فائدة تسمى بسعر الخصم عن المدة بين الخصم وتاريخ الاستحقاق مضافا إليهما العمولة	57- 135
خلق النقود- (النقودالائتمانية)	وهي عبارة عن توليد وإنتاج للنقود يتم عن طريق سلسلة من القروض والودائع بين مجموعة من العملاء والبنوك، تبدأ بوديعة واحدة ثم تستمر في التداول بين العملاء إلى أن تنتج أضعافا لها مع ضرورة إبقاء احتياطي نقدي إلزامي منها	58- 160
-ر-		
الربط القياسي للقروض	مصطلح يفيد ربط القروض بتغيير المستوى العام للأسعار من أجل المحافظة على القوة الشرائية لمبلغ القرض	40
-س-		
السندات	السند، صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة؛ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا	54

سياسة الافتراض	يقصد بـا مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتحديد حجم القرض ومواصفاته وكل متعلقاته	127
الـ ـ ـ ـ ـسياسة الاقتصادية	يقصد بـا مجموعة من الإجراءات المتخذة لتحقيق هدف معين	159
السيولة	اصطلاح يدل على القدرة على مواجهة الالتزامات المالية الجارية، وسيولة النقود من أهم أصول هذه السيولة	116

-ع-

العائد	أرباح الاستثمار	73

-ك-

الكمبيالة	(سند السحب): ورقة تجارية تتضمن أمر صادر من شخص (ساحب) إلى شخص ثان (مسحوب عليه) ليدفع لصالح شخص آخر مبلغا معينا	135-58

-م-

متجمد الفوائد (الفوائد المركبة)	إذا استحقت الفائدة ولم تدفع، فتتجمع وتستقر في ذمة المدين	128

-ن-

النظام النقدي	المفهوم الضيق للنظام النقدي: "بأنه مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية والتي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهاء من التداول"	160

-ه-

هامش	نسبة معينة من قيمة الاعتماد، والهامش التجاري هو نسبة من قيمة الربح عند الشراء	96

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص.

أولا:الكتب

-أ-

1- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية: رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1420هـ -1999م.

2- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن): محمد بن راشد بن علي العثماني- على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس τ للعلامة القاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت829هـ)- الطبعة الثالثة، 1417هـ -1996م.

3- أحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف الكافي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية .

4-أحكام العقد في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة -: محمود عبد الميد المغربي، الكتبة الحديثة، 1988م

5- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي (عرض منهجي): محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1406هـ -1986م.

6- الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي الحنبلي (ت803هـ)، تصحيح: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م.

7- إخلاص الناوي: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري (837هـ)، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، القاهرة، مصر، 1415هـ -1994م.

8- الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر: صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م.

9-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش،، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ -1979م.

10-أساس البلاغة:محمد بن عمر الزمخشري(ت 538هـ)، تحقيق:عبد الرحيم محمود ،دار المعرفة،بيروت- لبنان.

11-أساسيات القانون: محمد حسن قاسم ومحمد السيد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

12- أساسيات المالية العامة: عادل أحمد حشيش، دار النهضة العربية، بيروت، 1992،

13- أسواق المال بورصات-مصارف-شركات تأمين-شركات الاستثمار: عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

14- الأسواق المالية- مؤسسات أوراق بورصات: محمود محمد الداغر، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005-

15-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن النجيم، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
16-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تعليق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
17- أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1420هـ-1999م.
18- الاعتمادات المستندية: محي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
19- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1418هـ-1998م.
20- الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك: سمير حسون، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية، 1425-2004م.
21- اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد: أحمد علي دغيم، مكتبة مدبولي، 1989.
22- اقتصاديات النقود والبنوك: غالب عوض الرفاعي وعبد الحفيظ بلعربي، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م.
23- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 1419هـ-1998م.
24- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، 1400هـ-1980م

-ب-

25- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
26- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، دار العلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
27-- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28- بداية المتهد ونهاية المقتصد: أحمد بن رشد.
29- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد – دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية-: عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
30- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
31- البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، التعارف للمطبوعات ، بيروت، لبنان ، 1410هـ-1990م.
32- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، دار الحرية ، القاهرة.
33- البنوك الإسلامية: محمد الوطيان،، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
34- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم: التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق: جمال الدين عطية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993م-1413هـ
35- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ.
36- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1420هـ-2000م.

37-البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، المملكة العربية السعودية.الندوة عقدها المعهد بالمملكة المغربية خلال الفترة 25 إلى 29 القعدة 1410هـ الموافق لـ 18- 22 يونيو1990م.
38- البنوك الشاملة عملياتا وإدارتا: عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
39- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: سعيد أعراب وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، 1404هـ -1984م.
40- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي: رفيق يونس المصري، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الثانية، 1418 هـ1997م.
41- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع عل شرعيتها: محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1419هـ -1998م.

-ت-

42-تاج التفاسير: محمد عثمان بن أبي بكر بن عبد الله الميرغني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399 هـ – 1979م.
43-تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك: أبي جعفر بن جرير الطبري (224هـ -310هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1408هـ -1988م.
44- تاريخ النظم القانونية الاجتماعية: أحمد إبراهيم حسن، إسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
45-تحرير التنبيه.معجم لغوي:محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي(631- 676هـ)تحقيق:فايزالداية ومحمد رضوان الداية ،دار الفكر،بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى ،1990م
46-التدابير الواقية من الربا في الإسلام: فضل إلهي ،مكتبة المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ.
47- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء: صبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
48- الترشيد الشرعي للبنوك القائدة: جهاد عبد الله حسن أبو عوبمر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986.
49-التعريف بالقرآن والحديث: محمد الزفزاف، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الرابعة، 1404هـ -1984م.
50- تفسير ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، دار الأندلس، الطبعة الثانية، 1980م.
51-تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1407هـ -1987م.
52- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية،، تونس، 1984م.
53- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا (1865م-1935م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1999م-1420هـ.
54-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (544-604هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1990م،1411هـ.
55-تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر.
56- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م-1411هـ.
57- تقنيات البنوك: الطاهر لطرش، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م.

-ج-

58-جامع الأحكام الفقهية:الامام القرطبي،تصنيف:فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية،1414 هـ -1994م.
59-الجامع في أصول الربا: رفيق يونس المصري، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
60- جواهر الإكليل: عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

-ح-

61- حاشية الدسوقي: ابن عرفة (ت 1230هـ) على الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (1201هـ)، التقريرات للمحقق: محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت 1299هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 1417هـ-1996م
62- حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (1262هـ-1319هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م-1419هـ.
63- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ "عميرة"(ت957هـ)، علي كنز الراغبين لجلال بن أحمد المحلي (ت864هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 1417هـ-1997م.
64-الحساب الجاري في القانون المقارن: إلياس ناصيف، 1992.
65- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق وودائع البنوك: عبد الرحمن بن صبحي زعيتر، دار الحسن، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.
66- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والجامع الثلاثة: علي أحمد السالوس، دار القرآن، القاهرة، الطبعة الرابعة عشر، محرم 1424هـ-2003م.

-خ-

67- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
68- الخرشي على مختصر سيدي خليل بامشه على العدوي ، دار صادر، بيروت.

-د-

69-دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب:بطرس البستاني،دائرة المعرفة، بيروت ، لبنان.
70-دائرة المعارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
71- دراسات عن الأقسام المختلفة في البنوك التجارية (شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
72- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
73- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
74- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية 2000.

- ذ –

75- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ-1285م)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعةالأولى، 1994م.

-ر-
76-الربا: أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد عاصم الحداد، دار الفكر.
77- ربا القروض وأدلة تحريمه: رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
78- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: عمر سليمان الأشقر، دار الشهاب، باتنة.
79- الربا وأكل المال بالباطل: محمد زكي عبد البر، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
80- الربا والقرض في الفقه الإسلامي: أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الاعتصام ، القاهرة
81- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر عبد العزيز المترك (ت1405هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1417هـ
82- رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 1415هـ-1994م
83- الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1403هـ-1983م.
84- روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620 هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، العربية السعودية، دار العاصمة، الطبعة السادسة، 1419هـ-1998م.

-ز-
85-زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (508-597هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثالثة، 1984م-1404هـ.
86-الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية:عبد الرؤوف ين محمد بن أحمد الكمالي ،الكويت،مؤسسة غراس،الطبعة الأولى،1422 هـ -2002م.

-س-
87-سندات الاستثمار و حكمها في الفقه الإسلامي: أحمد بن محمد الخليل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ -1998م.
88-سنن ابن ماجه: ابن عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، ابن ماجة (207-275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
89-سنن أبي داوود: للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجيستاني، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.
90- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-ش-
91- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية": منير إبراهيم الهندي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000م.
92-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
93-شرح الاعتمادات المستندية: حسن النجفي، بغداد، شركة المعارف، 1990
94- الشرح الصغير: أحمد الدرير، وزارة الشؤون الدينية ، مؤسسة العصر، الجزائر.

95- شرح القانون المدني الجزائري –النظرية العامة للالتزامات-: محمد صبري السعدي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992-1993

- ص-

96-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت 393هـ)،تحقيق :إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،1999.

97- الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية: نديم مرعشلي أسامة مرعشلي، دار الحضارة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1974م

98-صحيح البخاري: عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

99-صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين النووي (ت676هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق :خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة، 1418هـ -1997م.

100- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

-ط-

101- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393- 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، 1401هـ -1981

-ع-

102- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة: باء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (556هـ -624هـ)، تحقيق: أبو عبيدة بن محمد حمال، مصر، أبو بكر الصديق، الطبعة الأولى، 1425هـ -2005م.

103- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق حميد بن محمد لخمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ -2003م.

104- عقد القرض في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع القانون الوضعي- : علاء الدين خروفه، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982.

105- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، المكتبة القانونية، 1993.

106- علم الاقتصاد ونظرياته: طارق الحاج، دار الصفاء، عمان، الأردن.

107-عمليات المصارف:الياس أبو عيد، لبنان، الطبعة الثانية ،1997.

108- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة: خالد أمين عبد الله، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2000.

-غ-

109- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد المالك بن عبد الله الجوني (ت478هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م

-ف-

110- فتاوى شيخ الإسلام عزا لدين بن عبد السلام: محمد جمعة كردي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ -1996م.

111- الفتاوى الهندية (أبي الحنيفة النعمان): الشيخ نظام بامشه قاضي خان والفتاوى البزازيه، دار الفكر

112-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
113- فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1391هـ-1971م.
114- الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي،دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، 2005م-1426هـ.
115- فقه المعاملات دراسة مقارنة: محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ.
116- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1421هـ، 2000م.
117- الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني (419هـ-478هـ، 1028م-1085م): رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
118-في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعةالخامسة والعشرين، 1417هـ-1996م.

-ق-

119- قاموس الأسواق والأوراق المالية (إنجليزي، عربي): تحسين تاجي الفاروقي، مرجعة: تيسير عبد الجبار، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
120- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
121- قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية: سليمان بوذياب وعبد الله إلياس البيطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، نيسان، 1988.
122- القانون التجاري الأوراق التجارية-الافلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك: محمد السيد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
123- القانون التجاري: مصطفى كمال طه وعلي البارودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
124- القانون التجاري، دراسة مقارنة: أكرم يا ملكي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
125- القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك: مراد منير فهيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
126- القانون المصرفي: محفوظ لعشب، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
127- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996.
128- قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، 2001م.
129- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م
130- القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي: فائزة اللبان، ، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر.
131- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 1420هـ-2000م.
132- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

-ك-

133- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالثانية، 1413هـ-1992م.

134-الكامل في قانون التجارة- عمليات المصارف-: إلياس ناصيف ، منشورات البحر المتوسط، ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى ،1983.
135-كتاب السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م.
136- كتاب الفروع: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت763 هـ) ويليه تصحيح الفروع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، دار مصر، 1381هـ-1962م.
137- كتاب المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، 1414هـ-1993م
138- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن ادريس،مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1502هـ-1982م
139- الكفاية لذوي العناية: عبد الباسط علي الفاخوري، تحقيق: أسامة محمد السيد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ-2001م.
140- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467-538هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م.

- ل -

141- لسان العرب:ابن منظور، دار المعارف.
142-لسان العرب المحيط:ابن منظور:يوسف الخياط ، دار لسان العرب، بيروت –لبنان

-م-

143- ما لا يسع التاجر جهله: عبد الله مصلح ومحمد صلاح محمد الصاوي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
144- المالية العامة: محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، دار العلوم، عنابة.
145- المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، فوزي عطوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
146- المالية العامة والسياسة المالية: عبد المنعم فوزي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
147-مبادئ الاقتصاد: دومينيك سيلفاتور ويوجين دولييوم باريكين ترجمة: علي أحمد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
148- مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، هاني محمد دويدار، دار النهضة العربية، بيروت،1995م.
149- مبادئ قانون المشروع الاقتصادي: محمد فريد العريني وهاني دويدار، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2001م..
150- مبادئ النقود والبنوك: أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1999م.
151- المبدع في شرح المقنع: أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح الحنبلي (816-884 هـ)، المكتب الإسلامي.
152- المموع شرح المهذب: أبي زكريا بن مشرف النووي، دار الفكر.
153-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
154- محاضرات في اقتصاد البنوك: شاكر القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000م.

155- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبي البركات (590هـ -652هـ) ومعه النكت والفوائد النسبية على مشكل المحرر لـد الدين ابن تيمية: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، (ت 763هـ)، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الثانية، 1404هـ -1984م.
156- المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل، بيروت.
157- مختصر تفسير ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت774هـ) اختصره وحققه وخرج أحاديثه: هاني الحاج مع تعليقات الشيخ: ناصر الدين الألباني، الشيخ: محمد صالح العثيمين ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
158- المداينة: محمد الصالح العثيمين، مركز شؤون الدعوة ، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الرابعة، 1409هـ .
159- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م.
160- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،1417هـ -1996م.
161- المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال "دراسة مقارنة التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال": هيام الجرد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
162- مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الزيان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ -2002م
163-المدونة الكبرى: مالك بن أنس،، مطبعة السعادة، مصر 1323هـ .
164- مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
165-مسند الإمام مالك ، دار صادر، بيروت.
166- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: محمد صلاح محمد الصاوي، دار التمع، المدينة المنورة،الطبعة الأولى، 1410هـ -1990م.
167- المصارف الإسلامية: جمال لعمارة، دار النبأ، 1996م.
168- المصارف الإسلامية: فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
169-المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي:محمد شيخون،دار وائل،الطبعة الأولى،2002م.
170- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية: محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ -1989م.
171- المصرف الإسلامي علميا وعمليا: عبد السميع المصري، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408-1988م.
172- مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك: رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ -1987م.
173-المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: ابتسام القرام ، قصر الكتاب، البليدة.
174- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: محمد سيد طنطاوي، نضة مصر، الجيزة، مصر، سبتمبر 2001م.
175- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1419 هـ -1999م.
176- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين زعتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1400هـ -1980م.

177- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: سعود بن سعد بن دريب، الرياض، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1968م.
178- معجزة الإسلام في موقفه من الربا: حسن صالح العناني، 1403هـ -1983م.
179- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414هـ -1993م.
180- معجم المصطلحات العلمية والفنية: يوسف خياط ، دار لسان العرب، بيروت.
181- معجم مقاييس اللغة:أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، ضبطه :عبد السلام محمد هارون، دار الجيل،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1411 هـ -1991م.
182- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى حامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار ، دار الدعوة، استنبول، تركية.
183- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت422)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م
184- المغني: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي (ت620هـ)، الشرح الكبير: الشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامه المقدسي (ت 682هـ)، تحقيق محمد الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004م.
185- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.
186- المغني ويليه الشرح الكبير: موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسي (ت682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403، 1983م.
187- مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلي): إسماعيل عبد الرحمن وحربي محمد موسى عريقات، دار وائل عمان، الأردن، ، الطبعة الأولى، 1999.
188- المفيد في العبادات والمعاملات على المذهب المالكي: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى،1419هـ -1998م.
189- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزي، خرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، دار ابن هيثم، القاهرة.
190- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ -1996م.
191- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت476هـ)، ، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ -1995م
192- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
193- الموسوعة التجارية الحديثة: أحمد بسيوني أبو الروس ، الدار الجامعية، الإسكندرية.
194- موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري (384هـ -456هـ): محمد المنتصر الكتاني، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ -1992م.
195- الموسوعة الذهبية (العملية) للقواعد القانونية التي قررتا محكمة النقض المصرية، عبد المنعم الحسني، الهرم، مركز حسين للدراسات القانونية.
196- الموسوعة العربية العالمية: الرياض،المملكة العربية السعودية ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، 1419-1999م

197- الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، دار الجيل، مصر، الطبعة الثانية، 2001م..
198-موسوعة العقود المدنية والتجارية: إلياس ناصيف، الطبعة الثانية، 1997م.
199- موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر، دار الشروق.

-ن-

200- نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام: محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.
201- النظام المصرفي الإسلامي: محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، 1410هـ-1989م.
202- النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
203- نظرية التمويل والتمويل الدولي: ميثم صاحب عجام راجع :مصطفى سليمان على دفع الله، دا ر زهران، عمان، الأردن،2001 م.
204- النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام في القانون المصري والقانون اللبناني: نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م
205-النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري: علي علي سليمان،، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة.
206- نظرية العقد: عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار الفكر، بيروت.
207- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م.
208- النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى، 1414هـ.
209-النقود والبنوك: جمال خريس وأيمن أبو خضرة وعماد حصاونة، دار المسير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م-1423هـ.
210- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية: صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.
211- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت1342)، صححه: عمر بن عباد، 1419هـ-1998م.

- و –

212- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1415هـ-1994م.
213- الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: عمار عمورة، دار المعرفة، الجزائر.
214- الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: خليل أحمد قدادة، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000م.
215- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

216- الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها- (دراسة شرعية اقتصادية): أحمد بن حسن أحمد الحسيني، دار ابن حزم، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ -1999م.
217- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: حسن عبد الله أمين، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ -1983م.
218-الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية،القاهرة.
219- الوسيط في القانون المدني: أنور طلبه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
220- الوسيط في المذهب: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: أبى عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،لطبعةالأولى، 1422هـ -2001م.
221- الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري (دور البنك كأمين استثمار): محمد توفيق سعودي، دار الأمين، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1422هـ -2002م.

ثانيا:القوانين والتشريعات

222- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 52، 28 جمادى الثانية، عام 1424هـ، 27 غشت سنة 2003م متعلق بالنقد والقرض.
223- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
224- القانون التجاري الجزائري.
225- قانون العقوبات الجزائري.
226- القانون المدني الجزائري.
227- Juris-classeur.civil-code.art 1832 à 1904, collection des juries classeur, édition du juris classeur siège social : 141, rue de javel, 75747, Paris cedex 15, 2000

228-Réaménagement des tarifs des services postaux et financiers postaux des régimes intérieur et international
Référence: décret exécutif n= 04- 172 du 21 Rabie ethani 1425 correspondant au 10 juin 2004. Direction territoriale de la poste ¨Setif¨ année: 2004 unité postale de la wilaya de Setif¨¨¨ .

ثالثا:المجلات

229-مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 101، السنة التاسعة، ربيع الثاني 1409هـ -نوفمبر 1989م.
230-مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 169 السنة 14 ذو الحجة 1415هـ مايو 1995.
231-مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 175، السنة الخامسة عشر، جمادى الآخرة، 1416هـ نوفمبر 1995م.
232-مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 177، السنة 15 شعبان 1416هـديسمبر 1995، يناير 1996م.
233- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 179، السنة 15 شوال 1416هـ فبراير مارس 1996.
234-مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182، السنة الخامسة عشر، محرم 1416هـ، مايو – يونيه 1996م.
235-مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 185، السنة السادسة عشر، ربيع الآخر 1417هـ أغسطس- سبتمبر 1996م.
236-مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 184، السنة 16، ربيع الأول 1417هـ - يوليه –أغسطس 1997هـ.
237-مجلة الأمة، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة، رجب 1405هـ آدار (أبريل) 1985 قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، مطابع الدوحة الحديثة.

238-مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات المقارنة: الصراط، الجزائر، العدد6، السنة الثالثة، رجب 1423هـ -سبتمبر 2002م.
239-مجلة النور العدد 150 ربيع الآخر 1418هـ أغسطس 1997.
240-Newsweek باللغة العربية، 28 أغسطس 2001، العدد 64، الكويت.

رابعا:الرسائل الجامعية

241-الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي في قانون النقد والقرض 10/90، "رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية": على بطاهر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، فرع التحليل الاقتصادي، 1414هـ -1994م.
242-الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية: منير بورقبة إشراف بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قيم الفقه وأصوله، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، السنة الجامعية 1425-1427هـ/2004-2005م.
243-"واقع النظام المصرفي الجزائري" رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، وأثره على التمويل والاستثمار. "عقبة نصيرة"، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002-2003م..

خامسا:مواقع الانترنت

244 -آثار الربا الاقتصادية ttp://www.khayma.com/wahbi/Research/Feqh/reba.htm
245-بنك سويدي لا ربوي: ولاء حنفي، 2004/10/27.
http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/browse.asp ?hguestld :tf106y
246-بنك دبي الإسلامي: بطاقة الفيزا الإسلامي"، "بطاقة الإسلامي الإلكتروني "
http://www.alislami.co.ae/ar/personalbanking-card-credit.htm"
247- بنك دبي الإسلامي: القرض الحسن،
http://www.alislami.co.ae/ar/communityservice-qurad.htm
248-البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر-http://arabic.procom.dz/algerie/infopratique/banque.htm
249-الحسابات الجارية تكييفها-حقيقتها: حسين بن معاوي الشهراني http://saaid.net/fatawa/saham/24.htm
250 -خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: حامد بن عبد الله العلي. Littp:// aliqtissad.Wordpress,com
251- القروض المصرفية وضع وشرع: علي عليوة، www. Islam onlin.net
252-مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة، قرار (1)، عمان، الأردن، من 8-13 صفر 1407هـ الموافق لـ: 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، http://www.Fiqhacademy.org-sa
أ-مجمع الفقه الإسلامي: تعريف بطاقة الائتمان: الدورة 7 جدة السعودية من 7، 32 ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ9، 14 أيار (مايو) 1992
ب- مجمع الفقه الإسلامي: بطاقة الائتمان: الدورة 12، بالرياض، السعودية، من 25 جمادى الآخره 1421هـ 1رجب 1421هـ الموافق 23، 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
ج-مجمع الفقه الإسلامي: بطاقة الائتمان: الدورة 15، مسقط، عمان، من 14، 19 المحرم 1425هـ الموافق 11،6 آدار (مارس) 2004م /
253-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :بنك دبي الإسلامي ،http//www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm
www. rafed. Net-254

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة.....أ-ز
الفصل الأول:تحديد وتأصيل.....1
المبحث الأول:مفهوم عقد القرض ومشروعيته.....3
المطلب الأول:مفهوم عقد القرض.....3
الفرع الأول:مفهوم عقد القرض في اللغة.....3
الفرع الثاني:مفهوم عقد القرض اصطلاحا.....4
أولا:تعريف العقد اصطلاحا.....4
1-تعريف العقد في الاصطلاح الشرعي.....4
2-تعريف العقد في الاصطلاح القانوني.....5
3 -الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للعقد.....6
ثانيا:تعريف القرض في الاصطلاح.....6
1-تعريف القرض في الاصطلاح الشرعي 6
2-تعريف القرض في الاصطلاح القانوني.....7
3-الموازنة بين التعريف الاصطلاحي للقرض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....8
المطلب الثاني:مشروعية عقد القرض.....9
الفرع الأول:مشروعية عقد القرض في الفقه الإسلامي.....9
الفرع الثاني:مشروعية عقد القرض في القانون الجزائري.....10
الفرع الثالث:الموازنة بين مشروعية عقد القرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....11
المبحث الثاني:حكم عقد القرض وخصائصه.....12
المطلب الأول:حكم عقد القرض.....12
الفرع الأول:حكم عقد القرض في حق المقرض.....12

الفرع الثاني:حكم عقد القرض في حق المقترض.....13
المطلب الثاني:خصائص عقد القرض.....14
الفرع الأول:عقود المعاوضة وعقود التبرع.....14
أولا:تحديد موقع عقد القرض من بين عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي.....14
ثانيا: تحديد موقع عقد القرض من بين عقود المعاوضة في القانون الوضعي.....15
ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد موقع عقد القرض من قبيل عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.....15
الفرع الثاني:العقود الرضائية والعقود العينية.....16
أولا:توقع عقد القرض من بين العقود الرضائية والعقود العينية في الفقه الإسلامي.....16
ثانيا:توقع عقد القرض من بين العقود الرضائية والعقود العينية في القانون الوضعي.....17
ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في النظر إلى رضائية أو عينية عقد القرض.....17
الفرع الثالث:العقود التبادلية والعقود الملزمة لجانب واحد.....17
أولا:توقع عقد القرض من بين العقود التبادلية وغير التبادلية في الفقه الإسلامي.....18
ثانيا:توقع عقد القرض من بين العقود التبادلية و العقود غير التبادلية في القانون الوضعي.....18
ثالثا:الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في النظر إلى انتماء عقد القرض إلى العقود التبادلية أو غير التبادلية.....18
المبحث الثالث:أركان عقد القرض وشروطه.....19
المطلب الأول:أركان عقد القرض.....19
الفرع الأول:أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي.....19
الفرع الثاني:أركان عقد القرض في القانون الوضعي.....23
الفرع الثالث:الموازنة بين أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....25
المطلب الثاني:الشروط في عقد القرض.....27
الفرع الأول:شروط عقد القرض في الفقه الإسلامي.....27
الفرع الثاني:الزيادة المشروطة في عقد القرض.....31
أولا:شرط الزيادة في عقد القرض في الفقه الإسلامي.....31..
ثانيا:شرط الزيادة في القانون الوضعي.....33
ثالثا:الموازنة بين الزيادة المشروطة في عقد القرض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....34
-مدى التطابق بين كل من الربا والفائدة.....34
.الفرع الثالث:الشروط التنظيمية لعقد القرض (الأجل والمكان).....35
أولا:شرط الأجل في القرض.....35
-شرط الأجل في الفقه الإسلامي.....35
-شرط الأجل في القانون الوضعي.....36
-الموازنة بين أجل القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....37
ثانيا:شرط المكان في القرض.....37
1-اشتراط المكان في الفقه الإسلامي.....37
2-اشتراط المكان في القانون الوضعي.....38

3-الموازنة بين المكان الذي يجب فيه الرد في القانون والفقه الإسلامي.....38
الفرع الثالث: رد القرض (قضاؤه، أداؤه).....39
أولا:قضاء القرض في الفقه الإسلامي.....39
ثانيا:قضاء القرض في القانون الوضعي.....39
ثالثا:الموازنة بين قضاء القرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....39
-مشكلة التضخم وعلاقتها برد القروض.....40
-تعريف التضخم.....40
1-الربط القياسي للأسعار في نظر علماء الاقتصاد الإسلامي.....40
2-الربط القياسي للأسعار في القانون الوضعي.....41
3-الموازنة بين علماء الاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي في مسألة الربط القياسي للأسعار في رد الديون.....41
المبحث الرابع:أنواع عقد القرض وتمييزه عن العقود المشابة له.....42
المطلب الأول:أنواع عقد القرض.....42
الفرع الأول:أنواع عقد القرض بشكل عام.....43
أولا:أنواع عقد القرض وفق معيار الهدف منه.....43
ثانيا:أنواع عقد القرض وفق معيار المدة.....43
ثالثا:أنواع عقد القرض وفق معيار أطرافه.....43
الفرع الثاني :القرض العام.....44
أولا:القرض العام في الفقه الإسلامي.....44
ثانيا:القرض العام في الاقتصاد الوضعي.....44
ثالثا:الموازنة بين تعريف القرض العام في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....45
-أقسام القرض العام.....45
المطلب الثاني:تمييز عقد القرض عن بعض العقود المشابة له.....47
الفرع الأول:تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة.....47
أولا:تعريف الوديعة.....47
1-تعريف الوديعة في الاصطلاح الشرعي.....47
2-تعريف الوديعة في الاصطلاح القانوني.....47
3-الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للوديعة 47
ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة.....47
الفرع الأول:تمييز عقد القرض عن عقد العارية.....48
أولا:تعريف العارية.....48
1-تعريف العارية في الاصطلاح الشرعي.....48
2-تعريف العارية في الاصطلاح القانوني.....48
3-الموازنة بين التعريف الاصطلاحي الشرعي والقانوني للعارية.....48
ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد العارية.....48

الفرع الثالث:تمييز عقد القرض عن عقد السلم.....49
أولا:تعريف عقد السلم.....49
ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد السلم.....49
الفرع الرابع:تمييز عقد القرض عن عقد الصرف.....50
أولا:تعريف الصرف في الاصطلاح الشرعي.....50
ثانيا:تمييز عقد القرض عن عقد الصرف.....50
المبحث الخامس: مفهوم البنك ،نشأته وأنواعه.....51
المطلب الأول:تعريف البنك ونشأته.....51
الفرع الأول:مفهوم البنك.....51
أولا:تعريف البنك في اللغة.....51
ثانيا:تعريف البنك في الاصطلاح.....52
1-التعريف الاصطلاحي للبنوك الإسلامية.....52
2-التعريف الاصطلاحي للبنوك التقليدية.....53
ثالثا:الموازنة بين التعريف الاصطلاحي للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....54
الفرع الثاني:نشأة البنوك.....54
المطلب الثاني:أنواع البنوك.....56
الفرع الأول:أنواع البنوك الإسلامية.....56
الفرع الثاني:أنواع البنوك التقليدية.....57
الفرع الثالث:الموازنة بين أنواع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....59
المبحث السادس:مفهوم الخدمات البنكية والقانون المنظم لها.....60
المطلب الأول:مفهوم الخدمات البنكية.....60
الفرع الأول:الخدمات التي تقوم با البنوك الإسلامية.....60
الفرع الثاني:الخدمات التي تقوم با البنوك التقليدية.....61
الفرع الثالث:الموازنة بين الخدمات التي تقوم با البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....62
المطلب الثاني:القانون المنظم للخدمات البنكية.....63
الفرع الأول:القانون المنظم لخدمات البنوك الإسلامية.....63
الفرع الثاني:القانون المنظم لخدمات البنوك التقليدية.....63
الفرع الثالث:الموازنة بين القانون المنظم للخدمات في كل من البنوك الإسلامية و التقليدية.....64
الفصل الثاني :أشكال التوظيف الحديث لعقد القرض في نظر الفقه والقانون.....67
المبحث الأول:الوديعة البنكية وأشكالها.....67
المطلب الأول :حقيقة الوديعة البنكية.....67
الفرع الأول:ماهية الوديعة.....67
1-تعريف الوديعة في اللغة.....67
2-تعريف الوديعة في الاصطلاح.....67

1-2-تعريف الوديعة في الاصطلاح الشرعي.....67
2-2-تعريف الوديعة في الاصطلاح الوضعي.....69
2-3-الموازنة بين مفهوم عقد الوديعة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....70
الفرع الثاني:تعريف الوديعة البنكية-النقدية-.....70
المطلب الثاني:أشكال الوديعة البنكية.....72
الفرع الأول:الودائع لأجل وودائع التوفير.....72
أولا: الوديعة لأجل.....72
1-الوديعة لأجل في البنوك الإسلامية.....72
2-الودائع لأجل في البنوك التقليدية.....74
3-الموازنة بين الودائع لأجل في البنوك الإسلامية والودائع لأجل في البنوك التقليدية.....75
ثانيا:ودائع التوفير.....76
1-ودائع التوفير في البنوك الإسلامية.....76
2-ودائع التوفير في البنوك التقليدية.....77
3-الموازنة بين ودائع التوفير في البنوك الإسلامية وودائع التوفير في البنوك التقليدية.....79
الفرع الثاني:الودائع تحت الطلب و الشهادات البنكية.....79
أولا:الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري).....79
1-الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية.....79
2-الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية.....82
3-الموازنة بين الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية.....84
ثانيا:شهادات البنوك.....84
1-شهادات الاستثمار.....84
2-شهادات الإيداع.....85
المبحث الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للودائع البنكية والموازنة بينهما.....86
المطلب الأول:التكييف الشرعي للودائع البنكية.....86
الفرع الأول:التكييف الشرعي للودائع لأجل وودائع التوفير.....86
الفرع الثاني:التكييف الشرعي للودائع تحت الطلب.....88
الفرع الثالث:التكييف الشرعي للشهادات البنكية.....90
المطلب الثاني:التكييف القانوني للودائع البنكية.....91
الفرع الأول:التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية-لأجل ،تحت الطلب ،التوفير-.....91
الفرع الثاني :التكييف القانوني للشهادات البنكية.....92
المطلب الثالث:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للودائع النقدية والشهادات البنكية.....93
الفرع الأول:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للودائع النقدية.....93
الفرع الثاني:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني لشهادات الاستثمار.....93
-البديل الشرعي لشهادات الاستثمار.....93

المبحث الثالث:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي.....95
المطلب الأول:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....95
الفرع الأول:فتح الاعتماد في البنوك الإسلامية.....95
الفرع الثاني:الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....95
المطلب الثاني:فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....99
الفرع الأول:فتح الاعتماد في البنوك التقليدية.....99
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....99
الفرع الثالث:الموازنة بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي في كل من البنوك الاسلاميةو البنوك الربوية.....107
المطلب الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لفتح الاعتماد والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....108
الفرع الأول:التكييف الشرعي للاعتمادات المصرفية.....108
الفرع الثاني:التكييف القانوني لعملية الاعتماد المصرفي.....111
الفرع الثالث:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني للاعتمادات المستندية.....112
المطلب الرابع:خطابات الضمان.....113
الفرع الأول:خطاب الضمان في البنوك الإسلامية.....113
الفرع الثاني:خطابات الضمان في البنوك التقليدية.....114
الفرع الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية.....116
1-التكييف الشرعي لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية.....116
2-التكييف القانوني لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية.....117
3-الموازنة بين التكييف الشرعي والقانوني لخطابات الضمان.....118
المبحث الرابع :القروض البنكية.....119
المطلب الأول:القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية-القرض الحسن-.....119
أولا-مفهوم القرض الحسن.....119
-تمويل حسابات القرض.....119
ثانيا-شروط منح القرض الحسن.....119
ثالثا-العمولة على القرض الحسن.....120
المطلب الثاني:القروض المصرفية في البنوك التقليدية.....124
-تعريفه.....124
-الضمانات المقدمة في القرض المصرفي.....125
-تحديدسعر الفائدة على القروض.....126
-رد القرض المصرفي.....124
أنواع القروض المصرفية.....128
-البطاقات الائتمانية.....130
حكم بطاقة الائتمان.....131
البطاقات البديلة لبطاقات الائتمان.....131

-الموازنة بين القروض المصرفية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....132
القرض الاجاري.....133
المطلب الثالث:خصم الأوراق التجارية.....135
الفرع الأول:تعريف الأوراق التجارية.....135
الفرع الثاني:المعاملات التي تتم بالأوراق التجارية.....135
الفرع الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لخصم الأوراق التجارية.....136
أولا:التكييف الشرعي لخصم الأوراق التجارية.....136
ثانيا:التكييف القانوني لخصم الأوراق التجارية.....137
ثالثا:الموازنة بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية.....137
-البديل الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية.....137
الفصل الثالث:الآثار الفردية والاجتماعية والاقتصادية للتطبيقات السابقة..... 139
المبحث الأول: الآثار الفردية-الأخلاقية والنفسية-.....142
المطلب الأول:الآثار الفردية الأخلاقية.....142
الفرع الأول:الفوائد الأخلاقية لإلغاء الربا.....142
الفرع الثاني :المضار الأخلاقية للربا.....143
-الموازنة بين الآثار الفردية الأخلاقية السابقة.....146
المطلب الثاني:الآثار الفردية النفسية 147
الفرع الأول:الآثار الفردية النفسية لإلغاء الربا.....147
الفرع الثاني:المضار النفسية للربا.....147
-الموازنة بين الآثار النفسية الفردية السابقة.....150
المبحث الثاني:الآثار الاجتماعية.....151
المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لإلغاء الربا.....151
المطلب الثاني:الآثار الاجتماعية للربا.....153
-الموازنة بين الآثار الاجتماعية السابقة.....155
المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية.....157
المطلب الاول:الآثار الاقتصادية لإلغاء الربا.....157
المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية للربا.....159
-الموازنةبين الآثار الاقتصادية السابقة.....169
الخاتمة.....171
الفهارس العامة.....174
فهرس الآيات القرآنية.....175
فهرس الاحاديث النبوية والآثار.....179
فهرس المصطلحات الاقتصادية.....181
قائمة المصادر والمراجع.....183

فهرس الموضوعات.....197

الملاحق

ملحق 01: البنوك في الجزائر.....ص55
المرجع:البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر-
http://arabic.procom.dz/algerie/infopratique/banque.htm
ملحق 02: نموذج لاتفاقية وديعة ادخارية كما يجريها بنك البركة الجزائري..... ص76
-النموذج سلم لي من طرف وكالة البنك.
ملحق 03: نموذج لأحد الاتفاقيات أو العقود لفتح حساب توفير –سكني- لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.....ص79
-النموذج تم استلامه من وكالة الصندوق
ملحق 04 : نموذج يوضح نسب الرسوم والعمولات التي تتم على مستوى الحساب الجاري في صندوق البريد والمواصلات الجزائري.....ص83
المرجع:
Réaménagement des tarifs des services et financiers postaux des régimes intérieur et international Référence: décret exécutif n= 04- 172 du 21 Rabie ethani 1425 correspondant au 10 juin 2004.
Direction territoriale de la poste ¨Setif¨ année: 2004 unité postale de la wilaya de Setif¨¨ .
ملحق 05:اللائحة الدولية المنظمة للاعتمادات المستندية .....ص95 -97
المرجع :اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد:أحمد علي دغيم،ص187-209
ملحق 06: نموذج لاتفاقية بيع بالمرابحة للبضائع في عملية التجارة الخارجية عن طريق وعد بالشراء للبضائع من العميل و يخص بنك دبي الإسلامي
ملحق 07 :خطاب الضمان في البنوك الاسلامية نموذج لاتفاقية خطاب الضمان الذي يقوم به بنك دبي الإسلامي.....ص113
النموذجين تم تلقيهما من طرف بنك دبي الاسلامي .
ملحق 08 :القواعد الموحدة لخطابات الضمان..... ص115
المرجع: عمليات البنوك من الوجهة القانونية،جمال الدين عوض ،ص626وما بعدها.
ملحق 09:القرض الحسن نموذج لعقد القرض الحسن الذي يقدمه بنك دبي الإسلامي..... ص119

-تم تلقي النموذج من بنك دبي الإسلامي.

ملحق 10: القرض من صندوق التوفير والاحتياط نموذج يوضح أحد أنواع القروض التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط..... ص124

-استفدت من النموذج من طرف وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ملحق 11: يوضح الإجراءات العملية المعتمدة في عملية القرض من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و يبين مختلف العقود-ذات الطابع الفلاحي- وكافة الاجراءاتا كما يجريها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وقد تمت الإشارة إليها في البحث لدى الحديث عن القرض المصرفي.....ص129

-المرجع: قرص مرن من مدير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

- بنك الجزائر –البنك المركزي-
- بنك الوطني الجزائري
- البنك الجزائري للتنمية
- بنك التنمية الريفية –بدر-
- بنك التنمية المحلية
- البنك الخارجي
- البنك الخارجي الجزائري
- بنك BNP Paribas
- بنك البركة
- المؤسسة العامة الجزائر
- البنك العربي Corporation
- البنك العربي
- التأمينات –تروست الجزائر-
- بنك الريان الجزائر (تم غلقه)
- سيتي بنك
- القرض الشعبي الجزائري
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

- بالإضافة إلى :الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

الملحق:رقم 01

مخصص للبنك

وكـــالـــة	
رقـم الـحـســاب	
الـــعـــمـلـــة	
تاريخ و تأشير	

اتـفـاقـيـة حـســاب ادخـــار

بين :

– **بنك البركة الجزائري** شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنـقد و القـرض ، ذات رأسمال قدره **2.500.000.000** دج ، الواقع مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، **المعين فيما يلي "البـنـك**

من جهة

و

صاحب الحساب

الاسم: .....

اللقب: .....

تاريخ و مكان الازدياد: .....

اسم الأب: .....

اسم و لقب الأم: .....

العنوان المهني: .....

العنوان الشخصي: .....

الهاتف: ..... الفاكس: ..... انترنات: .....

الوكيل (الاسم و اللقب): .....

تاريخ و مكان الازدياد: .....

اسم الأب: .....

اسم و لقب الأم: .....

الوثائق المثبتة: .....

الولي أو الوصي أو مقدم قاصر أو عديم الأهلية

الاسم: .....

اللقب: .....

تاريخ و مكان الازدياد: .....

اسم الأب: .....

اسم و لقب الأم : .....

العنوان المهني: .....

العنوان الشخصي: .....

المعين فيما يلي "صاحب الحساب" أو "العميل"

اعتبارا لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية ،

من جهة أخرى

اعتبار للشروط المصرفية العامة الساري بها العمل في بنك البركة الجزائري ،

اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1-سير الحساب

حساب الادخار حساب محدد المدة يشارك في الأرباح يقيد في جانبه الدائن ، ايداعات أو تحويلات الأموال و الأرباح العائدة لصاحب الحساب و في جانبه المدين عمليات السحب المنجزة.

المادة 2-التفويض

يمكن لصاحب الحساب تعيين وكيل أو وكلاء عنه يرخص لهم تسيير الحساب بعد تسليمهم للبنك وكالة خاصة معدة لهذا الغرض مع ايداع نموذج التوقيع يجب .أن يبلغ البنك بإلغاء الوكالة أو تعديل في سلطات الوكيل أو هلاكه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 3-الحساب المشترك

يسير الحساب المشترك بتوقيعات مشتركة لكل أصحاب الحساب المشتركين أو وكلائهم يعتبر أصحاب الحساب المشتركين مسؤولين بالتضامن تجاه البنك عن كل التزاماتهم سواء منها الناتجة عن تسيير الحساب أو في اطار هذه الاتفاقية.

كل الإشعارات المتعلقة بهذا الحساب توجه ، في حالة عدم تحديد عناوين الشركاء ، إلى أول معين في الحساب.

المادة 4- وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب ، يتعين إبلاغ البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام. البنك غير مسؤول عن العمليات التي تتم بين تاريخ الوفاة و تاريخ إعلامه بذلك.

وفاة صاحب الحساب تؤدي إلى تجميد الحساب طوال المدة المتعلقة بتصفية التركة . غير أن البنك ملزم بتنفيذ أوامر صاحب الحساب المتوفي المتخذة قبل وفاته.

فيما يتعلق بالحساب المشترك ، فإن وفاة أحد الشركاء لا يؤدي حتما الى قفل الحساب ، بل يمكن أن يسير من قبل الشريك أو الشركاء الآخرين إلا في حالة معارضة ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يجب على الشريك أو الشركاء الأحياء أن يصرحوا بأنهم على علم بالوفاة و أنه بإمكانهم الاثبات للورثة و لإدارة التسجيل حقوق الهالك في الحساب و في نفس الوقت إبراء مسؤولية البنك.

المادة 5- قفل الحساب

يمكن قفل الحسابات تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر (15) يوما من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

إن قفل الحساب يضع حدا لكل العمليات التي تجري عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ يوم قفل الحساب و التي لم تفك بعد . غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ في الحساب أو الحسابات بكل الأموال المقيدة أو بعضها إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تفك بعد و ذلك من اجل ضمان تغطيتها.

في حالة قفل الحساب لأي سبب كان ، تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية السارية المفعول.

المادة 6-مسؤولية البنك

يعفى البنك من أية مسؤولية اذا تعذر عليه القيام بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل الإضرابات ، الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال ، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

يوجه البنك إلى صاحب الحساب إشعارا بالإنجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه.

المادة 7-كشوف الحسابات-المصادقة

يتولى البنك قيد العمليات و يرسل أو يسلم إشعار بذلك إلى صاحب الحساب.

تعتبر العمليات المقيدة في الحساب مصادق عليها برمتها اذا لم يعارض عليها صاحب الحساب في أجل ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ تلقيه للإشعار .

في حالة وجود اختلاف بين القيود الموجودة بالسجلات و الكشوف الإعلامية للبنك و بين قيود دفتر التوفير ، فإنه يعتد بما لدى البنك إلا إذا ثبت العكس ، و تقع البينة على عاتق العميل الذي يصرح بقبوله بذلك بمجرد توقيعه على هذه الاتفاقية.

المادة 8- تاريخ العمليات و تاريخ القيمة

طبقا للشروط المصرفية العامة ، تحتوي كل عملية على تاريخين:

- تاريخ العملية المطابق لليوم الذي قيدت فيه في الحساب ،
- تاريخ القيمة الذي يحدد اليوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبلغ الذي تم تقييده في الحساب (دائنا كان أو مدينا).

يكون تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب الدائن من الحساب لاحقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب هذا التاريخ مع أجل معالجة و تحصيل الشيكات أو السندات المسلمة.

أما تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب المدين من الحساب فيكون سابقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب ذلك مع ضرورة حيازة البنك لمتاحات من أجل ضمان الدفع.

المادة 9- حق الإلغاء و اجراء قيد عكسي

من أجل السرعة ، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات ،توقيعات ،مؤونة إلخ.....).

و عليه ، فتنقل القيود مباشرة على كشوفات الحساب الموجهة إلى كل من العميل و الشباك الذي يمسك الحساب ، و ذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة البنك على العمليات المطلوبة.

باتفاق صريح ، لا يكون أثر لتسوية حساب الادخار إلا بعد إجراء التحريات العادية .

كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب ، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

المادة 10- شروط الاستفادة من الأرباح

يصرح صاحب الحساب بانه على دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري و التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و كذلك بأحكام القانون الأساسي للبنك التي تحظر دفع الفوائد المحددة مسبقا على ودائع الزبائن.

للتذكير فانه و طبقا لأحكام القانون الأساسي للبنك فإن حسابات الادخار تشارك في نتائج عمليات التمويل طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الشروط المصرفية المشار إليها أعلاه و مبادئ المضاربة. في الشريعة الإسلامية و التي يصرح الحساب صاحب الحساب صراحة بقبولها.

يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح على الحسابات الادخار من قبل البنك . تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد تعليقها في المكان المعتاد في الوكالة الموطن لديها الحساب

المادة 11- القانون المطبق - اختيار الموطن- الجهة القضائية المختصة

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، اختار الطرفان موطنهما عناوينهما المشار اليها أعلاه.

كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب و البنك يسوى وديا و إذا تعذر ذلك ، و باتفاق صريح ، يطرح على الجهة القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر ب ..... في .....

البنك

صاحب الحساب

ملاحظة : إتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ و دوفق عليه"

Article 4- Décès du Titulaire

En cas de décès du titulaire du compte, la banque doit immédiatement en être informée par lettre recommandée avec accusé de réception. Elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été avisée.
Le décès du Titulaire entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales. Cependant, la Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt en son vivant.
En cas de compte joint, le décès de l'un des Cotitulaires ne clôture pas le compte, qui peut fonctionner entre le (s) autre (s) Cotitulaire (s), sauf opposition formulée par les héritiers du défunt par lettre recommandée avec accusé de réception.

Le (s) Cotitulaire (s) survivant (s) déclare (nt) être informé (s) qu'il (s) est (sont) à même de justifier, aux ayants droits et à l'Enregistrement, des droits du défunt sur le compte et, par la même, dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 5 - Clôture de compte

Les comptes peuvent être clôturés, séparément ou ensemble, par le Titulaire ou par la Banque quinze jours après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.
La clôture met fin à toute opération habituellement pratiquée à l'exception des opérations en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouées. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte (s) jusqu'au dénouement des opérations en cours afin d'en assurer la couverture.
En cas de clôture pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues par les Conditions Générales de Banque en vigueur .

Article 6 - Responsabilité de la Banque

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente Convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 7 - Approbation des opérations

La Banque tiendra les écritures. Les opérations de versement et de retrait seront consignées sur un livret d'épargne qui sera délivré au titulaire du compte à l'ouverture de ce dernier. Ce livret devra obligatoirement être présenté à chaque opération de versement ou de retrait
La Banque pourra considérer comme approuvée dans l'intégralité de ses écritures et éléments, toute opération qui n'aura pas fait l'objet d'observations dans le délai de trente jours à partir de la date de sa consignation.
En cas de divergence entre les écritures figurant sur les livres et relevés informatiques de la Banque et celles consignées dans le livret d'épargne, les premières font foi jusqu'à preuve du contraire, la charge de la preuve incombant au client ce que le titulaire du compte déclare expressément accepter.

Article 8 - Dates des opérations et dates de valeur

Conformément aux conditions Générales de Banque, chaque opération comprend deux dates :
- une date d'opération qui correspond au jour où l'opération a été comptabilisée en compte,
- une date de valeur qui indique le jour où le montant porté en compte. (au débit ou au crédit) est pris en considération.
La date de valeur d'une opération portée au crédit du compte est postérieure à la date d'opération. Elle correspond au délai de traitement et d'encaissement des chèques et des effets remis.
La date de valeur d'une opération portée au débit du compte est antérieure à la date d'opération. Elle correspond à la nécessité pour la Banque de détenir des disponibilités pour assurer les décaissements.

Article 09 - Droit d'annulation et de contre-passation d'écriture :

Le Client accepte dans un souci de rapidité que toutes les écritures le concernant soient comptabilisées informatiquement par la Banque avant que celle-ci ait pu procéder aux vérifications d'usage (effets, signatures, provision, etc...).
En conséquence, toutes les écritures seront immédiatement portées sur les relevés de compte destinés tant au Client qu'au guichet tenant ce compte. sans que de ces instructions matérielles il puisse être déduit qu'il y a acceptation de la Banque des opérations demandées.
De convention expresse, l'effet de règlement du compte épargne ne jouera qu'après les vérifications d'usage.
Toute annulation figurera sur les relevés de compte et la Banque sera dispensée de toute notification spéciale à ce sujet.

Article 10 Conditions de rémunération:

le Titulaire déclare avoir parfaite connaissance des conditions générales de banque en vigueur à la banque Al Baraka d'Algérie qui font partie intégrante de la présente convention ainsi que des dispositions statutaires excluant le paiement d'intérêts fixes aux dépôts de la clientèle .
Il est rappelé qu'en vertu des principes statutaires de la Banque, les comptes épargne sont rémunérés par la participation aux résultats des opérations de financement suivant les modalités prévues par les conditions générales de banque susvisées et les principes de la MOUDHARABA de la Chari'a islamique que le titulaire du compte déclare formellement accepter.
Les conditions de rémunération des comptes épargne peuvent faire l'objet de modifications de la part de la Banque. Ces modifications prennent effet dés leur affichage à l'endroit habituel de l'agence domiciliataire du compte du titulaire

Article 11 - Loi applicable - Election de domicile - Juridiction compétente

La loi applicable à la présente convention est la loi Algérienne.
Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile à leurs adresses respectives ci-dessus mentionnée.
Les litiges éventuels qui peuvent surgir entre le titulaire et la Banque seront réglés à l'amiable ou à défaut, soumis, de convention expresse, à la juridiction du ressort de laquelle relève l'agence domiciliataire du compte.

Fait à ..... le .....

LA BANQUE

LE TITULAIRE

NB : Faire précéder la signature de la mention manuscrite « Lu et approuvé ».

Réservé à la Banque

Agence	
N° du compte	
Monnaie	
Date et Visa	

CONVENTION DE COMPTE EPARGNE

ENTRE :

La BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE Société par action régie par la loi 90.10 du 14.04.1990 au capital de 2.500.000.000 DA , sis Hai Bouteldja houidef villa n°1, rocade sud, Ben Aknoun, **désignée ci-après « La Banque »**

d'une part.

Et

TITULAIRE DU COMPTE

Nom :.....
Prénom:.....
Date et lieu de naissance: .....
Prénom du père : .....
Nom et Prénom de la mère :.....
Adresse Professionnelle:.....
Adresse Personnelle: .....
Téléphone: ..... fax ..... Internet :.....
Mandataire:.....
Date et lieu de naissance:.....
Prénom dú Père:.....
Nom et Prénom de la Mère:.....
Pièces justificatives:.....

TUTEUR LEGAL OU TESTEMENTAIRE OU TUTEUR DATIF

Nom: .....
Prénom :.....
Date et lieu de naissance :.....
Prénom du Père :.....
Prénom de la Mère : .....
Adresse Professionnelle :.....
Adresse Personnelle : .....

D'autre part

Les deux parties ont, par les présentes, convenu et arrêté ce qui suit:

Considérant les principe statutaires de la Banque Al Baraka d'Algérie relatifs aux respect des principe de la Charia' a
Considérant les Conditions Générales de Banque en vigueur a la Banque Al Baraka.
Les deux parties ont conclu ce qui suit :

Article 1 - Fonctionnement

Le compte épargne est un compte rémunéré qui enregistre au crédit, les dépôts ou virements de fonds ainsi que les bénéfices revenant au titulaire du compte et au débit, les retraits de fonds effectués .

Article 2 - Pouvoirs

Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire (s) qui est (sont) autorisé (s) à faire fonctionner le compte après remise à la Banque de la Procuration spécifique établie à cet effet et dépôt de la (des) signature (s) du (des) mandataire (s). La révocation de la Procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs d'un mandataire ainsi que le décès de l'un deux doivent être signifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, sans quoi celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable des conséquences de tout usages fait du mandat en Cause.

Article 3 - Compte indivis

Le compte indivis fonctionne sous les signatures conjointes de tous les Cotitulaires ou de leur (s) mandataire (s). Les Cotitulaires du compte sont tenus solidairement envers la Banque de tous les engagements contractés dans le cadre de son fonctionnement et de la présente Convention
Les avis concernant ce compte sont adressés, à défaut de précisions conjointes et écrites des Cotitulaires, au premier nommé sur le compte.

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

الصنـــــدوق الوطـــــني للتوفـــــير و الإحتيـــاط

CNEP
Banque

CONVENTION DE COMPTE SUR LIVRET D'EPARGNE LOGEMENT

CONDITIONS GENERALES DE FONCTIONNEMENT

La CNEP, ci-aprés désignée par la "banque" et le client soussigné ci-dessus conviennent par les présentes de ce qui suit, qui pour le surplus demeure régi par les usages bancaires en Algérie.

La CNEP accepte à la demande expresse du client, dénommé également le "titulaire" d'ouvrir dans ses livres un compte sur **livret "d'épargne logement".**

Article 1.-Fonctionnement.

La CNEP délivrera au client, à titre gracieux, un livret sur lequel seront enregistrées les opérations effectuées par lui ou par son représentant dûment mandaté ainsi que le produit de la rémunération dûe par la banque.

Les sommes inscrites au crédit du compte du titulaire restent disponibles à tout moment.

Le titulaire du compte peut effectuer des opérations de retrait dans la limite d'un montant fixé réglementairement par la CNEP ainsi que des versements auprès de n'importe quelle autre agence CNEP que celle tenant son compte.

Article 2. - Rémunération et conditions financières.

a) - La CNEP s'engage en contrepartie des fonds déposés par le client à rémunérer son épargne au taux fixé par les Conditions Générales de Banque de la CNEP.

L'intérêt acquis annuellement s'ajoute au capital et devient lui-même productif d'intérêts.

Les intérêts sont décomptés,

- pour les versements à partir du premier jour de la quinzaine qui suit celle de l'opération.

- Pour les versements à partir du premier jour de la quinzaine qui précède celle de l'opération.

Il n'est plus servi d'intérêt sur les livrets présentant un solde inférieur au montant du dépôt minimum fixé par les Conditions Générales de Banque de la CNEP.

b) - Les intérêts servis sont soumis à imposition conformément à la législation en vigueur.

Les services de la banque sont rémunérés par le prélévement annuel d'une commission de gestion et frais éventuels.

Toutes ces conditions sont susceptibles de modification conformément aux conditions de banque et à la législation en vigueur.

Article 3. - Avantages.

Sous réserve de satisfaire aux conditions d'ancienneté les intérêts produits par les dépôts ouvrent droit à l'obtention d'un prêt destiné à l'acquisition ou à la construction d'un logement.

Le titulaire peut céder tout ou partie de ses droits à des tiers conformément à la réglementation en vigueur à la CNEP.

Article 4. - Procuration.

Le titulaire du compte peut désigner un ou des mandataires autorisé (s) à faire fonctionner son compte après remise à la CNEP de la procuration spécifique établie à cet effet

La révocation de la procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs des mandataires ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être signifiés à la CNEP par lettre recommandée avec accusé de réception, celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable de n'avoir pas reçu cette notification.

Le client s'engage à aviser immédiatement la CNEP de tout événement modifiant sa capacité ou celle de son mandataire.

6- TARIFS ET SERVICE PARTICULIERS DIVERS

6-1 ouverture de compte.....Gratuit

6-2 Tarif annuel de tenue de compte.....100,00DA

6-3 Notification d'avoir.....30,00 DA

6-4 Notification périodique d'avoir (Redevance mensuelle) :

- Par avis mensuel.....50,00 DA
- Par avis hebdomadaire.....150,00 DA
- Par avis Bi-hebdomadaire.....250,00 DA
- Par avis quotidien.....500,00 DA

6-5 Consultation d'avoir.....10,00 DA

6-6 -Relevé de compte

- Frais de recherche par mois.....40,00 DA
- En plus et par page.....10,00 DA

6-7 Modification de l'intitulé d'un compte courant postal.....50 ,00 DA

6-8 Renseignements donnés par téléphone ou télex, en sus des taxes téléphonique ou télex .....10,00 DA

6-9 Tarif pour cheques ou ordre de débit sans provision suffisante :

- Cheque transmis par le tireur ou ordre de débit ne pouvant être exécuté par suite d'insuffisance d'avoir au compte .....150,00 DA
- Cheque sans provision transmis au centre des cheques postaux ou présenté au paiement par le bénéficiaire ou le porteur.....150,00 DA
- Insuffisance accidentelle de provision (mois de 5000 DA) .....150,00 DA
- Cheque présenté a paiement et pour lequel le titulaire du compte a fait défense de payer pour une cause autre que la perte , le voi de cheque ou de faillit du porteur .....150,00 DA
- Etablissement d'un certificat de non-paiement .....30,00 DA

6-10 Préavis téléphonique ou électronique d'inscription de certaines opérations

En sus des taxes téléphoniques ou électronique.....30, 00DA

6-11 Avis d'inscription d'un virement .....30,00 DA

6-12 Ordre de prélèvement d'office qu'il soit suivi d'effet ou non :

- Jusqu'à 1000 DA.....12,00 DA
- Au-dessus de 1000 DA , par 1000 DA ou fraction de 100 DA .....2,00 DA

6-13 Réclamation.....40,00 DA

6-14 Tarif d'inactivité de compte.....150,00 DA

6-15 Blocage du compte.....10,00 DA

6-16 Déblocage du compte.....10,00 DA

اللائحة الدولية للعرف والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية

أحكام عامة وتعاريف:

(أ) تطبق هذه الأحكام والتعاريف والمواد التالية على كافة الاعتمادات المستندية، وتكون ملزمة لجميع الأطراف المعنية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة.

(ب) في مجال هذه الأحكام والتعاريف والمواد، فإن الـتغيرات "الاعتمـاد المـستندي" أو "الاعتمـادات المـستندية"، أو "الاعتمـاد" أو "الاعتمادات"، إنما تعني أينما استخدمت أية ترتيبات، مهما كانت تسميتها أو وضعها أو وصفها، يقوم بموجبها مصرف ما (المصرف المصدر للاعتماد) بالإنابة عن عميل له (طالب فتح الاعتماد) وفقا لتعليماته:

أولا: بأن يتولى الدفع لشخص ثالث (المستفيد) أو لأمره، أو بأن يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات (سحوبات) مسحوبة من المستفيد، أو..

ثانيا: بأن يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه المدفوعات أو بدفع هذه المسحوبات أو قبولها أو تداولها (خصمها).

وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد.

(جـ) الاعتمادات بطبيعتها عمليات تجارية مستقلة عن البيوع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها، والتي لا تعني المصارف بأية صـورة، كما أن المصارف لا تلتزم بذه العقود.

(د) يجب أن تكون تعليمات الاعتماد بل والاعتمادات ذاتا كاملة ودقيقة، ولتجني أي لبس وسوء فهم يتعين علـى المـصارف المـصدرة للاعتمادات ألا تشجع أية محاولة من قبل طالب فتح الاعتماد لذكر.

(هـ) المصرف الذي له في المقام الأول ممارسة حق الخيار المنصوص عليه في المادة 32ب هو المصرف المصرح له بالدفع أو القبول أو التداول بموجب اعتماد ما ويكون قرار هذا المصرف ملزما لكافة الأطراف المعنية.

ويصرح لمصرف بالدفع أو القبول بموجب اعتماد عندما يرد ذكر اسم هذا المصرف صراحة في الاعتماد.

ويصرح لمصرف ما بعملية التداول بموجب الاعتماد وذلك:

أولا: إذا ذكر اسمه صراحة في الاعتماد، أو

ثانيا: إذا كان الاعتماد قابلا للتداول بلا موانع من قبل أي مصرف.

(و) لا يجوز لمستفيد بأية حالة أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد.

1- صيغة الاعتماد وتبليغها:

المادة1:

(أ) يجوز أن تكون الاعتمادات إما:

أولا: قابلة للإلغاء، أو

ثانيا: غير قابلة للإلغاء.

(ب) بناء عليه يجب تبيين كافة الاعتمادات بوضوح ما إذا كانت قابلة أو غير قابلة للإلغاء.

(جـ) في حالة خلو مثل هذا البيان، يعتبر البيان قابلا للإلغاء.

المادة2:

يجوز في أي وقت بلا إخطار سابق للمستفيد، تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء، ومع ذلك يكون المصرف المصدر للاعتماد ملتزما بأن يوفى الفرع أو المصرف الآخر الذي سبق أن بلغ له الاعتماد وأصبح صالحا لديه للدفع والقبول أو التداول بالالتزام الناشئ عـن الـدفع أو القبـول أو التداول طبقا لأحكام والشروط الواردة في الاعتماد، أو في أية تعديلات وردت حتى لحظة إجراء الدفع أو القبول أو التداول بمعرفة الفرع أو المـصرف الآخر قبل تسلمه الأخطار بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة3:

(أ) مع احترام أحكام، وشروط الاعتماد، فإن أي اعتماد غير قابل للإلغاء على المصرف المصدر له التزاما نائيا:

أولا: بالدفع أو إعطاء أمر بالدفع، إذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل سحب أو بدون سحب.

الملحق رقم:05

ثانيا: بقبول السحوبات إذا كان الاعتماد ينص على القبول من المصرف المصدر للاعتماد مسؤولية قبول السحوبات وسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد ينص على قبول السحوبات المحررة على طالب فتح الاعتماد أو على أي مسحوب عليه آخر ورد ذكره في الاعتماد.

ثالثا: بشراء / تداول السندات المسحوبة من المستفيد بالاطلاع أو لأجل على طالب فتح الاعتماد أو على أي مسحوب عليه آخر مـذكور في الاعتماد، دون الرجوع على الساحبين / أو على الحاملين حسنى النية، أو تأمين الشراء / التداول بواسطة مصرف آخر إذا نص الاعتماد على الشراء / التداول.

(ب) يجوز تبليغ اعتماد ما غير قابل للإلغاء إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر (المصرف الذي يقوم بالتبليغ) دون التزام من جانـب هـذا المصرف، إلا أنه عندما يصرح المصرف المصدر للاعتماد لمصرف آخر أو يطلب منه تعزيز الاعتماد غير قابل للإلغاء الصادر منه، ويقوم هـذا الأخـير بذلك، فإن هذا التعزيز يشكل التزاما نائيا على المصرف الذي يقوم بالتعزيز بالإضافة إلى التزام المصدر للاعتماد، مع مراعاة أحكام وشروط الاعتمـاد وذلك:

أولا: بأن يقوم بالدفع، إذا كان الاعتماد واجب الدفع لدى شبابيكه سواء كان ذلك مقابل سحب أو بدون سحب، أو أن يتم الـدفع في مكان آخر إذا نص الاعتماد على أن يتم هذا الدفع في مكان آخر.

ثانيا: بأن يقبل السحوبات إذا كان الاعتماد ينص على القبول من قبل المصرف المعزز بشبابيكه، أو بأن يكون مسؤولا عن قبولها ودفعها في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد ينص على قبول السحوبات المحررة على طالب فتح الاعتماد أو مسحوب آخر ذكر الاعتماد.

ثالثا: بأن يشتري / يتداول، دون الرجوع الى الساحبين و / أو على الحاملين حسنى النية، المسحوبات المحررة من المستفيد بالاطلاع أو لأجل على المصرف المصدر للاعتماد أو على طالب فتح الاعتماد أو على أي مسحوب آخر ذكر الاعتماد، إذا كان الاعتماد ينص على الشراء / التداول.

(جـ) لا يجوز تعديل أو إلغاء هذه الالتزامات دون موافقة جميع الأطراف المعنية، ولا يعتبر القبول الجزئي لأية تعديلات نافذا دون موافقة جميع الأطراف المعنية.

المادة4:

(أ) عندما يعطي المصرف المصدر للاعتماد إلى مصرف آخر برقيا أو تلغرافيا أو بالتلكس بتبليغ اعتماد ما، وينوي اعتبار التعزيز البريدي أداة لنفاذ الاعتماد فيجب أن تنص البرقية أو التلغراف أو التلكس على أن الاعتماد لا يصبح نافذا إلا بعد استلام التعزيز البريدي. وفي هذه الحالة يجب على المصرف المصدر للاعتماد أن يرسل الأداة التي يتم بموجبها تنفيذ الاعتماد (التعزيز البريدي) وأية تعديلات لاحقة على الاعتماد المـستفيد عـن طريـق المصرف الذي يقوم بالتبليغ.

(ب) يكون المصرف المصدر للاعتماد مسؤولا عن أية نتائج يمكن أن تنجم عن تقصير منه في مراعاة الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة.

(جـ) ما لم تذكر البرقية أو التلغراف أو التلكس أن "التفاصيل سترد لاحقا" (أو أي تعبير شبيه بذلك)، أو لم تذكر أن التعزيز البريدي هو الأداة التي يتم بموجبها تنفيذ الاعتماد فإن البرقية أو التلغراف أو التلكس تكون بمثابة الأداة التي يتم بموجبها تنفيذ الاعتماد ولا يلزم المصرف الاعتمـاد بإرسال التعزيز البريدي إلى المصرف المبلغ.

المادة5:

عندما تصدر تعليمات إلى مصرف ما برقية أو تلغراف أو بالتلكس لإصدار أو تعزيز أو تبليغ اعتماد مماثل في أحكامه لاعتماد سبق فتحـه وكانت قد ادخلت هذا الأخير بعض التعديلات، فإنه من المفهوم أن تفاصيل الاعتماد المطلوب إصداره أو تعزيزه أو تبليغه يجب نقلـها الى المـستفيد باستثناء التعديلات، ما لم تنص التعليمات بوضوح على التعديلات التي يجب الأخذ بـا.

المادة6:

إذا وردت تعليمات غير كاملة أو غير واضحة لإصدار أو تعزيز أو تبليغ اعتماد ما، فإن المصرف المطلوب منه تنفيذ مثل هـذه التعليمـات يستطيع أن يبلغ أخطارا أوليا بالاعتماد إلى المستفيد للإحاطة فقط وبدون أية مسؤولية، وفي هذه الحالة يصدر الاعتماد أو يعزز أو يبلغ فقط عند ورود الإيضاحات اللازمة.

2- الالتزامات والمسؤوليات:

المادة7:

يجب على المصارف فحص كافة المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنا تبدو في ظاهر مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد، أما المستندات التي تبدوا في ظاهرها غير منطبقة لبعضها البعض فإنه يجب اعتبارها أنا تبدوا غير مطابقة في ظاهرها لأحكام وشروط الاعتماد.

المادة8:

(أ) في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل جميع الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع.

(ب) الدفع أو القبول أو التداول مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد من جانب مصرف مصرح له بـإجراء ذلك، يلزم الطرف الذي أعطى التصريح بأن يتسلم المستندات ويسدد القيمة للمصرف الذي قام بالدفع أو التداول.

(جـ) عند استلام المستندات، إذا رأى المصرف المصدر للاعتماد أنا لا تبدو في ظاهرها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد، فإنه يتعين على هذا المصرف أن يقرر على أساس المستندات وحدها إذا ما كان يعترض على أن الدفع أو القبول أو التداول لم يتم وفقا لأحكام وشروط الاعتماد.

(د) تتاح للمصرف المصدر للاعتماد فترة زمنية معقولة ليفحص المستندات ويقرر كما هو موضح أعلاه ما إذا كان يقدم اعتراضا عليها.

(هـ) إذا وقع مثل هذا الاعتراض، يجب على الفور إرسال إخطار بذا المعنى مع بيان أسباب ذلك برقيا أو بأية وسيلة سـريعة أخـرى إلى المصرف الذي وردت منه المستندات (المصرف المرسل منه) ويجب أن يبين هذا الأخطار ما إذا كانت المستندات سيحتفظ با تحت تصرف هذا المصرف أو أنا ستعاد إليه.

(و) إذا قصر المصرف المصدر للاعتماد في وضع المستندات تحت تصرف المصرف المرسل منه أو إذا قصر في إعادة المستندات لذات المصرف، فإن المصرف المصدر للاعتماد يفقد حقه في الادعاء بأن الدفع أو القبول أو التداول لم يتم وفقا لأحكام وشروط الاعتماد.

(ز) إذا استرعى المصرف المرسل المستندات انتباه المصرف المصر للاعتماد نحو أية مخالفات في المستندات أو إذا أخطر ذلك المصرف بأنه دفع أو قبل أو خصم بموجب تحفظ أو مقابل ضمانة نظير المخالفة المذكورة، فإن المصرف المصدر للاعتماد لا يكون في حال من أية التزامات مترتبة عليـه بموجب هذه المادة. ولا تتناول مثل هذه الضمانة أو هذا التحفظ سوى العلاقات بين المصرف المرسل منه والمستفيد.

المادة9:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بشكل أو كفاية أو دقة أو صحة أو زيف أو أي أثر قانوني لأية مستندات، أو بـسبب الشروط العامة / أو الخاصة المنصوص عليها في المستندات أو المضافة إليها، كما لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية عن المواصفات الكميـة أو الـوزن أو النوع أو الحالة أو التلف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي تمثلها المستندات، أو فيما يتعلق بحسن النية أو التصرفات و / أو الإهمال أو الملاءة أو القدرة على الوفاء او سمعة مرسل البضائع أو الناقلين لها أو المؤمنين عليها أو أي شخص آخر مهما كان.

المادة10:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن تأخير أية رسائل أو خطابات أو مستندات و / أو فقدانا خلال الطريق، أو عن التأخير أو التسوية أو الأخطاء التي قد تحدث في إبلاغ البرقيات أو التلغراف أو التلكسات كما لا تتحمل المصارف أي التـزام أو مـسؤولية عـن الأخطاء في ترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ بحقها في إبلاغ أحكام المصارف دون ترجمتها.

المادة11:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية قد تنجم عن توقف أعمالها بسبب القوة القاهرة أو أعمال الشغب أو الفتن الأهلية أو التمـرد أو القلاقل أو الحروب، أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرادتا أو بسبب الاضطرابات أو الاعتصامات، وما لم تفوض المصارف صراحة، فإنا لا تقـوم بعد انتهاء صلاحية الاعتمادات بأية عملية دفع أو قبول أو تداول بموجب الاعتمادات التي انتهت مدة صلاحيتها خلال توقف أعمالها.

المادة12:

(أ) المصارف التي تستخدم خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات فتح الاعتماد إنما تقوم بذلك وتحت مسؤولية هذا الأخير.

(ب) لا تتحمل المصارف أي التزام او مسؤولية في حالة عدم متابعة التعليمات التي قد قامت بابلاغها، حتى ولو كانت هي التي اختـارت ذلك المصرف الأخير.

(جـ) يكون الطالب فتح الاعتماد ملتزما ومسؤولا عن تعويض المصارف لقاء كافة الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية.

المادة13:

من غير المطلوب من أي مصرف يقوم بالدفع أو التداول ومصرح بأن يطالب مصرفا ثالثا معينا من المصدر للاعتماد بالوفاء بقيمة مدفوعاته ويكون قد نفذ فعلا هذه المدفوعات أو التداول، أن يعزز للمصرف الثالث أنه قام بذلك وفقا لأحكام وشروط الاعتماد.

3- المستندات:

المادة14:

(أ) كافة التعليمات المتعلقة بإصدار أو تعزيز أو تبليغ اعتماد ما يجب أن يتبين بدقة المستندات التي يتم مقابلها إجراء الدفع أو القبول أو التداول.

(ب) ينبغي دعم استغلال تعبيرا مثل "درجة أولى"، "مشهور"، "من ذوي الكفاءة" وما يشابها لوصف مصدري أية مـستندات مطلوبـة بموجب الاعتماد، وإن ذكرت في نصوص الاعتماد فإن على المصارف قبولها بالشكل الذي تقدم به.

3-1- المستندات المثبتة للشحن أو الإرسال أو الاستلام بغرض الشحن (مستندات الشحن)

المادة15:

باستثناء ما ورد بالمادة20، فإن تاريخ بوليصة الشحن، أو تاريخ أي مستند آخر يثبت الشحن أو الإرسال أو الاستلام بغرض الشحن، أو التاريخ المبين في ختم الاستلام أو التأشير على أي مستند، يعتبر في كل حالة على أنه تاريخ لشحن البضائع أو إرسالها أو استلامها بغرض شحنها.

المادة16:

(أ) إذا ظهرت على المستندات عبارة تشير بوضوح إلى دفع أو سابق دفع النولون، سواء جاءت هذه العبارة بالتسمية أو بالوصف، وكانت في شكل ختم أو بطريقة أخرى تثبت الشحن أو الإرسال أو الاستلام بغرض الشحن، فإنا تقبل كدليل على دفع النولون.

(ب) العبارات "أجور الشحن تدفع مقدما" أو "أجور الشحن يجب دفعها مقدما" أو أية عبارة مثيلة ظهرت بختم أو بطريقة أخرى على المستندات، لا تقبل كدليل على دفع أجور الشحن.

(جـ) ما لم يرد عكس ذلك الاعتماد، أو ما لم يتضمن غير ذلك أي أن المستندات المقدمة بموجب اعتماد، فإن المصارف تقبل المستندات التي تنص على دفع أجور الشحن أو نفقات النقل عند الاستلام.

(د) تقبل المصارف مستندات الشحن التي تحمل إشارة بالختم أو بأية طريقة أخرى إلى تكاليف إضافية على أجور الشحن مثل التكاليف المصرفية المترتبة على التحميل أو التفريغ أو العمليات المماثلة، ما لم تمنع شروط الاعتماد بالنص الصريح مثل هذه الإشارة.

المادة17:

تقبل مستندات الشحن على الوجه عبارة "حمولة وحساب الشحن"، أو "حسب وقل الشاحن تشمل" أو أية عبارة مماثلة، ما لم ينص على غير ذلك في الاعتماد.

المادة18:

(أ) مستند الشحن النظيف هو المستند الذي لا يحمل أي بند إضافي أو ملاحظة إضافية تعلن بوضوح عن عيب في البضاعة و / أو في التعبئة.

(ب) تفرض المصارف مستندات الشحن التي تحمل مثل هذه البنود والملاحظات ما لم ينص الاعتماد بصراحة على البنود أو الملاحظات التي يمكن قبولها.

3-1-1- بوالص الشحن البحري:

المادة19:

(أ) ما لم يصرح الاعتماد بوضوح، فغن بوالص الشحن من النوع المبين بعد يجب رفضها:

أولا: بوالص الشحن الصادرة من قبل وكلاء النقل.

ثانيا: بوالص الشحن الصادرة بموجب عقد استئجار سفينة والتي تخضع لشروط العقد.

ثالثا: بوالص الشحن التي تنص على الشحن على سفن شراعية.

(ب) مع مراعاة ما ورد أعلاه وما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك في الاعتماد فغن بوالص الشحن من النوع المبين بعد تكون مقبولة:

أولا: بوالص الشحن المباشر التي تصدرها شركات الملاحة أو وكلائها حتى لو كانت تشمل طرقا متعددة للنقل.

ثانيا: بوالص الشحن المختصرة (أي البوالص المصدرة من شركات الملاحة أو كلاهها التي تبين بعض أو كافة شروط النقل بالرجوع إلى .....

ثالثا: بوالص الشحن الصادرة عن شركات الملاحة أو وكلائها التي تغطي حمولات مثل الحمولات التي تشحن على ألواح تحميل أو حاويات.

المادة20:

(أ) ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك فإن بوالص الشحن يجب أن تبين أن البضائع محملة على ظهر سفينة معينة بالاسم أو أنا مشحونة على سفينة معينة بالاسم.

(ب) يمكن إثبات التحميل على ظهر سفينة معينة بالاسم أو الشحن على سفينة معينة أما بواسطة بوليصة شحن تحمل عبارة تشير الى التحميل على ظهر سفينة معينة بالاسم أو الشحن على سفينة معينة بالاسم، أو بواسطة ملاحظة بذا المعنى على بوليصة شحن موقعة أو مؤشر عليها ومؤرخة من قبل الناقل أو وكيله، ويعتبر تاريخ الملاحظة عندئذ بمثابة تاريخ التحميل على ظهر السفينة المعينة أو الشحن على السفينة المعينة.

المادة21:

(أ) ما لم يكن الشخص من ناقلة إلى أخرى ممنوعا بموجب نصوص الاعتماد فيمكن قبول بوالص الشحن التي تشير إلى البضاعة ستـشحن من سفينة إلى أخرى خلال الطريق بشرط أن تكون الرحلة بكاملها مشمولة بذات بوليصة الشحن الواحدة.

(ب) تقبل بوالص الشحن التي تشمل بنودا مطبوعة تفيد بأن للناقلين حق تغيير الشحن من سفينة إلى أخرى حتى لو كان الاعتماد يمنع ذلك.

المادة22:

(أ) يجب أن ترفض المصارف أية بوليصة شحن تشير إلى أن البضاعة تم تحميلها على سطح السفينة، ما لم يـصرح بوضـوح بـذلك في الاعتماد.

(ب) لا يجب أن ترفض المصارف بوليصة شحن تتضمن نصا على أن البضاعة يمكن ان تحمل على سطح السفينة، طالما لم يذكر صراحة أن البضاعة حملت على سطح السفينة.

3-1-2- مستندات النقل المزدوجة:

المادة 23:

(أ) إذا تطلب الاعتماد مستند نقل مزدوجا، أي مستندا ينص على نقل مزدوج بطريقتين على الأقل من طرق النقل، من مكان تحمل منه البضائع إلى مكان آخر محدد للتسليم، أو إذا نص الاعتماد على نقل مزدوج، إلا أنه في الحالتين لا يعين شكل المستند المطلوب و / أو الجهة المصدرة لمثل هذا المستند، فإن المصارف تقبل هذه المستندات كما تقدم إليها.

(ب) إذا تضمن النقل المزدوج نقلا بطريق البحر، فإن المستند يجب قبوله حتى لو لم يشر إلى أن البضاعة موجودة على ظهر سـفينة معينـة بالاسم، وحتى إذا تضمنت نصا على أن البضاعة، إذا كانت معبأة داخل حاوية، يمكن نقلها على سطح سفينة، بشرط ألا يذكر بصراحة أنها محملة على سطح السفينة.

3-1-3- مستندات الشحن الأخرى الخ:

المادة24:

تعتبر مستندات صحيحة لدى المصارف كل من بوليصة الشحن بالسكك الحديدية، أو بوليصة الشحن بالطريق المائي الداخلي أو مذكرة الشحن، أو قسيمة النقل البري، أو الإيصال البريدي، أو شهادة البريد، أو إيصال البريد الجوي، أو بوليصة النقل الجوي، أو مذكرة الشحن الجوي أو الإيصال الجوي، أو بوليصة النقل الصادرة من شركات سيارات النقل، أو أي مستند مماثل طالما يحمل هذا المستند ختم الاستلام الخاص بالناقل أو بوكيله، أو طالما يحمل توقيعا يبدو أنه توقيع الناقل أو وكيله.

المادة 25:

إذا تطلب الاعتماد إقرارا مصدقا عليه أو شهادة بالوزن في حالة النقل بوسيلة أخرى غير البحر، تقبل المصارف وضع ختم بالوزن، أو إقرار الوزن يضيفه الناقل على مستند الشحن، ما لم يطلب في الاعتماد إصدار شهادة مستقلة أو منفصلة بالوزن.

3-2- مستندات التأمين:

المادة26:

(أ) يجب ان تكون مستندات التأمين كما حددت في الاعتماد كما يجب أن تصدر و / أو توقع شركات التأمين أو وكلائها أو من المؤمنين المعتمدين.

(ب) لا تقبل إشعارات التأمين التي يصدرها الوسطاء ما لم يصرح بذلك بوضوح في الاعتماد.

المادة28:

مل لم ينص في الاعتماد على غير ذلك، أو ما لم تبين مستندات التأمين المقدمة أو تغطية سارية المفعول على الأقل من تـاريخ الـشحن أو الإرسال أو، في حالة النقل المزدوج، من تاريخ تسليم البضاعة، فإنه على المصارف أن ترفض مستندات التأمين المقدمة التي تحمل تاريخا لاحقا لتـاريخ الشحن أو الارسال،، او في حالة النقل المزدوج، لاحقا لتاريخ تسليم البضاعة الثابت على مستندات الشحن.

المادة28:

(أ) ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك، يجب أن تحرر وثيقة التأمين بذات عملة الاعتماد.

(ب) الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب أن يغطيه التأمين هو القيمة سيف للبضائع موضوع التأمين، ومع ذلك في حالة مـا إذا تعـذر تحديـد البضاعة على الأساس سيف من ظاهر المستندات، فعلى المصارف أن تقبل كحد أدنى المبلغ المسحوب به بموجب الاعتماد أو مبلغ الفـواتير التجاريـة المتعلقة به أيهما أكبر.

المادة29:

(أ) يجب أن يذكر بوضوح في الاعتمادات نوع التأمين المطلوب والمخاطر الإضافية عن وجدت، التي يجب تغطيتها وينبغي عدم اسـتعمال تعبيرات مبهمة مثل "الأخطار المعتادة" أو "الأخطار الشائعة"، ومع ذلك إذا ما استعملت مثل هذه التعبيرات، فإن المصارف تقبل مـستندات التـأمين بالشكل المقدم.

(ب) في حالة عدم وجود تعليمات محددة، تقبل المصارف تغطية التأمين بالشكل المقدم.

المادة30:

إذا اشترط الاعتماد "التأمين ضد كافة الأخطار" فإن المصارف تقبل وثيقة تأمين تتضمن أية ملاحظة أو نصا خاصا بتغطية "كافة الأخطار"، ولا تتحمل أية مسؤولية إذا كان التأمين لا يغطي خطرا معينا.

المادة31:

تقبل المصارف وثيقة تأمين تشير إلى أن التغطية تخضع للإعفاء النسبي أو الإعفاء المخصوم، ما لم ينص صراحة في الاعتماد على التأمين يجب أن يصدر بغض النظر عن المسبة المئوية.

3-3- الفواتير التجارية:

المادة32:

(أ) ما لم ينص في الاعتماد على خلاف ذلك، يجب أن تعد الفواتير التجارية باسم طالب فتح الاعتماد.

(ب) ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك، يجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية الصادرة بمبالغ تزيد عن مبلـغ المـسموح بـه في الاعتماد.

(جـ) يجب أن يطابق وصف البضائع في الفاتورة التجارية وصفها في الاعتماد أما في كلفة المستندات الأخرى فيجـوز وصـف البـضائع بعبارات لا تتعارض مع وصف البضائع في الاعتماد.

3-4- المستندات الأخرى:

المادة33:

عندما تطلب مستندات أخرى، مثل إيصالات مخازن الإيداع، أذون التسليم أو الفواتير القنصلية، أو شهادات المنشأة أو الوزن أو النوعية أو التحليل...الخ، بدون ذكر تفصيل آخر، فإن المصارف تقبل مثل هذه المستندات بالشكل المقدم.

أحكام متنوعة:

الكمية والمبلغ:

المادة34:

(أ) العبارات "حوالي" أو "تقريبا" أو ما يشابهها التي تستعمل بشأن مبلغ الاعتماد، او كمية أو سعر وحدة البضائع، إنما تفسر على انه تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10% بالزيادة أو النقصان.

(ب) ما لم ينص الاعتماد على أن كمية البضاعة الوارد وصفها يجب ألا تزيد أو تنقص فإنه يقبـل سمـاح بواقـع 3% بالزيـادة أو 3% بالنقصان، إلا أنه يشترط دائما ألا يتجاوز المبلغ الكلي للسحوبات مبلغ الاعتماد، ولا يسري هذا السماح عندما يحدد الاعتماد الكمية بعدد معين مـن وحدات الطرود أو وحدات السلع.

الشحنات الجزئية:

المادة35:

(أ) يسمح بالشحنات الجزئية ما لم ينص الاعتماد صراحة على غير ذلك.

(ب) لا تعتبر شحنات جزئية الشحنات التي تتم على نفس الباخرة وفي ذات الرحلة حتى ولو كانت بوالص الشحن التي تثبت تحمل البضاعة على "ظهر السفينة" تحمل تواريخ مختلفة أو تشير إلى موانئ شحن مختلفة.

المادة36:

إذا تم النص على الشحن على دفعات وعلى فترات معينة، فعندما لا تشحن أية دفعة في الفترة المسموح با لتلك الدفعة، فإن الاعتماد يبطل مفعوله بالنسبة لتلك الدفعة أو الدفعات التالية، ما لم ينص على غير ذلك من الاعتماد.

تاريخ انتهاء الصلاحية:

المادة38:

الكلمات "إلى" أو "حتى" أو "لغاية" والكلمات المماثلة المستعملة لتعيين تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات للدفع أو القبول أو التداول، لتعيين آخر تاريخ للشحن يجب أن يفهم منها أنا تشمل التاريخ المذكور.

المادة38:

ينبغي أن يذكر في كافة الاعتمادات سواء القابلة للإلغاء أو غير القابلة للإلغاء تاريخ انتهاء الصلاحية مفعولها بالنسبة لتقديم المستندات للدفع أو القبول أو التداول بغض النظر عن النص الخاص بآخر تاريخ للشحن.

المادة39:

(أ) إذا وقع التاريخ المعين لانتهاء الصلاحية في يومين من أيام عطلات المصارف لأسباب غير تلك الواردة في المادة11، فإن تاريخ انتـهاء الصلاحية يمتد إلى أول يوم عمل تال.

(ب) لا يسري الاعتماد على آخر موعد للشحن بسبب امتداد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد تطبيقا لهذه المادة، وحيثما ينص الاعتماد على آخر موعد للشحن فلن تقبل مستندات شحن تاريخ لاحقا لذلك الموعد، وإذا لم ينص الاعتماد على آخر موعد للشحن فإن مستندات الـشحن الـتي تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ الصلاحية المنصوص عليه في الاعتماد أو تعديلات لا تقبل، أما المستندات الأخرى غير مستندات الشحن فإنه يمكن مع ذلـك أن يؤرخ بتاريخ يدخل ضمن تاريخ الصلاحية الممتد.

(جـ) على المصارف التي تجري عمليات الدفع أو القبول أو التداول خلال تاريخ الصلاحية الممتد أن تضيف علـى الـمستندات شـهادتا بالصيغة التالية:

"قدمت بغرض الدفع (أو القبول أو التداول حسب الحالة) خلال فترة انتهاء الصلاحية الممتدة طبقا للمادة 39 من الأصول الموحدة".

الشحن والتحميل أو الإرسال:

المادة40:

(أ) ما لم ينص أحكام الاعتماد على غير ذلك فإن الكلمات "لإقلاع" أو "إرسال" أو "تحميل" أو "إيجار" المستعملة في النص على آخر موعد تعتبر كمرادفات "شحن".

(ب) ينبغي عدم استعمال تعبيرات مثل "فورا" و"حالا" و"في أسرع وقت ممكن"، وما يماثل ذلك، وإذا استعملت فإن علـى الـمصارف أن تفسرها على أنا تمثل طلبا لإجراء الشحن في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد من قبل المصرف المصدر أو من قبل المصرف المبلغ حسب الحالة.

(جـ) يفسر التعبير "في حوالي" أو التعبيرات المماثلة على أنا تمثل طلبا للشحن خلال فترة تمتد بين خمسة أيام قبل التاريخ المحدد وخمسة أيام بعده ويدخل ضمنها يوما البداية والنهاية.

التقديم:

المادة41:

بغض النظر عن متطلبات المادة 38 التي بموجبها يتعين أن ينص اعتماد على تاريخ لانتهاء الصلاحية بالنسبة لتقديم المستندات، فإن الاعتمادات يجب أن تنص كذلك على فترة زمنية محددة بعد تاريخ إصدار بوالص الشحن أو مستندات الشحن الاخرى، وينبغي أن يتم خلالها تقديم هذه المستندات للدفع أو القبول أو للتداول وإذا لم يرد في الاعتماد نص يحدد مثل هذه الفترة الزمنية، فإن المصارف ترفض المستندات المقدمة لها بعد مرور 21 يوما من تاريخ إصدار بوالي الشحن أو مستندات الشحن الأخرى.

المادة42:

المصارف غير ملزمة بقبول المستندات التي تقدم إليها في غير ساعات عملها الرسمية.

النصوص المتعلقة بالتاريخ:

المادة43:

تفسر النصوص "النصف الأول" أو "النصف الثاني" من الشهر على أنا تبدأ على التوالي من اليوم الأول لغاية اليوم الخامس عشر، ومن اليوم السادس عشر حتى اليوم الأخير من كل شهر شاملة تلك الأيام.

المادة44:

تفسر النصوص "بداية" أو "منتصف" أو "نهاية" على أنا تبدأ على التوالي من اليوم الأول لغاية اليوم العاشر، ومن اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين، ومن اليوم الواحد والعشرين لغاية اليوم الأخير من كل شهر شاملة تلك الأيام.

المادة45:

عندما يطلب المصرف المصدر لاعتماد ما تعزيز الاعتماد أو تبليغه ليصبح نافذا المفعول، لمدة شهر واحد، أو لمدة ستة شهور وما يماثل ذلك لأنه لم يحدد تاريخ ابتداء المدة، فإن المصرف الذي يقوم بالتعزيز أو التبليغ يجب أن يعزز أو يبلغ الاعتماد كأنه ينتهي بنهاية تلك المدة المشار إليها ابتداء من تاريخ التعزيز أو التبليغ.

5- التحويل:

المادة46:

(أ) الاعتماد القابل التحويل هو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد أن يعطي تعليمات إلى المصرف المصرح له بتنفيذ الدفع أو القبول أو إلى أي مصرف آخر مصرح له بتنفيذ عملية التداول بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف ثالث واحد أو أكثر (مستفيدين ثانيين).

(ب) لا يلتزم المصرف الذي يطلب منه إجراء التحويل، سواء كان أو لم يكن قد عزز الاعتماد، بإجراء ذلك التحويل إلا ضمن الحدود وبالطريقة التي يوافق عليها صراحة هذا المصرف، وبعد أن يتم دفع نفقات هذا المصرف المتعلقة بالتحويل.

(جـ)تدفع نفقات المصرف المتعلقة بالتحويل بمعرفة المستفيد الأول، ما لم ينص على غير ذلك.

(د) لا يجوز تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر في صراحة المصرف المصدر له أنه قابل للتحويل أما التعبيرات مثل "قابل للتقسيم" أو "قابل للتجزئة" أو "قابل للتخصيص أو "قابل للنقل" لا تضيف شيئا إلى معنى التعبير "قابل للتحويل" ولا يجوز استعمالها.

(هـ) لا يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل إلا مرة واحدة فقط، إلا أنه يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل على أجزاء متفرقة (على ألا تزيد هذه الأجزاء المتفرقة على مبلغ الاعتماد)، وبشرط ألا يكون هناك ما يمنع من الشحن الجزئي، وتعتبر التحويل المذكورة مجتمعة بمثابة تحويل واحد للاعتماد، ولا يجوز تحويل الاعتماد إلا طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في أصل الاعتماد، باستثناء مبلغ الاعتماد، أو أية وحدة للأسعار منصوص عليها به، ومدة سريان مفعول الاعتماد، أو مدة الشحن، التي يمكن تخفيض أو تقصير أي منها أو جميعها، إضافة إلى ذلك استبدال اسم المستفيد الأول باسم طالب فتح الاعتماد ولكن إذا كان الاعتماد الأصلي قد نص بوجه التحديد على ذكر اسم طالب فتح الاعتماد في أي مستند بخلاف الفاتورة، فيجب عندئذ استيفاء هذه الشروط.

(و)يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فواتير المستفيد الثاني، بمبالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الأصلي الوارد في الاعتماد وبنفس أسعار الوحدات الأصلية إذا كانت مذكورة في الاعتماد، وبعد عملية استبدال الفواتير هذه يجوز للمستفيد الأول أن يسحب بموجب الاعتماد الفرق، إن وجد بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني، وعندما يتم تحويل أي اعتماد وكان على المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة لاستبدالها بفواتير المستفيد الثاني، لكنه يتخلف عن ذلك عند الطلب منه، فإنه يحق للمصرف الذي يقوم بالدفع أو القبول أو التداول أن يسلم للمستندات الواردة إليه بموجب الاعتماد للمصرف المصدر بما في ذلك فواتير المستفيد الثاني، دون تترتب أية مسؤولية تجاه المستفيد الأول.

(ز) يستطيع المستفيد الأول من الاعتماد القابل للتحويل أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثان في نفس البلد أو بلد آخر، ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك، ويحق للمستفيد الأول أن يطلب إجراء الدفع أو التداول لصالح المستفيد في المكان الذي حول إليه الاعتماد حتى وبما فيه تاريخ الانتهاء صلاحية الاعتماد الأصلي، وبدون المساس بحث المستفيد الأول في تقديم فواتيره الخاصة فيما بعد بدلا من فواتير المستفيد الثاني والمطالبة بأي فرق يستحق له.

المادة47:

لا يؤثر كون اعتماد ما لم ينص به أنه قابل للتحويل على حقوق المستفيد في التنازل عن حصيلة هذا الاعتماد وفقا لأحكام القانون واجب التطبيق.

وعـــد بـــالشـــراء (بضائع وعمليات تجارية خارجية)

إنه في يوم ..... / / ١٤ هـ الموافق / / م بإمارة .....

حرر هذا الوعد بين كل من :

١- **بنك دبي الإسلامي / فرع** ..... ويمثلة السيد/ .....

بصفتة : ..... «طرف أول»

٢- السيد / السادة / ..... الجنسية : .....

مثلها في هذا الوعد السيد / .....

بصفتـــه : ..... «طرف ثـان»

مقـدمـــة :

لما كان الطرف الثاني راغبـاً في شراء البضـاعة المبين مـواصفـاتها بطلب الشـراء رقـم (.....) والمقـدم بتـاريـخ ...../...../..... م فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني بأن يشتري ويتملك لنفسه أولاً البضاعة المطلوبة ثم يبيعها للطرف الثاني مرابحة وفقاً للشروط والضوابط التالية :

أولاً : تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمماً له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهوميهما.

ثانيا : يتم البيع محل هذا الوعد على أساس المرابحة بالثمن الوارد تفصيلاً على النحو التالي :

(أ) التكلفة الكلية للبضاعة : ..... درهماً (فقط .....)

التكلفة الكلية تشمل إلى جانب الثمن كافة المصروفات الفعلية الأخرى.

(ب) الأرباح المتفق عليها قدرها : ..... درهماً (فقط .....)

(ج) العربون المدفوع وقت إبرام هذا الوعد : (ويخصم من الثمن ولا يدخل في إحتساب الربح)

قدره : ..... درهماً (فقط .....)

(د) إجمالي المبلغ المتبقي في ذمة الطرف الثاني

قدره : ..... درهماً (فقط .....)

(هـ) يتم سداد الباقي على أقساط : ..... (سنوية / شهرية / نصف سنوية / ربع سنوية) يتحدد عددها ومقاديرها بعقد البيع.

ثالثاً : يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الوعد مرابحة من الطرف الأول بمجرد إخطار الأخير له بوصول البضاعة أو المستندات ومن ثم إبرام عقد بيع مرابحة وإستلام البضاعة المذكورة.

رابعاً : إتفق الطرفان على :

- أن يتم التسليم في .....

- وأن يتحمل الطرف الثاني أجور التفريغ والشحن والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة إلى مخازنه والتخليص عليها و ..... ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بشيء من ذلك.

- وأن يتحمل الطرف الثاني وحده أية مصروفات أو مخاطر ما بعد إستلامه للبضاعة.

خامساً : يعتبر إمتناع الطرف الثاني عن إستلام البضاعة إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة وإستيفاء كامل حقه من ثمنها، فإذا نقص الثمن عن تعويض الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

سادساً : إذا رجع الطرف الثاني عن إتمام الصفقة قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل كافة المصروفات الإدارية التي تكبدها الطرف الأول مع خصمها من العربون أو مطالبته بما يزيد عنه.

سابعاً : يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي :

.....

.....

ثامناً : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعةالمطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً منتجاً لكافة آثاره، إلا إذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الإنتفاع بالمبيع فيلتزم البنك بإستكمال ما نقص خلال مدة معقولة.

تاسعاً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك إنعقد الإختصاص لمحاكم (.....).

عاشراً : كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك دبي الإسلامي) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الإمارات.

حادي عشر : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته / مقره المبين بصدر طلب الشراء الملحق.

ثاني عشر : حرر هذا الوعد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

هذا وبالله التوفيق،،،

الطرف الأول (البائع)	الطرف الثاني (المشتري)
بنك دبي الإسلامي / فرع	السيد / السادة .....
يمثله السيد /	ممثلاً / ممثلة بالسيد / .....
التوقيع	التوقيع .....

طلب اصدار خطاب ضمان

اسم المتعامل .....

العنوان .....

رقم الحساب .....

السادة/ بنك دبـــي الاســـلامي

فـــرع/ .....

نرجو أن تصدروا تحت مسئوليتنا خطاب ضمان ابتدائى / نهائى ينتهى فى .....

	درهـــم	فلس
مبلغ (.....)		

لصالح .....

بخصوص : .....

(١) لا يترتب عن اصدار خطابات ضمان ابتدائية بمعرفة البنك أى التزام من قبله بإصدار خطابات الضمان النهائيـــة .

(٢) انه لمن المتفق عليه بأننا نبقى دائماً ملزمين ومسئولين تجاهكم ونتعهد بتعويضكم عن جميع النتائج مهما كان نوعها مباشرة كانت أو غير مباشرة والناشئة عن تقديمكم هذه الكفالة وإننا نوكلكم أن تنوبوا عنا فى جميع ما يتعلق بهذه الكفالة تجاه المكفول له ونتعهد بأن ندفع لكم حالاً عند طلبكم منا جميع المبالغ والملحقات وفقاً للكفالة المقدمة التى تكونون قد دفعتموها كما وإننا نتعهد بدفع جميع المصاريف التى يحتمل صرفها أو تحملها من قبلكم فى أى وقت من الأوقات بخصوص الكفالة المذكورة كما وانه لمن المتفق عليه بيننا بأنكم غير ملزمين بأن تحصلوا على موافقتنا قبل دفعكم أى مبلغ من المبالغ أو مصروف من المصاريف المذكورة اعلاه كما وانه ليس لنا حق فى منازعتكم أو اعتراضنا على دفع أى مبلغ أو مصروف ما قبل أو بعد دفعها .

كما وإننا نفوضكم بتمديد هذا الضمان عند أول طلب من الجهة المختصة دون الرجوع إلينا مع قيد عمولة التمديد والمصاريف وأية رسوم على حسابنا لديكم .

وإننا نفوض لكم بأن تحجزوا حالاً مبلغاً من حسابنا يوازى المبلغ المبين فى الكفالة التى أصدرتموها وفقاً لطلبنا وكذلك يحق لكم فى أى وقت من الأوقات ودون استشارتنا أن تخصموا من حسابنا جميع المبالغ التى دفعتموها من جراء الكفالة ويحق لكم لأى سبب من الأسباب إذا رأيتم ذلك مناسباً خصم المبلغ المعين فى الكفالة من حسابنا أما الآن أو فى أى وقت من الأوقات قبل ارجاع تلك الكفالة لكم أو الغائها وحفظ ذلك المبلغ بصفة تأمين لديكم على ذمة هذه الكفالة لحين انتهاء مسئوليتكم الحالية واللاحقة الناشئة عن الكفالة المذكورة .

وإننا نجيز لكم الخصم على حسابنا حالاً بمقدار العمولة البالغة ٪ على المبلغ جميعه مقابل الوكالة والمصروفات الفعلية على أن تغطى هذه العمولة المدة الواقعة بين

جميع الأموال المودعة لديكم أو لدى فروعكم من أوراق مالية أو تجارية أو بضائع أو كمبيالات أو خلافه لحسابنا لأى غرض كان تكون مخصصة ومرهونة لصالح بنك دبى الإسلامى ضماناً لجميع تعهداتكم وحقوق الناشئة من اصدار خطاب الضمان المطلوب ونفوضكم تفويضاً لا رجوع فيه بحجز هذه الأموال لديكم متى رأيتم ذلك .

هذا ومن المتفق عليه بيننا أنه يجوز للبنك فى أى وقت يشاء ولو فى أثناء سريان مفعول الخطاب أن يطلب منا تغطية قيمته بالكامل بحيث يصبح التأمين المقدم منا للضمان لدى البنك ١٠٠ ٪ ولذلك فإننا نلتزم قبل البنك بأن ندفع إليه فور الطلب وبمجرد التنبيه علينا بكتاب موصى عليه قيمة ما يغطى خطاب الضمان بالكامل نقداً أو بالوسيلة التى يراها البنك دون أى اعتراض منا .

كما انه من المتفق عليه أيضاً أن تكون محاكمهم ( )أو أى محكمة يختارها البنك مختصة دون سواها بالفصل فى جميع المنازعات التى قد تنشأ عن اصدار خطاب الضمان المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

استلمنا خطاب الضمان مع موافقتنا التامة على محتوياته بتاريخ / /

إمضاء المتعامل : .....

موافقة الادارة : .....

.....

ملحق3

مشروع غرفة التجارة الدولية:

القواعد الموحدة لخطابات الضمان والـ Bonds تعهدات 9186/5/23.

مقدمة:

الفصل الأول: نصوص عامة وتعريفات

الفصل الثاني: تبعات ومسؤوليات البنوك

الفصل الثالث: بنود وشروط الضمانات

الفصل الرابع: المطالبات من جانب المستفدين: البنود والشروط

الفصل الخامس: نصوص خاصة بانقضاء الضمانات

الفصل (1):

النصوص العامة والتعريفات:

المادة - 1:

تنطبق هذه المواد على كل خطاب ضمان، وطلب التعهد Demand Bonds، وعلى الاعتمادات الاحتياطية عندما تستخدم باعتبارها بديلا لـضمان العمليـات بوصفها بديلا لخطابات الضمان و Demand Bonds (ويطلق على كلمنها فيما يلي لفظ الضمان) وتلزم كل الأطراف في الضمان متى اندمجت بإقرار مكتوب أن الضمان الذي صدر خاضعا لقانون العمل الخاص بخطابات الضمان أو Bonds الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

المادة –2:

في تطبيق هذا المواد يقصد بلفظ "ضمان" المستخدمة فيما بعد: عرض، عطاء، تنفيذ، دفعة مقدمة، الدفع المقدم، الدفع مع تطور الأعمال، تحريـك الـدين، الحـبس، ضمانات الصيانة، والضمانات التي تحمي أوصافا أخرى والتي تصدر بناء على تعليمات الآمر بالنظر إلى عقد، أو عقد من الباطن، أو اتفاق أو أي تعهدات أخرى (والتي يشار إليهـا فيما بعد بكلمة العقد أو العقود).

أ- بلفظ **بنك** أو بنوك المستخدمة بأي وصف كان تغطى شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل في طلبات الضمان.

ب- **الآمر** هو الشخص أو الهيئة خلاف البنك والذي يعطى التعليمات للبنك بإصدار الضمان.

جـ- **المستفيد** هو الشخص أو الهيئة التي يكتب الضمان ويعطى لصالحه.

د- البنك المصدر هو البنك الذي يصدر الضمان للمستفيد.

هـ- البنك المصدر للتعليمات هو البنك الذي يعطي التعليمات لبنك آخر كي يصدر خطاب الضمان.

و- البنك المخطر أو المبلغ هو البنك الذي يخطر بالضمان المستفيد بناء على تعليمات بنك مصدر تعهد على المبلغ بشرط أن يتحقق من صدق توقيع البنك المـصدر أو صدق تبليغ رسالته teletransmission.

المادة –3:

في تطبيق هذه المواد، يقصد "بوثيقة الضمان" المستخدمة فيما بعد كل الوثائق المستخدمة في تعهدات الضمان.

المادة –4:

تعتبر خطابات الضمان بطبيعتها تعهدات غير قابلة للرجوع فيها (نائية) ومنفصلة عن العقد أو العقود التي نركز عليها ولا تعتد البنوك بأي طريقة بذا العقد أو العقود أو تلتزم بـا بغض النظر عن أي إشارة كانت مدرجة في هذه الخطابات إلى هذا العقد أو العقود.

المادة –5:

لا يجوز للمستفيد بأي حال أن يتمسك بالعلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين الآمر والبنك المصدر أو البنك المبلغ للتعليمات، وبالمثل فإن الآمر لا يجوز بأي حال أن يتمسك بالعلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين المستفيد والبنك المصدر أو بينه وبين المستفيد.

المادة –6:

إذا استخدمت البنوك فيما بينها وسائل الاتصال السريعة (تليترانسمشن) في عمليات الضمان، فإن هذه الوسائل تعتبر الأداة الفعالة ولا يرسل أي تأكيد بريـدي إلا إذا نص في هذه الوسائل السريعة صراحة على أن الأداة الفعالة سترسل بالبريد.

ب- يجب في الإرسال السريع الذي يكون خاضعا لهذه القواعد أن ينص بوضوح على ان عملية الضمان تخضع لقواعد لائحة العمل بطلب الـضمانات والتعهـدات الموضوعة بمعرفة الغرفة التجارية الدولية.

الفصل ب – تبعات ومسئوليات البنوك:

المادة –7:

يجب على البنوك أن تفحص بعناية معقولة لتتأكد على أساس من مستندات الضمان وحدها ما إذا كانت في ظاهرها تبدو مطابقة لبنود وشرط الضمان.

يجب في مستندات الضمان المقدمة كأساس للمطالبة أن تبدو في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الضمان.

المادة –8:

أ- يكون للبنك المصدر مدة معقولة لكي يفحص خلالها المطالبة، والمستندات المعنية إن كان، ويقرر ما إذا كان يدفع أو يرفض المطالبة.

ب- إذا قرر البنك المصدر أن يرفض المطالبة فإن عليه أن يخطر بذلك الطرف (أو الأطراف) الذي وجه المطالبة بدون تأخير وبوسائل سريعة، ويجب أن يتـضمن هـذا الإخطار سبب أو أسباب الرفض.

جـ- إذا كان بنك قد أصدر خطاب الضمان بناء على طلب من بنك آخر، ويدفع أو يوافق على أن يدفع مطالبات المستفيد التي تبدو في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الضمان، فإن هذا البنك يكون من حقه أن يسترد بمعرفة البنك الذي أصدر التعليمات وإنما بشرط أن يوجه مطالبة بالاسترداد بالمطابقة لبنود تعهد البنك مصدر التعليمات الواردة في تعليماته.

د- يقوم البنك المصدر بعمل إخطار أو يطالب البنك مصدر التعليمات بخصوص مطالبته تنفيذا للضمان بواسطة تليترانسمشن- أو بخطاب.

هـ- يكون للبنك مصدر تعليمات مدة معقولة يفحص خلالها المطالبة الصادرة من البنك المصدر ويقرر ما إذا كانت هذه المطالبة مطابقة للتعهد الوارد بالتعليمات المعطاة.

المادة –9:

لا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن الشكل، أو الكفاية، أو الدقة، أو الصدق، أو التزييف، أو الأثر القانوني المترتب على ماطلبات، أو المستندات التي تقبل من مستفيد، أو عن التقرير العام، او الخاص الذي يتم فيها، أو عن حسن النية أو إهمال، أو الامتناع الصادر من أي طرف أو أطراف أيا كانوا.

المادة –10:

لا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسؤولية عن النتائج المترتبة عن التأخير، أو ضياع أي ارسالية في الطريق أو ضياع الخطابات أو المطالبات أو المستندات أو عن التأخير أو التلف أو أي اغلاط أخرى تقع في توصيل أي تليترانسمشن، ولا تتحمل البنوك أي تبعية أو مسؤولية عن الأغلاط في الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ بالحق في توصيل مصطلحات الضمان دون ترجمتها.

المادة –11:

لا تتحمل البنوك أي تبعة أو مسؤولية عن النتائج المترتبة على انقطاع أعمالها المصرفية بقوة قاهرة، أو الإضرابات أو الحرب الأهلية دون العصيان أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سلطانا أو عائق صناعي أيا كان.

المادة –12:

البنوك التي تستخدم بنوكا أخرى بقصد تنفيذ تعليمات الآمر، إنما تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية الآمر، ولا تتحمل أية تبعية أو مسؤولية إذا لم تنفذ التعليمات كلها أو بعضها، حتى ولو كانت هي التي تدخلت في اختيار هذا البنك أو هذه البنوك.

الفصل جـ- بنود وشروط الضمانات:

المادة –13:

التعليمات الخاصة بإصدار الضمانات وتعليمات تعديلاتا، والضمانات ذاتا وتعديلاتا، يجب أن تكون كاملة ومحددة، وتفاديا للغلط وسوء الفهم فإنه يجب استبعاد كل تفصيل مبالغ فيه في الضمان ذاته وفي تعديله.

المادة –14:

يقتصر التزام البنك الناشئ على الضمان على الناحية المالية حيث لا تقبل البنوك أي التزام بالتنفيذ العيني، مثلا أن تقوم بتكملة تنفيذ عقد أو أن تصلح عيوب التنفيذ.

المادة –15:

يجب أن تكون واضحة ومحددة الظروف التي يلزم با البنك بدفع المطالبة أ المطالبات تنفيذا للضمان.

المادة –16:

يجب أن يكون انقضاء الضمان indisputable، مثلا بانقضاء يوم معين في تاريخ استلام المطالبات أو من تقديم مستند أو مستندات إلى البنك.

المادة –17:

يمكن أن ينص الضمان على أن تكون المطالبة إما:

أ- بناء على طلب مكتوب من المستفيد متضمنا تقريرا بأن مخالفة للعقد المسمى قد حصلت.

ب- بناء على طلب مكتوب من المستفيد مؤيد بمستندات معينة.

- وإذا صدر ضمان ونص فيه على خضوعه لهذه اللائحة وكان يتطلب أن تكون المطالبة بمجرد الطلب وبدون أي تقرير أو مستند يدعمها فيعتبر أنه صدر طبقا للفقرة (أ) عالية وتكون المطالبات طبقا لها.

المادة –18:

يرتب الضمان أثره فعلا منذ تاريخ إصداره للمستفيد إلا إذا تضمن نصا اختياريا، مثلا، أخطارا مكتوبا award.

المادة –19:

لا يجاوز المبلغ الإجمالي الذي يدفعه البنك المستفيد الحد الأقصى المبين بالضمان وإن أمكن أن يكون أقل منه، مثال ذلك أن يتضمن الضمان نصا صريحا أن ينخفض المبلغ بمبلغ معين أو يمكن تعيينه في تاريخ معين أو تواريخ معينة أو نظير تقديم مستندات طرف معين إلى البنك المصدر.

المادة –20:

يخفض المبلغ الإجمالي الذي تدفعه البنوك تنفيذا للضمان بمقدار المدفوعات الحاصلة تنفيذا لمطالبة المستفيد، أو بمقدار التخفيض المنصوص عليه في عبارات الضمان، وإذا كانت هذه التخفيضات، او المدفوعات تغطى مبلغ الضمان بالكامل، فإن الضمان ينقضي.

المادة –21:

ما لم ينص بوجه خاص على خلاف ذلك، فإن كلمات "إلى"، "حتى"، "إلى وقت"، "من" والكلمات ذات المعنى المماثل تنطبق على أي تاريخ نائي لعملية الضمان، فإنا تفهم على أنا تشمل التاريخ المذكور، وكلمة "بعد" تفهم على أنا تستبعد التاريخ المذكور.

المادة –22:

ما لم يتفق على غير ذلك بالكتابة فإن تكلفة فيما بين البنوك في عمليات الضمان، بواسطة فوائد العملات والتكلفات تقع على بنك الآمر لحساب العميل الآمر.

الفصل د- مطالبة المستفيد: البنود والشروط:

المادة –23:

للمستفيد أن يطالب المصدر بالدفع تنفيذا لبنود الضمان طبقا للنصوص الآتية:

أ- يجب أن تكون مطالبة المستفيد من الضمان في الشكل المنصوص عليه الضمان، ولكن مع مراعاة المادة 17 السابقة، وأن تسلم إلى البنك المصدر في أو قبل انقـضاء الضمان.

ب- يجب أن تكون المطالبة تنفيذا للضمان بالكتابة، وهذا يشمل البرقيات والتلكسات التي يتسلمها البنك المصدر ولا تتأخر عن واقعة انقضاء الضمان أو تاريخ انقضائه المحدد في الضمان طبقا لهذه المواد.

جـ- لا يدفع البنك المطالبة التي تكون بعملة أو عملات (وتشمل الوحدة العملات القابلة للتحويل وغيرها من الطرق المعتمدة رسميا كوسيلة تحويل) مخالفة للعملة التي نص الضمان صراحة على الدفع با.

د- ما لم ينص على خلاف ذلك في عبارة الضمان، فإن دفع المطالبة يتم عادة في حساب مصرفي باسم المستفيد الذي يكون مكلفا – عند الـضرورة – بـأن يـبين تفصيلات الحساب الذي يتم القيد فيه.

هـ- البنك الذي كلف من آمر بإصدار الضمان يجب أن يخطر الآمر بمطالبة المستفيد بوسيلة سريعة

و- تجوز المطالبة الجزئية من الضمان، ما لم ينص صراحة في الضمان على خلاف ذلك.

الفصل هـ- نصوص انقضاء الضمان:

المادة –24:

لا يتحمل البنك المصدر بأي التزام تجاه المستفيد عن المطالبات التي يتلقاها البنك المصدر بعد الانقضاء كما هو منصوص عليه في الضمان.

المادة –25:

إذا نص في الضمان على أنه "نافذ حتى" (أو عبارة مماثلة) تاريخ معين أو واقعة معينة، فإن هذا التاريخ أو هذه الواقعة تفهم على أنا الانقضاء كما نص عليه في الضمان.

المادة –26:

في حالتي الانقضاء وواقعة الانقضاء، بالذات، فإن تقديم الوثائق المعينة في الضمان للبنك، فإن الضمان ينقضي عند تاريخ الانقضاء أو واقعة الانقضاء أيهما يحل أولا مالم يرد في الضمان غير ذلك.

المادة –27:

إذا كان البنك خاضعا لنص صريح في القانون أو إذا كانت لوائح البنك تتعارض مع نص خاص بالانقضاء وارد في الضمان فإن عليه –قبل اصدرا ضمانا خاضعا لهـذه اللائحة- أن يخطر العميل الآمر أو البنك الذي يصدر إليه التعليمات حسب الأحوال بذا التعارض ويطلب إليه تعليمات معدلة ليستطيع إصدار ضمان يتضمن نصا خاصا بالانقـضاء يتفق مع المتطلبات الصريحة للقانون أو اللائحة المصرفية.

المادة –28:

يمكن إلغاء الضمان كتابة من جانب المستفيد بغض النظر عن بنود الانقضاء الواردة به.

المادة –29:

النزول عن الضمان من جانب المستفيد للبنك المصدر أو للبنك الذي أعطى التعليمات أو للعميل الآمر يعد دليلا على أن الضمان قد ألغى بغض النظر عن النزول أيـضا عن تعديلات الضمان.

المادة –30:

إذا ألغى الضمان أو انقضى طبقا لبنوده وشروطه فإن احتجازه الضمان لا يخول بذاته المستفيدين أو أي طرف آخر أية حقوق.

المادة –31:

إذا انقضى التزام البنك المصدر للمستفيد من الضمان فيجب عليه أن يخطر البنك الذي أصدر اليه التعليمات أو الآمر بوسيلة سريعة تخلصه من التزامهم.

المادة –32:

إذا سحبت البنوك فيما بينهما بمدد معين لإبقاء المطالبات فإن التزام البنك الذي أعطى التعليمات يستمر تنقضي هذه المادة، ما لم يحصل قبلها إلغاء أو تخل عن الضمان.

المادة –33:

إذا طلب المستفيد من البنك مصدر الضمان أن يمد من أجله فإن ذلك لا يلقي على البنك المصدر أي التزام ما لم يكن البنك المصدر قد قبل هذا الالتـزام في الـضمان نفسه، أو وافق بطريقة أخرى على هذا المد مع البنك المصدر للتعليمات أو العميل الآمر، وفيما عدا قيام هذا الالتزام، فإن رفض هذا الطلب الموجه من المستفيد لا يلقى هذا الـرفض على البنك المصدر التزام بالدفع، ومع ذلك، إذا وجه المستفيد مطالبة- بالدفع – مطالبة لبنود الضمان ولكنه بين أنه يقبل امتدادا للضمان بدلا من الدفع، ويجب على البنك المـصدر للضمان أن يستشير البنك معطى التعليمات أو العميل الآمر طالبا التعليمات التي يجب أن تصله في وقت معقول.

المادة –34:

إذا نص الضمان على تاريخ معين للانقضاء وكان المصدر مغلقا تماما أو لا يعمل لكافة الخدمات المصرفية فإن تاريخ الإلغاء يفترض أنه يقع في اليوم الأول التالي عنـدما يفتح البنك المصدر لكافة الخدمات المصرفية، وفي هذه الظروف متى استمر التزام البنك المصدر تنفيذا للاعتماد فإن التزام البنك مصدر التعليمات يستمر كذلك، وينطبق هذا الـنص كذلك على انقضاء مدة المطالبة إذا تضمن الضمان كذلك نصا إضافيا بذا المعنى.

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank PJSC

صندوق القرض الحسن

رقم الطلب : .....

طلب القرض الحسن

السادة/ لجنة صندوق القرض الحسن حفظهم الله.

يرجى التكرم بالموافقة على منحي قرضاً حسناً قدره.....درهم (فقط.....)

سبب طلبي للقرض : زواج ☐ علاج ☐ رسوم دراسية ☐ اخرى : .....

بيانات طالب القرض	
الاسم	
الجنسية	
الديانة	
العنوان	
هاتف المنزل	
هاتف العمل	
الهاتف المتحرك	
البريد الإلكتروني	
الوظيفة/ جهة العمل وعنوانه	
تاريخ الإلتحاق بالعمل	
الراتب الشهري	
الإلتزامات الشهرية تجاه البنك	
رقم الحساب	

أقر بأن البيانات الموضحة أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي الكاملة. كما أقر بتفويض بنك دبي الإسلامي بخصم قيمة الأقساط المستحقة له سداداً للقرض الحسن الممنوح لي من حسابي الجاري أو أية حسابات أخرى لي في تاريخ استحقاق الأقساط دون إذن من المحكمة. وفي تأخري عن سداد أي قسط فإن للصندوق أن يخصم ما تبقى علي من حسابي جملة واحدة دون التقيد بتاريخ إستحقاق الأقساط. وهذا تفويض مني بذلك غير قابل للإلغاء حتى الوفاء الكامل.

الاســـــم:.....

تحريراً في : / / م

التـــوقيع:.....

توصية الإدارة

Pour améliorer votre confort, la CNEP-Banque peut vous accorder un prêt pour réaliser vos travaux.

MONTANT DU CREDIT

Le montant du crédit est déterminé par quatre paramètres

VOS REVENUS

La base de calcul du crédit est déterminée par vos revenus nets.

Vous pouvez conforter votre capacité financière de remboursement par une codébition (toute personne physique) ou par caution (un membre de votre famille).

VOTRE AGE

Il détermine la durée de votre crédit, il ne peut excéder 10 ans.

L'âge limite est de 70 ans.

LE DEVIS ESTIMATIF DES TRAVAUX

Le montant du crédit est de **70%** maximum du devis estimatif des travaux à réaliser sans toutefois dépasser **50%** de la valeur du logement.

LES INTÉRÊTS

Ils vous donnent droit à un crédit à taux privilégié (LEL) et préférentiel (LEP)

Vous pouvez augmenter le montant de vos intérêts par ceux de votre conjoint, de vos ascendants, descendants directs, frères et soeurs.

Les intérêts cumulés sur Compte de Placement à terme(C.P.T) et sur Dépôt à Terme (D.A.T) souscrits par votre employeur auprès de la CNEP-Banque sont également valables.

COMMENT REMBOURSER ?

La périodicité des échéances de remboursement est mensuelle. Vous pouvez choisir de rembourser par :

- trimestre,
- semestre,
- an.

Vous avez aussi la possibilité de réduire la durée de votre prêt en remboursant par anticipation la somme minimum équivalente à douze mensualités
Le montant des échéances de remboursement du crédit est variable, selon vos revenus, de **30%** à **60%**.

CONDITIONS

Pour prétendre à un prêt, vous devez justifier d'un revenu régulier et permanent

- Verser un apport personnel représentant la différence entre le montant du crédit et le montant du devis.

Le logement fera l'objet d'une hypothèque au profit de la CNEP-Banque.

Les taux d'intérêt sont variables selon les conditions de banque en vigueur

PIECES A FOURNIR

Outre les pièces administratives, il faudra fournir.

- Un acte de propriété du logement publié et enregistré,

- Un certificat négatif d'hypothèque récent,

- Un devis estimatif et descriptif des travaux.

كيفية التسديد

تسدد المستحقات شهريا ، يمكنكم إختيار تسديد القرض :

- كل ثلاثة أشهر
- كل ستة أشهر
- كل سنة

يمكنكم أيضا تقليص مدة تسديد القرض مسبقا بدفع 12 دفعة على الأقل

الشروط

للحصول على قرض يستوجب أن يتوفر لديكم دخل منتظم و دائم

يشترط عليكم تقديم دفعة أولية تمثل الفرق بين قيمة القرض و قيمة الفاتورة الأولية للأشغال

إن نسب الفوائد متفاوتة حسب شروط البنك السارية

الملف

إلى جانب الوثائق الإدارية يجب توفير :

- عقد ملكية السكن مسجل ومشهر
- فاتورة أولية للأشغال
- شهادة سلبية للرهن جديدة

قرض لتهيئة مسكن

CRÉDIT
AMENAGEMENT

Pour améliorer votre confort, la CNEP-Banque peut vous accorder un prêt pour réaliser vos travaux.

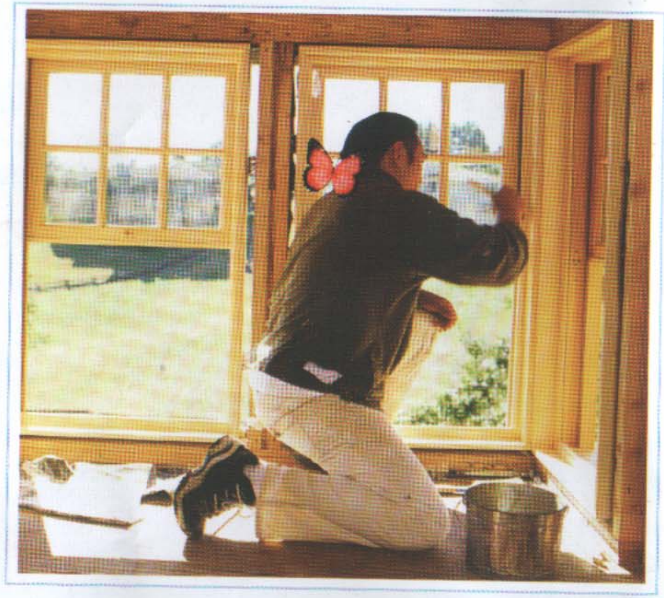

بنك العقار
CNEP Banque
La Banque de l'immobilier

Pour en savoir plus

Contactez votre agence, elle se tient à votre entière disposition pour répondre à toutes vos attentes



Site web : www.cnepbanque.dz
e-mail infos@cnepbanque.dz

قيمة القرض

أربعة محاور تحدد القرض

الراتب

- يحدد وفق قاعدة الحساب (المدخول الشهري الصافي)
- يمكنكم رفع قدرتكم المالية على التسديد بواسطة دعم أحد الأقارب (الزوج، الزوجة، الإخوة الأخوات أو الأولياء)
- قيمة مستحقات تسديد القرض متفاوتة حسب الراتب من 30% إلى 60%

السن

- لا يمكن أن تتعدى مدة التسديد 10 سنوات
- السن الأقصى للتسديد 70 سنة

الفاتورة الأولية للأشغال

قيمة القرض تساوي 70% من الفاتورة الأولية للأشغال في قيد الإنجاز بدون تجاوز 50% من قيمة السكن

الفوائد

الفوائد تعطي لكم حق الحصول على قرض بنسب تفضيلية (دفتر توفير للسكن) وإمتيازية (دفتر توفير شعبي)

- يمكنكم رفع قيمة فوائدكم بضم فوائد الزوج ، الزوجة الإخوة و الأخوات ، الأولياء ، الأبناء
- الفوائد المتراكمة فوق حساب الإحتياط لأجل أو الوضع لأجل محدد والمدرجة من طرف المؤسسة الموظفة لدى الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط - بنك مقبولة أيضًا

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
CNMA BANQUE SPA

I- <u>Introduction</u>

Le financement du secteur agricole par la CNMA à travers le Plan National de Développement Agricole et l'octroi de crédit liés en nature s'est orienté principalement vers l'investissement avec l'acquisition d'équipements, plantation, réalisation d'ouvrages (chambre froide, bassin…..) ainsi que le financement de la campagne céréales.

Dans le cadre du lancement de nouveaux produits bancaires, le crédit à court terme classique s'avère incontournable pour la couverture des besoins en trésorerie des exploitations dont l'activité agricole est tributaire du cycle végétatif ou de production des spéculations et dont les recettes n'interviennent qu'en fin de campagne. Compte tenu du financement unilatéral de cette opération par la CNMA Banque Spa en l'absence de toute subvention de l'Etat ou contrôle des services du Ministère de l'Agriculture, il est primordial d'encadrer le circuit de financement afin d'éviter toute opération frauduleuse ou de détournement de l'objet du crédit et garantir ainsi des crédits causés.

A ce titre, le dispositif tient compte d'un certain nombre de paramètres et d'intervenants notamment les bureaux d'études à travers les contrôles sur site et les fournisseurs qui doivent intégrer le dispositif dans la transparence :

- L'objet du financement étant limité à l'acquisition des intrants à savoir la semence, engrais, produits phytosanitaires…… ;
- Détermination des zones géographiques potentielles liées aux spéculations visées ;
- Identification des principaux fournisseurs régionaux ;
- Déterminer des barèmes en établissant des fourchettes de prix pour les intrants et plafonner ainsi le crédit en limitant le financement à l'hectare selon la surface agricole à emblaver ;
- Prendre Contact avec les fournisseurs, ces derniers doivent adhérer dans la mesure du possible au principe de livraison des intrants sur simple lettre d'engagement de paiement de la CNMA Banque et le cas échéant signer des conventions avec eux au niveau régional ;
- Les visites sur site par le personnel de la banque sont déterminantes et le cas échéant faire appel aux bureaux d'étude pour le constat de la livraison des intrants conformément aux factures ainsi que le début des travaux de plantation sur site, ils devront viser les factures et délivrer des PV de constats et les déposer au niveau de nos agences pour règlement.

II- <u>Mise en Ouvre du Dispositif</u>

<u>الملحق:رقم11</u>

Les Crédits Développés

La réussite de toute politique de crédit implique la mise en place d'une stratégie commerciale agressive en démarchant une plus vaste clientèle visant à collecter des ressources stables indispensables au financement.

Dans ce cadre, l'octroi de nouveaux types de financements à court terme constitue un maillon important dans notre stratégie, à ce titre, quatre principaux crédits de gestion ont été mis en place à destination de la clientèle :

1- **le Crédit Vert**
2- **Le Crédit d'exploitation élevage**
3- **Le Découvert mobilisable (garanti par des biens immobiliers ou des valeurs financières de premier ordre)**
4- **Avance sur titres Bons de caisse et Dépôts à terme (garanti par un nantissement du titre)**

Le Crédit Vert

Usage : il s'agit d'un crédit de campagne accordé aux agriculteurs dans les filières maraîchères (plein champ et sous serres) et les grandes cultures céréales destiné au financement des différents intrants (semences, engrais, produits phytosanitaires…)

Bénéficiaires : Agriculteurs particuliers, EAI, EAC, fermes pilotes, Eurl et Sarl versées dans l'exploitation agricole…).

Cote (montant) : La cote maximale est de 80 % des prévisions d'achat selon le plan de financement ou de trésorerie.

Durée : fin de campagne (se référer aux fiches techniques spéculations en annexe)

Tarif (taux) : 6,5 %(taux de base 4%+marge 2,5 %)

Modalités de paiement : le règlement se fera par action sur la base des factures suivies du contrôle à posteriori par l'établissement d'un constat et service fait.

Le Crédit d'exploitation

Élevage

Usage : destiné au financement des différents aliments pour engraissement et élevages (orge, maîs, aliments composés, tourteaux de soja, compléments minéraux vitaminisés...), ainsi que les traitements sanitaires pour grand et petit élevage

Bénéficiaires : éleveurs bovins, éleveur ovins potentiels, aviculteurs, apiculteurs potentiel.

Cote : La cote maximale est de 70 % des prévisions d'achat selon le plan de financement ou de trésorerie, avec versement préalable de l'apport personnel (réserve bloquante).

Durée : période d'engraissement pour bovins et ovins (voir fiche techniques en annexes) sans dépasser 6 mois maximum.

Tarif : 7 % (taux de base 4 % + marge 3 %)

Modalités de paiement : le règlement se fera sur la base des factures suivies du contrôle à posteriori par l'établissement d'un constat et service fait.

Remboursement : principal et intérêts à échéance

Le Découvert mobilisable

Usage : crédit destiné au financement du cycle d'exploitation, charges de fonctionnement, stock de matière première et marchandises liées au processus de transformation ou de conditionnement, (blé dur, blé tendre, olives, poudre de lait, lait cru, maïs, tourteaux de soja, fruits et légumes, poisson...).

Bénéficiaires : les entreprises agroalimentaires (laiteries, huileries, conserveries, minoteries, unités de fabrication d'aliment de bétail, confiserie...), exploitations pêche/ressources halieutiques et quelques entreprises commerciales potentielles.

Cote : la cote théorique est de un à trois mois d'achat maximum sans dépasser les 70 % par facture.

Durée : la durée d'utilisation est de trois mois à une année, renouvelable à la demande.

Tarif : 8 % (taux de base 4 % + marge 4 %)

Modalités de paiement : règlement des dépenses et fournisseurs sur présentation de pièces justificatives (factures, cheques) suivi d'un contrôle et service fait.

Remboursement : remboursement principal et intérêts trimestriellement.

Avance sur titres

(Bons de caisse, DAT)

Usage : c'est une avance en compte courant permettant de couvrir des besoins en trésorerie à court terme liés à l'activité d'une entreprise en contrepartie de dépôt auprès de nos guichets.

Bénéficiaires : tout client déposant .

Cote : à hauteur de 50 % du titre

Durée : trois à douze mois maximum sans dépasser la durée du placement (échéance)

Tarif : 6 % (taux de base 4% + marge 2 %)

Modalités de paiement : règlement des dépenses par cheque ou virement sur la base de pièces justificatives (factures, décompte...).

Remboursement : encaissement des intérêts trimestriellement.

1- <u>Constitution et dépôt des dossiers</u>

L'agriculteur sollicitant un crédit de campagne doit préalablement constituer un dossier qu'il devra déposer au niveau de l'agence (lieu d'implantation du projet), contenant les pièces suivantes :

- Une demande de crédit (visée avec cachet) en mentionnant le montant de crédit sollicité ainsi que sa participation (part autofinancement).

Cette demande doit être accompagnée d'un certains nombre de pièces selon le statut du demandeur :

- Carte de Fellah/Eleveur délivrée par la chambre d'agriculture ;
- Acte de propriété, Acte administratif, arrêté d'attribution (EAI-EAC) ;
- Acte de location supérieur à cinq années ;
- PV de désignation du gérant ou chef de groupe (notarié) pour les (EAC) ;
- Statut pour les fermes pilotes, SARL, EURL ainsi que le PV de désignation des gérants ;
- Registre de commerce pour les EURL ,SARL, SPA ;
- Fiche signalétique délivrée par la chambre de l'agriculture ;
- Attestation fiscale (extrait de rôle apuré) et parafiscale, attestation des domaines;
- Etude technico-économique portant visa d'un bureau d'étude ou d'expertise ;
- Trois (03) derniers bilans et TCR comptable ou fiscaux (entreprises, FP), plan detrésorerie ou plan de financement prévisionnel (agriculteurs) ;
- Factures pro forma ;
- Promesses et engagements de garanties ;
- Attestation de non endettement et autorisation de consultation de la centrale des risques .

2- <u>Compte Rendu de visite sur site</u>

Les demandeurs de crédit ainsi que les éléments d'information relatifs à leur exploitation agricole ou entreprise doivent faire l'objet d'une visite sur site pour confirmation de la véracité des déclarations. Cette visite effectuée par le personnel de l'agence doit être sanctionnée par l'établissement d'un compte rendu versé au dossier. Fixer un rendez vous avec le client pour la visite.

3- <u>Etude et montage des dossiers de crédit</u>

2-1 <u>Au niveau agence</u>

Les difficultés en matière de collecte de documents comptables (bilans, TCR, plan de financement…) indispensables à l'analyse du risque, est une spécificité du secteur agricole, néanmoins nous estimons que tout agriculteur demandeur de crédit doit se mettre en conformité avec certaines exigences bancaires en faisant appel à un bureau d'étude ou d'expertise comptable pour le montage financier de son dossier et permettre ainsi à sa banque d'apprécier le risque lié au financement de son projet.

L'agence par le biais de son comité de crédit local présidé part le chef d'agence regroupant le chargé du crédit et le chargé du recouvrement/contentieux doit procéder au contrôle de la conformité des dossiers, les vérifications d'usage portent sur les conditions d'éligibilité au crédit, les vraisemblances des renseignements obtenus et montants sollicités en prenant attache avec les fournisseurs locaux et la consultation de leurs barèmes.

Une première analyse économique et financière du projet se traduit par une étude qui porte essentiellement sur :

- La solvabilité ;
- La possibilité de réalisation ;
- La potentialité ;
- La capacité de remboursement ;
- Analyse des agrégats financiers et avis technique du responsable.

Cette étude doit être portée sur un document type « Fiche signalétique client » (en annexe) établi par l'agence qui reprendra tous les renseignements sur la demande de crédit comprenant l'identification du projet (montant, objet…), la consistance de l'exploitation ainsi que l'analyse du risque (étude économique et financière) sanctionnée par un avis technique conformément au manuel d'étude et de montage des crédit mis à la disposition des chefs d'agence.

Le traitement de cette demande ne doit pas excéder une quinzaine de jours (15), une fois finalisé, un dossier miroir accompagné de la fiche signalétique doit être transmis au Comité Régional de Crédit.

2-2 Au niveau régional

Les dossiers miroirs sont acheminés par le chef d'agence qui les présentera à la Direction du Groupe Régional d'Exploitation pour une seconde appréciation sanctionnée par l'avis du Directeur du GRE porté sur le deuxième volet de la fiche signalétique client, faisant l'objet d'une transmission vers la Direction Générale pour décision.

En cas d'accord notifié, les Direction des GRE seront chargées de s'assurer du recueil et la mise en place des garanties comme préalable à tout décaissement, veiller à la bonne application des procédures et le suivi des engagements au niveau des agences par la transmission de situation d'engagements mensuelles.

2-3 Au niveau central

Les dossiers miroirs accompagnés de leurs fiches signalétiques relevant du pouvoir de décision du Comité Central de Crédit, sont réceptionnés au niveau de la direction des engagements pour une dernière appréciation (étude et analyse).

Chaque réunion du comité central de crédit doit être sanctionnée par un Procès Verbal. L'accord d'octroi relatif aux demandes de crédit doit obligatoirement être matérialisé par une lettre d'autorisation de crédit signée par le président du comité en l'occurrence le Directeur Général, elle reprendra les conditions particulières du prêt ainsi que l'introduction de la notion de **date limite d'utilisation** du crédit octroyé à partir de laquelle aucun décaissement n'est plus autorisé. Les chefs d'agence devront s'y conformer rigoureusement.

2-2-1 Contenu de l'Autorisation de Crédit

L'autorisation de crédit qui est établie conformément aux dispositions relatives à l'objet de financement doit contenir les informations suivantes :

- **Organe de Décision** : Structure ayant établi l'autorisation de crédit en l'occurrence le Comité de Crédit ;
- **Agence Domiciliataire** : agence de domiciliation de l'emprunteur ;
- **Emprunteur** : Nom Prénom/Raison Sociale, adresse complète, activité principale ;
- **RIB** : numéro de compte courant qui doit abriter les décaissements et les remboursements ;
- **Nature du crédit** : type de prêt ;

- **Montant** : montant du prêt ou du crédit autorisé ;
- **Date limite d'utilisation** : Date jusqu'à laquelle les décaissements de fonds peuvent être effectués pour un même prêt. Nous avons fixé cette date à neuf mois (09) maximum à compter du début du cycle de production ;
- **Durée du crédit** : c'est la durée allant du début à la fin de campagne ;
- **Différé partiel** : période où le principal à rembourser n'est pas exigible
- **Taux ou marge** : c'est le taux d'intérêt bonifié ou non conformément aux dispositions prévues dans les conditions de banque

Garanties : sûreté destinée à couvrir le prêt ;

Observations : instructions complémentaires quant au suivi des crédits autorisés s'il y a lieu.

2-2-2 Notification de l'Autorisation de Crédit

Le dossier de crédit relevant des prérogatives de la Direction Générale, à ce titre la notification s'effectue par l'envoi à l'agence de l'original de l'autorisation de crédit pour mise en place du crédit et d'une copie à la DRE pour le suivi, notamment en matière de garanties.

3- Saisi de l'Autorisation de Crédit

L'autorisation de crédit reçu par l'agence doit servir au préalable à la saisie du dossier de prêt puis conservée dans le dossier client. Celle-ci doit obligatoirement faire l'objet d'une saisie au compte de prêt ou de crédit correspondant. Cette saisie doit être effectuée à partir du menu principal par le chef d'agence ou son intérimaire.

4- Saisie des dossiers de crédit

La saisie des dossiers de crédit s'effectue sur la base des informations contenues dans l'autorisation de crédit. Préalablement à cette saisie, il y a lieu de s'assurer que les crédits accordés antérieurement au client n'enregistrent pas d'impayés (sauf autorisation exceptionnel ou rééchelonnement) sous l'entière responsabilité du chef d'agence. Sachant qu'en cas d'impayés, l'autorisation de crédit est suspendue et l'agence ne doit permettre aucune utilisation et doit saisir la Direction des Engagements en lui fournissant toutes les informations lui permettant de prendre la décision appropriée.

5- Garanties exigées

Les garanties exigées pour assurer l'appréciation et la couverture des risques en matière d'octroi de crédit sont reprises comme suit :

- Hypothèque du 1er rang sur les biens immeubles (terrain- construction) ;
- Nantissement du matériel et équipement ;
- Nantissement de titres (BDC- DAT) ;
- Gage matériels de transport ;
- Caution solidaire des indivisaires lorsque le prêt est accordé en faveur de l'un des indivisaires (expl : représentant EAC) ;
- Reconnaissance de dette notariée ;
- Subrogation sur Assurance Multirisque (obligatoire) ;
- L'établissement et la signature des billets à ordre comportant le montant en principale augmenté des intérêts et taxes (obligatoire) ;

Recueil des Garanti Dans le cadre du présent dispositif et au vu des difficultés de constitution de garantie rencontrées principalement par notre clientèle versées dans le secteur agricole, nous avons lié le recueil des garanties au montant du prêt sollicité en fonction de l'évaluation du risque client (solvabilité, notoriété, étude…) au niveau de l'agence bancaire : Pour un crédit plafonné à cinq cent mille dinars (500 000,00 DA), nous recommandons le recueil de reconnaissances de dettes notariées et cautions solidaires comme couverture suffisante, toutefois selon l'appréciation du risque faite par le chef d'agence l'exigence de garanties plus importante n'est pas exclus.

5 Pour les crédits supérieurs à cinq cent mille dinars (500 0000 DA), le recueil de sûretés réelles supplémentaires de type Nantissement et Hypothèque peut s'avérer indispensable.

5-1

ordre et la ززززززز L'établissement d'une reconnaissance de dette notariée, la signature de bi subrogation sur assurance multirisque restent obligatoires quelque soit le montant du prêt. Il y a lieu de préciser que la valeur de la garantie recueillie de type nantissement ou hypothèque (expertisée) doit couvrir le montant du prêt en principal et intérêts.

5-2 Gestion des Garanties

Les garanties recueillies se répartissent en deux catégories. Les garanties dont le recueil doit être préalable au déblocage des fonds et qui constituent une réserve bloquante d'une part et les garanties ne constituant pas de réserves bloquantes, d'autre part. Ces dernières doivent néanmoins être constituées dans le mois qui suit le premier décaissement.

Le recueil des garanties quelque soit leur catégorie relève de la responsabilité du chef d'agence qui peut le cas échéant se faire assister par la Direction des Engagement et doit s'effectuer conformément aux dispositions réglementaires.

La Direction des Engagements est chargée du suivi du recueil des garanties. Ce suivi doit s 'effectué sur pièces. Pour ce faire, les garanties une fois recueillies doivent être adressées par l'agence à la Direction des Engagements qui procède en collaboration avec la Direction des affaires juridiques au contrôle de leur conformité et accord. Cet accord qui est donné par écrit à l'agence constitue l'autorisation de déblocage fonds. En cas d'anomalie la Direction Générale prendra les dispositions nécessaires pour préserver les intérêts de la Banque.

6- Acceptation/Rejet du dossier par la banque

Toute demande de crédit doit être soit acceptée en partie ou en totalité, soit rejetée. L'acceptation ou le rejet sont notifiés à l'emprunteur par lettre entraînant dans un cas la poursuite des étapes de traitement du crédit, dans l'autre cas la mise du dossier en attente d'archivage (en annexe lettre d'acceptation/ou de refus).

7- Signature de la Convention de Prêt

La notification au client d'une réponse positive entraîne l'établissement d'une convention de prêt (en annexe) en trois exemplaires après la levée des réserves bloquantes. Les trois exemplaires doivent être signés par l'emprunteur et le Chef d'agence et sont destinés :

- Au client ;
- A l'agence ;
- A la Direction des Engagement pour être joint au dossier miroir.

Les dossiers de crédit ainsi que les conventions doivent présenter des numéros d'enregistrement distincts qui seront obligatoirement saisis sur UB lors de l'engagement :

Chaque numéro de dossier de crédit doit présenter dix positions comprenant l'indice agence, la date, un numéro d'ordre :

- L'indice de l'agence sur trois positions;
- L'année sur deux positions;
- Un numéro d'ordre sur cinq positions.

Chaque numéro de convention comprend huit positions, l'année, le type de prêt, un numéro d'ordre :

- L'année sur deux positions;
- Le type de prêt sur deux positions, une table de correspondance par type de crédit est annexée à la présente circulaire ;
- Quatre positions pour le numéro d'ordre.

8- Intérêts et commission

Dans le cadre de financement à court terme (crédit de campagne), la commission d'engagement n'est pas de mise, toutefois en raison des charges résultant du dispositif mis en place, nous avons opté pour l'introduction d'une commission de gestion flat désignée « frais de dossier » que le client devra payer cash dès la signature de la convention de prêt (prélèvement par caisse ou débit du compte). Cette commission à été fixée à 1% sur le montant total du crédit et ne peut être inférieure à 5 000,00 DA.

Les intérêts seront calculés à compter de la date d'entrée en vigueur de la convention de prêt (signature de la convention) et seront dû jusqu'au remboursement intégral et effectif du crédit par l'emprunteur . Le taux d'intérêt applicable au crédit de campagne sera le taux fixé par les conditions de banque en vigueur sauf bonification.

9- Décaissement des fonds

En matière de financement le cheminement du dispositif s'oriente vers deux cas de figure :

a- Règlement après service fait : ce scénario proche du dispositif PNDA parait complexe mais moins risqué et implique l'adhésion de l'ensemble des fournisseurs au principe de livraison préalable des intrants suivi du paiement après service fait, toutefois ce montage reste difficile à mettre en place

dans un laps de temps relativement court dans la mesure ou le financement envisagé par la CNMA Banque est unilatéral hors circuit PNDA.

b- Règlement avant service fait : ce cheminement classique en matière d'octroi de crédit implique le déblocage des fonds partiel ou total selon l'activité ou l'objet financé et consiste à créditer le compte courant du client pour permettre le règlement des dépenses liées à l'objet du prêt ou du crédit. C'est ce cas de figure qui a été adopté dans la mise en place du dispositif de crédit de campagne et que nous avons déroulé comme suit :

9-1 Suivi de la destination du financement

le prêt est consenti pour la durée indiquée sur l'autorisation d'engagement, la consommation du prêt doit se faire avant la date limite d'utilisation fixée dans les conditions d'octroi sauf prorogation de la Direction Générale.

Le chef d'agence afin d'assurer le suivi de la destination du financement, n'autorisera le déblocage des fonds qu'après avoir contrôlé les justificatifs présentés. Le contrôle des justificatifs consiste notamment pour le financement des agriculteurs à vérifier sur pièce et sur site par le personnel de la banque (chef d'agence, chargé du crédit…) et le cas échéant par le biais des bureaux d'étude conventionnés :

- La régularité des factures et des prix appliqués ;
- La conformité des travaux avec les décaissements en espèce ;
- Le niveau des utilisations par rapport au plan de financement.

Chaque opération de règlement de facture pour le compte d'un fournisseur lié à une action réalisée par l'agriculteur doit faire l'objet d'une vérification sur site par le personnel agence ou d'une transmission au bureau d'étude qui devra se déplacer sur site pour constat et établir un service fait sous forme de procès verbal remis au chef d'agence pour être joint au dossier en attendant le règlement de l'action suivante.

Les règlements sur pièce justificative doivent être autorisés par le chef d'agence sur la base d'un ordre de paiement établi et visé par ses soins.

A la moindre anomalie signalée relevant de l'inexécution ou d'une réalisation incomplète de l'objet du crédit, sous la responsabilité du chef d'agence, tout nouveau décaissement devra être gelé jusqu'à levée de la réserve par l'emprunteur, dans le cas contraire la décision d'octroi sera automatiquement suspendu après consultation de la Direction des Engagement qui prendra les mesure appropriées afin de veiller aux intérêts de l'institution.

A l'effet de renforcer le suivi, la politique doit tendre à généraliser le paiement par virements ou cheque des dépenses liées à l'objet du prêt, les retraits en espèce devant demeurer l'exception.

L'utilisation d'une main d'oeuvre additionnelle pour certaines cultures ou pour la récolte étant admise, son paiement peut s'opérer en espèces. Il en est de même en matière de réalisation de certains travaux en régie (plantation), cependant dans ces deux cas le règlement en espèce ne se fera qu'après établissement de service fait.

Par ailleurs, l'étude du plan de financement doit permettre l'évaluation des dépenses à effectuer en espèces et de déterminer la part de ces dépenses que la banque pourra financer, sachant qu'en matière de crédit la part d'autofinancement de l'emprunteur doit être utilisée en priorité à cet effet.

Celle-ci doit être disponible préalablement à tout décaissement ou déblocage de fonds et peut revêtir deux formes :

- Prise en charge par l'emprunteur sur ces propres fonds des dépenses en espèces telles qu'elles apparaissent dans le plan de financement. Dans ce cas l'utilisation de l'autofinancement par le client doit donner lieu à la production de justificatifs probants et à un constat sur terrain de l'utilisation des fonds.
- Versement préalable à son compte courant d'une somme égale à la part d'autofinancement exigée. Les fonds ainsi versés lorsqu'ils ne sont pas affectés à une dépense précise doivent être destinés à la couverture des premières dépenses avant le déblocage du prêt qui prendra le relais.

Dans le cas ou les fonds versés sont affectés à la couverture d'une dépense précise, ils doivent demeurer bloqués jusqu'au moment du règlement de ces derniers. Au moment du décaissement qui doit s'effectué au fur et à mesure de la réalisation des travaux ou de l'acquisition des biens financés, les factures ou justificatifs y afférents doivent être présentés par l'emprunteur à l'appui de l'ordre de virement ou du cheque.

Après contrôle et si les justificatifs présentés sont probants, le chef d'agence fait signer à l'emprunteur pour la mobilisation du crédit un billet à ordre du montant des fonds à débloquer et procède au décaissement pour permettre l'exécution de l'ordre de virement ou l'établissement d'un cheque de banque en faveur du fournisseur.

9-2 Matérialisation des décaissements de fonds

Afin de matérialiser les créances de la banque et de conforter les actions en justice en cas de contentieux, les crédits consentis à la clientèle doivent donner lieu à la souscription d'effets de mobilisation par l'emprunteur.

En conséquence, préalablement à chaque paiement qu'il soit total ou partiel, l'agence établi un billet à ordre pour le montant à décaisser qu'elle fait souscrire à l'emprunteur.

Le montant du billet à faire souscrire à l'emprunteur doit correspondre au montant à décaisser qui lui-même doit correspondre au montant de la dépense présentée pour règlement.

Dans le cas d'un crédit de campagne, l'échéance du billet à ordre est d'un an maximum à partir de la date de décaissement selon le cycle végétatif des spéculations ou le cycle de production. L'échéance de tous les effets souscrits ne doit pas dépasser la fin de la campagne.

10- Modalités de remboursement

Le remboursement du prêt se fera à terme échu, les paiements effectuée par l'emprunteur seront affectés comme suit :

- En premier lieu au règlement de la commissions de gestion / engagement) ;
- En second lieu, aux intérêts et pénalités courus sur le crédit et devenus exigible ;
- En troisième lieu, en principal échu.

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera sans mise en demeure et à titre de pénalité, le prélèvement d'une majoration de 2% sur le taux d'intérêt appliqué.

III- Comptabilisation des opérations de crédits court terme

Le schéma de comptabilisations des opérations de crédits comprend quatre phases essentielles :

I – L'engagement de financement
II – Prélèvement de la commission de gestion
III – L'utilisation ou la consommation du crédit
VI – Le remboursement du crédit

A- Comptes d'Engagements Hors Bilan

- 902 110 Engagements de financements /Céréalicultures
- 902 111 Engagements de financements /Légumes secs
- 902 112 Engagements de financements /Pommes de terre
- 902 113 Engagements de financements /Tomate
- 902 114 Engagements de financements /Autres cultures maraîchères
- 902 115 Engagements de financements /Pheonicicultures
- 902 116 Engagements de financements /Autres spéculations agricoles
- 902 119 Contre partie engagements de financements /Crédit vert
- 902 120 Engagements de financements / Elevages bovins
- 902 121 Engagements de financements / Elevage ovin
- 902 122 Engagements de financements / Elevage avicole
- 902 123 Engagements de financements / Autres élevages
- 902 129 Contre partie engagements de financements / Elevage
- 902 100 Acceptation ou Engagements de payer
- 902 109 Contre partie Acceptation ou Engagements de payer
- 902 200 Engagements de financements /avances sur titres
- 902 209 Contre partie Engagements de financements /avances sur titres

B- Comptes de prêts

- 202 111 Crédit Vert / Céréalicultures
- 202 112 Crédit Vert / Légumes secs
- 202 113 Crédit Vert / Pommes de terre
- 202 114 Crédit Vert / Tomate
- 202 115 Crédit Vert / Autres cultures maraîchères
- 202 116 Crédit vert / Pheonicicultures
- 202 117 Autres spéculations agricoles
- 202 121 Elevage bovins
- 202 122 Elevage ovins
- 202 123 Elevage avicole
- 202 124 Autres élevages

- 202 100 Avance en compte courant
- 202 300 Avance sur titres

Chapitre I / Engagement de financement :

Sur la base de l'autorisation de crédit, l'agence procède à l'engagement du dossier par l'enregistrement des opérations suivantes :

I.1/ Crédit vert :

Débit : 902 110 Engagements de financements /Céréalicultures
ou
902 111 Engagements de financements /Légumes secs
ou
902 112 Engagements de financements /Pommes de terre
ou
902 113 Engagements de financements /Tomate
ou
902 114 Engagements de financements /Autres cultures maraîchères
ou
902 115 Engagements de financements /Pheonicicultures
ou
902 116 Engagements de financements /Autres spéculations agricoles

Crédit : 902 119 Contre partie engagements de financements /Crédit vert

I.2/Crédit d'exploitation / élevage :

Débit : 902 120 Engagements de financements / Elevages bovins
ou
902 121 Engagements de financements / Elevage ovin
ou
902 122 Engagements de financements / Elevage avicole
ou
902 123 Engagements de financements / Autres élevages

Crédit : 902 129 Contre partie engagements de financements / Elevages

I.3 /Découvert mobilisable :

Débit : 902 100 Acceptation ou Engagements de payer

Crédit : 902 109 Contre partie Acceptation ou Engagements de payer

I.4 / Avances sur titres :

Débit : 902 200 Engagements de financements /avances sur titres :

Crédit : 902 209 Contre partie Engagements de financements /avances sur titres

Chapitre II / Prélèvement de la commission de gestion

L'agence perçoit les frais de gestion sur étude de dossier augmenté de la TVA « si le client est assujetti », pour cela le client est tenu d'établir et de signer un ordre de virement pour le montant de la commission en TTC sur son compte (courant ou chèque)

Apres cela, l'agence enregistre les écritures suivantes :

- **Prélèvement de la commission de gestion**

Débit : 220 Compte client

Crédit : 702 981 Commissions de gestion crédit de campagne
341 110 TVA collectée

Chapitre III / Utilisation ou Consommation du Crédit

Au vu de la demande par le client du chèque de banque ou de l'ordre de virement sur son compte établit au profit de son fournisseur, l'agence procède après avoir entamer les contrôles réglementés a l'établissement d'un ordre de paiement qui doit être signé par le chargé du crédit et bon pour exécution par le chef d'agence

Après cela, l'agence enregistre les écritures suivantes :

III.1 Désengagement de financement :

- **Crédit vert :**

Débit : 902 119 Contre partie engagements de financements /Crédit vert

Crédit : 902 11x Engagements de financements /xxxxx

- **Crédit d'exploitation / élevage :**

Débit : 902 129 Contre partie engagements de financements / Elevages

Crédit : 902 12x Engagements de financements / xxxxx

- **Découvert mobilisable :**

Débit : 902 109 Contre partie Acceptation ou Engagements de payer
Crédit : 902 100 Acceptation ou Engagements de payer

- **Avances sur titres :**

Débit : 902 209 Contre partie Engagements de financements /avances sur titres
Crédit : 902 200 Engagements de financements /avances sur titres :

III.2 Alimentation compte bénéficiaire

- **Crédit vert :**

Débit : 202 111 Crédit de campagne / Céréalicultures
ou
202 112 Crédit de campagne / Légumes secs
ou
202 113 Crédit de campagne / Pommes de terre
ou
202 114 Crédit de campagne / Tomate
ou
202 115 Crédit de campagne / Autres cultures maraîchères
ou
202 116 Crédit / Pheonicicultures
ou
202 117 Autres spéculations agricoles

Crédit : 220110xxxx compte courant bénéficiaire

- **Crédit d'exploitation / élevage**

Débit : 202 121 Elevages bovins
ou
202 122 Elevage ovin
ou
202 123 Elevage avicole
ou
202 124 Autres élevages

Crédit : 220110xxxx compte courant

- **Découvert mobilisable :**

Débit : 202 100 Avance en compte courant
Crédit : 220 110xxxx compte courant

- **Avances sur titres**

Débit : 202 300 Avance sur titres
Crédit : 220 110xxxx compte courant

- **Règlement Fournisseurs**

Le paiement pour compte se fait selon le mode opératoire existant, soit :

- Par chèque
- Virement

Chapitre VI / Remboursement du Crédit

La consommation ou l'utilisation totale de l'engagement induit nécessairement la réalisation du projet, a la tombée d'échéance le directeur d'agence vérifie que le compte courant du client permet le remboursement du principal ainsi que les intérêts et taxes.

- **Crédit vert :**

Débit : 220 110 compte client (principal + intérêts)
Crédit : 202 111/112/113/114/115/116//117 compte de prêt (principal)
702 081 Intérêts sur crédit de campagne
341 110 TVA Collecté

- **Crédit d'exploitation / élevage :**

Débit : 220 110 compte client (principal + intérêts)
Crédit : 202 121/122/123/124/ compte de prêt (principal)

702 081 Intérêts sur crédit de campagne
341 110 TVA Collecté

- **Découvert mobilisable :**

Débit : 220 110 compte client (principal + intérêts)
Crédit : 202 100 compte de prêt (principal)
702 081 Intérêts sur crédit de campagne
341 110 TVA Collectée

- **Avances sur titres :**

Débit : 220 110 compte client (principal + intérêts)
Crédit : 202 300 compte de prêt (principal)
702 081 Intérêts sur crédit de campagne 341 110 TVA Collectée

NB : Dans le cas ou l'échéance n'est pas honorée par le client (compte non provisionné), il y a lieu d'appliquer la procédure de traitement des créances pré contentieuses qui vous parviendra en temps opportun.

REPERTOIRE

Structure émettrice	**Direction Générale**	
Nature du texte	**Circulaire n°02 du 16/07/06**	
Destinataire	**A l'ensemble des sièges**	
Date d'émission	**16/06/2006**	
Numéro d'ordre	**02**	
Objet	**Procédure de gestion des crédits cxxxxxxsxwpol:ù² Le Crédit d'Exploitation**	

ملخـــص البحـــث

التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية

- دراسة مقارنة -

لقد كانت دراسة هذا الموضوع وفق ثلاثة فصول كان تمحور الفصل الأول حول مفهوم عقد القرض في اللغة و الاصطلاح في كل من الفقه و القانون الوضعي و هو يعني في مفهومه العام أن يعطى الغـير شـيئا مـن الأموال التي تتلك بالاستعمال على أن يرد بدلها بعد ذلك، ثم بينت أدلة مشروعيته من الكتاب و السنة ، وكذا مشروعيته في القانون الوضعي، كما وضحت أركانه من صيغة وعاقدان ومحل وما يشترط فيه وكذا تناولـت شروط هذا العقد وأن أهم شرط فيه اعتبار أن أي زيادة مشروطة فيه هي من الربا المحرم شرعا لأن هـذا العقـد يتسم بالإرفاق فلا مجال للزيادة فيه وسواء كانت هذه الزيادة في ذات المال المقرض أو في ما هـو خـارج عنـه كالهدية مثلا هذا في جانب الفقه الإسلامي أما بالنسبة للقوانين الوضعية فهي تقر هذه الزيادة الربوية – الفائدة- وتنظمها بقوانين ضمانا لحمايتها .

كما تم بحث الحكم الأصلي للقرض بالنسبة لكل من المقرض و المقترض و ما قد يطرأ عليه من تغـيرات مؤثرة فيه وتم أيضا بيان خصائص هذا العقد و من أهمها أنه عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وصـنفت بعـض الفوارق التي تميزه عن بعض العقود المشابة له كالوديعة و العارية .

كذا قد تمت الإشارة إلى قضية الربط القياسي للأسعار – في حالة التضخم- عند رد الديون ونقلت فتوى مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز ذلك وهو الرأي الذي ذهب إليه القانون الوضعي .

وختمت الفصل بالتوجه لبحث ماهية البنك والإشارة إلى نبذة عن نشأته و تطوره وما هي أنواع البنوك و الخدمات التي تقدمها وبينت التشريع أو القانون الذي يحكمها وينظمها طبعا في كل من البنـوك الإسـلامية والبنوك الربوية.

أما الفصل الثاني فخصصته لطرح الجانب التطبيقي للمعاملات البنكية على تنوعها من ودائع واعتمادات وقروض وغيرها...

وقد تعرضت فيه لمفهوم عقد الوديعة و التي تعتبر من عقود الأمانات بحيث لا تنتقل ملكية الشيء المودع للمودع لديه وكما هو كذلك فلا يملك التصرف فيه ولا يضمنه تبعا لذلك إلا إذا أضاعه بإهمال منه وإلا تغـير العقد وفق ما تم التعامل به فإذا كان الشيء المودع يهلك بالاستعمال كالنقود و استعمله المودع لديه وهلك تغير هذا العقد وأصبح عقد قرض وأخذ أحكامه.

هذا وقد اشتق اسم الوديعة ليكون ما يعرف بالوديعة البنكية و هي الأموال التي يودعها العمـلاء لـدى البنوك التي تقوم بتنويع استخداماتا وفق المدة و الهدف الذي وضعت لأجله فتكونت عدة أشـكال منـها تم الوقوف عليها ودراستها-دراسة مقارنة- في كل من البنوك الإسلامية و البنوك الربوية ثم أجريت تخريجا شـرعيا وآخر قانونيا لتفعيله في هاته الأخيرة ومن ثمة ختمته بوضع موازنة بينهما.

كما قمت أيضا بدارسة فتح الاعتماد و الاعتماد المستندي وتطبيقاته في كل من البنك الإسلامي و البنك الربوي –دراسة مقارنة- وأجريت لتطبيقه في هذا الأخير - البنك الربوي- تخريجا شـرعيا وأخـر قانونيـا ووضعت موازنة بينهما بعد ذلك.

هذا وقد درست عقد القرض وتطبيقاته في البنك الإسلامي الذي يحصره في القرض الحـسن و البنـك الربوي- القرض الربوي- الذي توسع فيه نظرا لاعتماده كأحد أهم العمليات لديه نظرا لما يدره عليه من الفوائد مع وضع موازنة بينهما.

وأخيرا ختمت البحث بالفصل الثالث حيث بينت أهم الانعكاسات التي تخلفها التطبيقات السابقة سواء في البنوك الربوية أو البنوك الإسلامية وما توقع من آثار على المستوى الفردي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وطبعا مرد كل الانعكاسات السلبية إن على الأفراد أو التمعات أو الاقتصاد يرجع للربا،وكلما كان الأفراد في مأمن من الربا كلما ازدهرت مجتمعاتم واقتصادهم فضلا عن ارتقاء نفسياتم وأخلاقهم .

وبعد هذا الفصل ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها تلتها بعض التوصيات.

والله الموفق إلى سواء السبيل

Résumé de la thèse

Utilisation contemporaine de l'acte de crédit dans les services bancaires.

-étude comparative-

L'étude de ce thème a été basée sur trois chapitres , le premier chapitre a été porté sur le concept linguistique et terminologique du crédit dans la jurisprudence et la lois islamique qui signifie en général qu'on livre aux autres quelque chose de fonds,qui se consomme par l'usage à charge pour le dernière de la rendre en équivalence par la suite,puis j'ai montré sa légitimité dans le coran et sunna ainsi que dans les lois en vigueur ou j'ai précise ses supports représentés par la formule, les partenaire et la nature des crédits ainsi que les condition de celle-ci .

j'ai traité aussi les condition de crédit,dont la plus importants est l'interdiction légitime de toute majoration conditionnée (intérêt) qui est considérée comme l'usure(el riba) ou toute autre forme apparentée(cadeaux,…),par contre cette majoration est organisée et protégée par les lois en viguere.

Par ailleurs, j'ai mis point sur l'avis juridique sur le crédit et ses obligations pour les deux parties et sur les changement qui peuvent survenir sur la crédibilité du crédit, en premier lieu, la particularité du crédit comme étant un acte volontaire et bénévole au début et remboursable au dernier en deuxième lieu, les différences qui existent avec les autres actes de crédit similaires tel que dépôt en troisième lieu.

J'ai mis point aussi sur la question crédit- inflation et j'ai présenté l'avis de l'assemblé du FIKH islamique qui interdit toute majoration et les lois en vigueur rejoint cet avis.

- J'ai terminé ce chapitre par un historique sur les banques : création, évolution, différentes sorte de banques, services offerts aux clients par ces dernière et la législation qui les régit. en clôturant par une étude comparative.

Puis, j'ai réservé le deuxième chapitre, pour bien élucider le coté pratique des opérations bancaires et ses diversités, entre autres dépôts, prêts, crédit…etc.

Ensuit j'ai entamé le concept de dépôt qui est considéré comme acte de la propriété ne se transmet pas de l'un vers l'autre et que le dernier n'a pas le droit de l'exploiter ou de donner garantie de rembourser en cas de perte involontaire sinon l'acte devient alors un crédit subira toutes les conséquences en rapport .c'est aussi le cas d'un dépôts qui se consomme par l'usage(les argents par exemple) de cette notion s'est dérivée les services bancaires prenant son aspect et représenté par des fonts déposés par les clients auprès les banques qui leurs utilisent dans différentes usages selon des délais et des buts fixé auparavant , prenant plusieurs modèles de dépôt qui ont été étudie de façon comparative entre

les banques islamiques et les banques d'usure en ressortissant un avis législatif et un avis juridique , tout en donnant une comparaison entre les deux avis .

J'ai également étudié l'ouverture de dépôt et le crédit documentaire et leurs applications dans chacune des deux banques –étude comparative-.

Puis j'ai élaboré les deux avis –islamique et juridique –avec une étude comparative- entre les deux.

A la fin de ce chapitre j'ai établie une étude sur l'acte de crédit et ses applications d'une part dans les banques islamiques qu'il limite par le bon crédit (el Hassan=sans intérêt) , et d' autre part dans les banques traditionnelles qui adoptent les intérêts comme une base par laquelle elles subissent une large extension du fait de ses rendement,avec une étude comparative .

Enfin, j'ai terminé cette thèse dans le troisième chapitre en montrant les conséquences engendrées par les présidents applications que ce soit dans les banques islamiques ou traditionnelles et les impacts sur les individus, la société, l'économie. En fait ces graves conséquences sont issues de l'usure (el-reba).Par comparaison,j'ai conclu que plus que les gents sont éloignés et épargnés de l'usure plus qu'ils réalisent une ascension dans leurs niveau de vie que se soit matérielle ou spirituelle

Après ce chapitre , J'ai terminé la recherche par une conclusion dans laquelle j'ai inclus les résultats les plus importants de ma thèse suivi de quelques recommandations.

Et Dieu est le conciliateur à la bonne manière

Summary of the study

The new employment for the loan contract in the banking-services
- comparative study-

The study of this theme was based on three chapters; the first chapter was centered on the concept of a loan in the language and terminology in each of the Islamic jurisprudence and law, which means in general, that one gives others something from the funds, which will be amortized and then restored. I have showed evidence of legitimacy from Koran and Sunna, as well as its legitimacy in the positive law. I have explained its supports as formula, two concluding and the place, and it requires, as well as the conditions of this contract and that the most important requirement when considering that any conditional increase in it, are usury, which is religiously prohibited because this contract is characterized by its kindness, so no reason for the increase and whether this increase is in money-lender or outside it as a gift for example. This is in Islamic jurisprudence but for the positive law they recognize this increase (usury-interest) and regulate it with laws to ensure their protection.

The original judgment of the loan was also probed for each of the lender and the borrower, and what may happen upon it as sever changes.

The description of the characteristics of this contract was accomplished especially the fact that is a contribution contract starting and opposition ending, and was classified some differences that distinguish it from some contracts similar to it like the trust and bare.

An indication was elaborated on the question of the price index link -in the case of inflation- when debts are paid back. I have transferred the fatwa of the Islamic jurisprudence Academy that does not allow this issue, and this is the view of positive law.

I have finished this chapter by studying the bank with a summary on its origin and evolution and what types of banks and the services provided by it, I have shown the legislation, or law, which govern and regulate it, of course, in each of the Islamic banks and usury banks.

Chapter 2 was attributed to clear the applied side of bank dealings on the diversity of deposits, credits, loans and so on...

In this chapter I have mentioned the concept of the consignment contract, which is one of the deposit contracts so that the ownership of the deposit cannot be transferred to the depositor, this last has not, as well, the free act or the guarantee on it, only if carelessly wasting it, otherwise the contract will be changed, according to the transaction, If the deposit thing is decimating use as money and used by the depositor, the contract will be changed and became a loan, taking its laws.

The name of the deposit is known to be the bank deposit, which is the funds deposited by customers at banks, which will be used variously according to the terms and its object. Several forms of the kind have been identified and studied - comparative study-in both the Islamic banks and usury banks

I have also studied the opened credit and documentary credit and applications in each of the Islamic Bank and usury Bank - a comparative study- then held an elaboration in jurisprudence and another positive law to be activated in usury banks and conclude a balance between them.

It was also examined the loan applications in the Islamic Bank, which is limited in the pretty loan, and this application in the usury banks- usury loan-, which are expanded with the adoption of this contract, one of its most important processes, because of the benefits, with a balance between the two.

Finally the search was ended in the third chapter in which I have showed that the most important repercussions behind previous applications in both usury banks or Islamic banks and expected effects on the individual level, the social or economic system, of course, because of all the negative repercussions on individuals, communities or the economy due to usury. It was concluded that whenever individuals immune from usury whenever flourished communities and economy as well as upgrade their mentalities and morals.

After this chapter, I have finished the research by a conclusion in which I have included the most important research findings, followed by some recommendations.

And God is the conciliator to the right way.